

المسحاة

مجلة

المجلد العاشر
الجزء الخامس والسادس



إهداء من

طبعة دار الوفاء
للطباعة والنشر

الجديد

تابعوا ...



WWW.ALUKAH.NET

المجلد العاشر

٣٢١

الجزء الخامس

بوني الحكمة من يشاء من ذوات الحكمة قد أوتي
خبراً كبيراً وما يند صكر الأولو الألباب

المعجزة
١٣١٥

فبصر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه
أولئك الذين هداهم الله فوالله هم أولو الألباب

قال عليه الصلاة والسلام : ان الاسلام صوى و « منارا » كنار الطريق

(مصر جادى الأولى سنة ١٣٢٥ - آخره الخميس ١١ يوليو (تموز) سنة ١٩٠٢)

باب المقالات

منافع الأوربيين ومضارهم في الشرق

٤

الجمعيات

يرى كثير من العقلاء أن الأمة الأولى لارتقاء الأمم هي القوة وبها سعد الأفرنج في بلادهم ، وبها سادوا على معظم أمم المشرق ، فالقوة أساس مدنيهم ، والسلاح مصدر عزهم وعظمتهم ، ولا فهم لا يمازجون على غيرهم بالقوى العقلية ، ولا بشي من المواهب الفريزية ، وهذه اليابان قد اقتتت آثارهم في العناية بالجندية ، وتشيد الأساطيل الحربية ، فظهرت أكبر دولة من دولهم حتى صارت الدول العزيرة منهم تتزج بمعاقلها ، وتخطب مودتها لمكان قوتها ، بعد أن كانوا يرونها اتقص منهم في الحلقة ، وأقل في استعداد الفطرة ، فعلى سائر الممالك الشرقية أن تتلو في ذلك تلوها ، وتقو في أمر القوة أثرها ، : ويعارض أصحاب هذا الرأي العالم الاجتماعي مبنياً أن القوة في هذا الزمان تثوق على أسباب كثيرة مرتب بعضها على بعض فلا بد من الأخذ بمبادئها لأجل الوصول إلى غاياتها فما هو السبب الأول الذي يجب الابتداء به لترقية الأمة ورفعة شأنها ؟

يقول المشتغلون بالسياسة إن سبب ارتقاء أوربا وعزتها وسيادتها هو انتظام حكوماتها وتقيدها بالشورى التي هي ناموس العدل وينبوع السعادة فكل أمة تحب الارتقاء يجب أن توجه عنايتها قبل كل شيء إلى إصلاح حال حكومتها بجماها مقيدة بالشورى والقوانين العادلة ، ويقول لهم العالم الاجتماعي وما هو السبب المؤدي إلى إصلاح الأمة لحكومتها وهل يتسنى لأمة غير مرتقية أن تفعل ذلك ؟ فكيف يحمل إصلاح الحكومة علة لكل ارتقاء وهو معلول لنوع من ارتقاء الأمة لا بد أن يتقدمه فما هو هذا النوع الذي هو السبب الأول للارتقاء أوعلة الملل ؟

(المنار - ١٠) منافع الأوربيين ومضارهم - الجمعيات ٣٢١

يقول علماء التربية إن العلة الأولى لارتقاء الأمم هي التربية والتعليم فكلما انتشرت المدارس ينتشر فيها وبها ومنها شعاع الارتقاء وكلما كان التعليم أعم وأكمل، كان الارتقاء أتم وأشمل، ألم يهد اليك أن بسمرك قال عن قومه
الالمانين أنهم انتصروا على فرنسا بالمدرسة؟ والاقوال في اثبات هذا الرأي لا تحصى وكم كتبنا وكتب الكتاتيون في بيانه، واظهار برهانه، ولنا في ذلك مقال مطول بأسلوب المحاورة نشرناه في العدد الثاني من سنة المنار الأولى يتنا فيه ان سبب جميع أنواع الترقى الصورية والمعنوية إنما هو التربية والتعليم وفي هذا المقال قال أحد أصحاب الصحف: ماذا أتقى صاحب المنار لسائر الأعداد التي تصدر في المستقبل بعد ما جمع في هذا العدد كل شيء: بل قد أعجب الاستاذ الامام بذلك المقال وأجاز كل ما ورد فيه ولكن العالم الاجتماعي يقول لنا مع ذلك ان الأمة لا تتوجه الى العناية بالتربية النافعة والتعليم الرافع لها من أفق الى أفق أعلى منه الا بعد نوع من الارتقاء يتقدم ذلك فيهدي الأمة اليه، ويقدرها عليه، فما هو هذا النوع الذي نسبه السبب الاول وعلة الملل؟

ويقول علماء الاقتصاد وأرباب الاموال إن الثروة مبدأ كل ارتقاء، ومصدر كل اصلاح، فلا مدارس ولا تعليم، ولا تربية ولا تنظيم، الا والمال أساسه الذي عليه يبنى، وقواعده التي عليها يرفع، فعلى الأمة الشرقية التي تطلب رفعة الشأن، والعزة والسلطان، ان تبدأ بمجمع الثروة التي تمكنها من نشر التربية والتعليم في الأمة، ومن تنظيم الحكومة وتعزيز الدولة، ويرد عليهم العالم الاجتماعي اننا لا ننكر ان المال، هو الوسيلة لجميع الاعمال، ولكن جمع المال يتوقف على العدل والعلم لاسيما في البلاد التي دخلها الافرنج العاملون من طرق الكسب، الا يعلم الشرقيون. وقد أخذ بهذا السبب اليهود فكانوا فيه أبرع البشر، وهم يحاولون منذ قرون أن يؤسسوا به ملكا ولا يساعدهم القدر، فعلمنا أن نبحث عن السبب الأول للارتقاء فنطلب الامر في إبانة، ونأخذ به بانه، فانه

من طلب الغاية في المبدأ لا يؤوب الا بالقنوط والشقا
ومن يسر سيرا طبعيا لها يدرك بالتوفيق منها المتحي

٣٤٢ منافع الأوربيين ومضارهم - الجمعيات (المنارة-١٠)

يرى العالم الاجتماعي ان العلة الاولى لارتقاء الامم هي الجمعيات فلا ترتقي أمة الا بعد ان تنبه حوادث الزمان أفرادا من أولي الالباب فيها الى وجوب السعي لترقيتها ورفعة شأنها وأول ما يجب عليهم هو تأليف (الجمعيات) لتعاون على ما يجب القيام به من الاعمال فالجمعيات هي السبب الاول والعلّة الاولى لكل ارتقاء بها صلحت العقائد والاخلاق في أوروبا وبها صلحت الحكومات ، وبها ارتقت علومها وفنونها ، وبها عزت وعظمت قوتها ، وبها فاضت بناييع ثروتها ، وبها انتشر دينها في الخافقين ، وبها سادت على المشرقين والمغربين ،

أليست الجمعيات السياسية السرية هي التي طهرت أوروبا من استبداد الملوك والباباوات وأزالت منها حكومات الاشراف واستبدلت بها الحكومات الجمهورية والملكية المفيدة بالقوانين وسيطرة أهل الشورى من الامة ؟

أليست الجمعيات الدينية والخيرية هي التي أنشأت المدارس لتعقيم القرية والتعليم ، وأنشأت الملاجيء والمستشفيات للمرضى والباثسين ، ؟

أليست الجمعيات العلمية والفنية هي التي هذبت اللغات ووسعت دائرة العلوم والفنون بما خصصت لكل فرع من فروعها رجالا يصبرون نفوسهم على التحرير والتحصيص لمسائله وتأييدها بالتجارب وترقيتها بالاكتشافات والاختراعات ؟ أليست الجمعيات المالية المبرع عنها بالشركات هي التي أنشأت المعامل لجميع الصناعات ، ومدت سكك الحديد في جميع الجهات ، وسيرت في البحار تلك الجوّاري المنشآت ، وابتدعت البيوت المالية (البنوك) لتيسير المعاملات ؟

بلى انه ما من عمل ارتقى الا وكانت الجمعيات هي رفته ، إن لم تكن هي التي أوجدته واخترعته ، فالجمعيات هي تظهر منتهى استعداد الانسان للارتقاء بل هي التي تحقق معنى الانسانية في هذا النوع اذلا معنى للانسانية الاحياء الاجتماع والتعاون فهما قل الاجتماع في أمة ضعف معنى الانسانية فيها ومهما كثر الاجتماع واعتز كانت الانسانية أقوى وأكل

سبق الشرق الغرب الى كل نوع من أنواع الارتقاء المدني ولكن المدنية لم تكلل في اشرق ولم ينن على قواعد يونن مقطوط ولذاك سقطت وما ذاك الا أن

(النار - ١٠) منافع الأوربيين ومضارهم - الجمعيات ٣٤٣

قيامها كان يعمل الافراد لا الجمعيات فلولاً هذه الجمعيات لما كانت مدينة الغرب الحديثة أرقى وأكمل، وأجدر بأن تكون أثبت وأدوم،

وجدت الجمعيات السرية والجهوية في الشرق ولكن انقصت عراها، قبل أن يلتفت مداها، وجاء الاسلام بالتعاليم الاجتماعية فجعل أمر المؤمنين شورى بينهم أي تقوم به الجماعة لا يستقل به الأفراد وأمر بتأليف الجمعيات للأعمال النافعة بمثل قول الله عز وجل (١٠٤:٣) ولتكن منكم أمة يدعون الى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وبمثل قول الرسول صلى الله عليه وسلم «يد الله على الجماعة» ومع هذا لم يكن حظ المسلمين من الجمعيات أحسن من حظ سائر أهل المشرق بل كان من سوء حظهم ان استعالت الجمعيات السياسية كجمعية الشيعة التي ألفت لجعل الحكم في أهل البيت عليهم السلام وجمعية الخوارج المعروفة - الى مذاهب دينية زادت المسلمين تفرقاً وخذلاناً. وفست جمعية الصوفية الاصلاحية بعد أن ربت كثيراً من المصلحين وصارت جمعية الباطنية التي أسست لافساد الدين الاسلامي جمعيات ومذاهب متعددة لم يأت منها الا الشر والوبال على الشرق فترى ان جمعيات المسلمين السياسية ما أفدها الا اضطباغها بصبغة الدين يجعل تعاليمها مذهبا يدعى اليه باسم التقرب الى الله وسنن موضوعها واخفاء مقصدها في ذلك. وقد قصر وافي تأليف الجمعيات الخيرية والعلمية الفنية والشركات المالية ولولا ذلك لما ماتت مدنياتهم قبل بلوغها سن الرشده

والآن نرى الشرق قد أنشأ يتعلم من الغرب كيفية تأليف الجمعيات والشركات فتجتاح أهل يابان في ذلك ورشدوا ولا يزال العثمانيون والمصريون في سن الطفولية من هذه الحياة الاشتراكية الاجتماعية التي لا وسيلة لبلوغ هذا النوع رشده بدونها أسسنا غير مرة جمعيات علمية وأدبية وخيرية وسياسية فكانت تسقط الجمعية منها بعد الخطوة والخطوتين أو الخطوات القليلة وقد نجحت في مصر الجمعية الخيرية الاسلامية نجاحاً يوثق بدوامه واستمراره وهي أفضل ما عمل المسلمون بمصر في هذا الطرر الجديد من الحياة وتليها جمعية المرأة الوثقى وجمعية الساعي المشكورة الخاصين بالتعليم. وأسسنا شركات مالية كثيرة للعمل في الزراعة

والنجارة حبط عملنا في بعضها وثبت بعضها والرجاء في المستقبل عظيم
ارجع البصر الى البلاد التي لم تأخذ عن الاوربيين شيئاً من العلم ولم تشترك
معهم في شيء من الاعمال كبلاد مصر اكنى هل ترى فيها جمعية خيرية أو دينية
أو علمية أو سياسية أو تشاهد فيها شركة تجارية أو زراعية أو صناعية؟ تأمل
واعرف الخير ونبايحه وكيف تستزيد منه واعلم ان الجمعيات والشركات هي المعيار
الذي يعرف به تقدم الأمم وتأخرها وحياتها وموتها فلا يفرتك القبل والقال ،
ولا نبوغ بعض الأفراد في بعض العلوم أو الأعمال ، فان هؤلاء النابغين اذا لم
يجدوا في أممتهم جمعيات تعرف قيمتهم ، وتستخدم على ابراز ثمرات نبوغهم ،
يذهب استعدادهم سدى ، ويجزئ مداه قبل ان يبلغ المدى ، واذا وجدوا ذلك زكا
استعدادهم ، وامتد إمدادهم ، وكانوا كجنة بريرة أصابها وابل فانتأ كلها ضغين ،
كما أنهم يؤنون أجرهم مرتين ،

محطتي الاشربة الروحية

﴿ مقالة المختطف التي وعدنا بنشرها ﴾

فلما نجد مائدة من موائد الافرنج خالية من الشراب من الخمر أو البيرا
أو الشبانيا ولم تولى وليمة من غير أن تشرب عليها أقذاح الراح ولا تحسب ذلك
خاصاً بالافرنج بل هو شائع عند كل الأمم حديثهم وقديمهم . فآثار مصر
وخرائب بابل وأشعار اليونان وروايخ الرومان وأخبار الأمم الحاضرة والغابرة
وكتب الرحلات كل ذلك ناطق بأن الناس لم ينفكوا عن تطايع كوكب الراح
من أول عهدهم بين مقل ومكثر ومقل ومدمن ولم ينفك فضلاؤهم عن التحذير
منها والنهي عنها وحجتهم أنها تسكر وتذهب العقل وتلف المال والصحة . لكن
النهي والتحذير لم يأتنا بطائل فلا يزال الناس ينفقون على الخمر واضعاف ما ينفقونه
على تعليم أولادهم وينفق بعضهم عليها أكثر مما ينفق على طعامه ولا يزال

الاطباء يصفونها لضعاف الاجسام كأنها من المقويات فيقوون اعتقاد الناس فيها ويزيدون ميلهم اليها فهل الاطباء مصيبون في ذلك وهل نفع الخمر كاف لتكفير عن مضارها؟ هذه مسألة جديرة بالنظر ولا سيما بنظر الأطباء.

ولا يزيد بالمضار هنا مضار السكر لأنها تفوق كل ما يمكن ان ينسب إلى الخمر من النفع اضمافاً كثيرة فلا وجه للموازنة بينهما وإنما يزيد مضار الشرب الممثل أو شرب الخمر على الطعام الذي اعتاده الأوربيون ومن جرى مجراهم واتفق أكثر الأطباء على وصفه لنعاف الاجسام أو لذين ساء هضمهم للطعام يقصد بالطعام تغذية الجسم وبالشراب تسهيل هضم الطعام حتى ينفذ الجسم . وليس وراء ذلك فائدة عملية من الطعام أو من الشراب لمن يأكل ويشرب . نعم ان من يبيع الاطعمة والاشربة يستفيد كثيراً من بيع بضاعته ففقت المشترين أو اضرتههم ولذلك نرى صانعي الخمر وبائعيها من أغنى أهل الأرض ولكن هذه الفائدة خارجة عن موضوع بحثنا ولو كانت الدافع الأكبر لترويج الخمر في الدنيا . ولا ينكر ان في الطعام والشراب لذة للأكل والشرب ولكنها تختلف كثيراً باختلاف الناس وأعمالهم وأحوالهم من الصحة والمرض والراحة والتعب والانس والوحشة وباختلاف الرطط والصحب الى غير ذلك مما لا ضابط له لكن هذه اللذة وان افادت في بعض الاحيان لا تمتد من النفع المقصود بالطعام والشراب وهو تغذية الاجسام فان جسم الانسان كجسم الحيوان وكجسم النبات من هذا القبيل ينمو ويقوى وتصلح حاله بالغذاء الكافي ويؤذى ويضعف وتفسد حاله بقلة الغذاء.

ازرع بزر في التراب واتركها من دون ماء فلا تنبت أو ازرع البزرة في الماء واتركها من دون تراب فلا تنبت وان نبتت ذوت ويست حالاً لأن نمو البزرة حتى تصبح شجرة يقتضي أن تقتذى والغذاء يأتيها من التراب ولكن لا بد من ان يذوب أولاً في الماء حتى يتمكن من دخول جسمها وتغذيتها فاذا زرع في التراب ورويت بالخمر لم تعيش ولم تنبت وهذا أمر يستطيع كل أحد امتحانه فيرى ان الخمر لا تذيب الاطعمة على أسلوب يجعلها صالحة لتغذية النبات . وجسم الحيوان يختلف

عن جسم النبات من وجوه كثيرة ولكنها يتفديان على أسلوب واحد تقريباً
ولقد أبنّا في مقالة سابقة موضوعها الحق والباطل أن مقياس الحقائق استعمالها
والانتفاع بها . وهذه الحقيقة أي ضرر شرب المسكرات مما كان مقدارها قليلاً
وجدت لها شركات التأمين على الحياة نفعا كبيراً فهي تتساهل مع الذين لا يتعاطون
المسكرات أبداً أكثر مما تتساهل مع الذين يتعاطونها ولو قليلاً . أي صار للامتناع
عن شرب المسكرات قيمة مالية تقدرها شركات التأمين بالدرهم والدينار . ولقد
وصلت الى ذلك بعد اختبار طويل واستقراء دقيق وهذا أدل دليل قطعي على
ضرر المسكرات ولو وصفها الاطباء واطنبوا بمدحها ونفعها . فاذا عرض اثنان ان
« يسوكرنا » حياتهما على مبلغين متساويين من المال وكان سنهما واحداً وأعمالهما
واحدة ونسأوت فيهما كل الشروط التي تشترطها شركات « سوكرنا » الحياة ماعدا
شرب المسكرات أي كان أحدهما يشرب الخمر والآخر لا يشربها فإن الشركة
تفرض على الاول أكثر مما تفرض على الثاني لكي يسوكر حياتهما على مبلغين
متساويين وان دفعا مبلغين متساويين كل سنة ضمنت للثاني أكثر مما تضمنت
للاول كأنها تقول بعبارة تجارية حساسة لا تقبل الشك ولا الريب أنه قد ثبت
لي بالاستقراء ان عمر الذي يشرب مسكراً أقصر من عمر الذي لا يشرب مسكراً
فلا يستطيع ان أعاملها معاملة واحدة وأكون بآمن من الخسارة ولا بد للذي
يشرب المسكر من ان يدفع لي سنوياً أكثر مما يدفع من لا يشرب مسكراً لكي
أضمن حياتهما على مبلغين متساويين من المال وهذا وجه يكفي لان يكون فصل
الخطاب بين الذين يقولون بضرر المسكرات ولو كان مقدارها قليلاً وشربها معتدلاً
وبين الذين يقولون ان لا ضرر منها حينئذ بل منها نفع

وهذا الحكم العملي التجاري المبني على الاستقراء يؤيده العلم أيضاً قال الكولونل
د في أحد أطباء الجيش الانكليزي في مقالة نشرت حديثاً في مجلة القرن التاسع
عشر ان المسكرات تفعل بالطعام فلا يعود ينضم بالسرعة التي كانت ينضم بها
لولاها وتفعل أيضاً بأعضاء المضم فتفسدها كما تفسد القطع اللحية التي توضع فيها
فلا يعود فعل المضم سهلاً عليها واذا اختل فعل المضم اختل فعل التغذية وتضرر

أيضاً بالرئتين والكليتين والكبد والدماغ
غير أن كثيرين يشربون المسكرات بالاعتدال ولا ينالهم من شرها ضرر
ظاهر فيتخذون ذلك دليلاً على عدم الضرر من الشرب المعتدل . ولكن هل قاص
أحد قوة هؤلاء الناس الجسدية والعقلية وهم غير شاربين للمسكرات بقوتهم الجسدية
والعقلية وهم شاربوها . نعم أنهم إذا اعتادوا الشرب فقد تضعف قواهم ونخل عقولهم
في الساعة التي اعتادوا الشرب فيها إذا امتنعوا عن الشرب حينئذ ولكن يحدث
مثل ذلك بكل من يعتاد شيئاً ثم يقطع نفسه عنه حتى الأفيون والحشيش لأن
اعصابه تصبح تنتظر المنبه أو المسكن في الساعة التي اعتادته فيها فتضطرب إذا قطع
عنها ولكن إذا تكرر هذا الانقطاع مدة الفته الأعصاب ولم تعد تضطرب منه

وبدهى أن المسكر جسم غريب يدخل الجسم بل هو سم يذهب الجسم
فيجاهد الجسم للتخلص منه كما يجاهد الشخص من سائر السموم التي تدخله
وهذا الجهاد عمل شاق يذهب فيه جانب من قوة الجسم وإذا تكرر دخول هذا
السم يوماً بعد يوم فلا بد من حصول الضرر أخيراً

ورب قائل يقول أننا نرى الأطباء يصفون المسكرات في بعض الأحيان
ويقولون أن لا بد منها ولا يكتفون بوصف الضعيف الفحل كالخمر والبيرة بل يصفون
القوي الفحل كالمرق والكيناك فكيف تقولون بضررها قولاً مطلقاً من غير قيد
والجواب أن الالكحول الذي هو المنصر الفعال في المسكرات على أضرارها نافع
في بعض الأحوال المرضية ولازم فيها دواء لاغذاء وخير للطبيب أن يصف حينئذ
الالكحول النقي نفسه لا امزجه المعروفة بالمسكرات وهو إذا وصف كذلك شربه
المريض مكرها ولم يجد في شربه لذة ولا رأى في نفسه ميلاً إليه بعد الشفاء من
المرض . بل أنه لو شرب أطيب المسكرات دواء لما وجد في نفسه ميلاً إليها كما لو شربها
لتلذذ بطعمها . أما ما يزعمه بعض الأطباء من أن المسكرات غذاء نافع فزعم قديم
قوضت أركانه الآن . وليس الالكحول غذاء بل هو سم زعاف مثل سائر
السموم ويجب أن يعامل مثلها يجتنب دواها ولا يستعمل إلا إذا دعت الحاجة إليه
دواء لأن العلم والاستقراء قد أثبتا ذلك

فَتَاوَى الْمَشَائِخِ

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشتركين خاصة ، اذ لا يسمع الناس عامة ، ونشترط على السائل ان يبين اسمه ولقبه وبلده ومهله وظيفته (وله بعد ذلك ان يرزالي اسمه بالحروف ان شاء ، واننا نذكر الاسئلة بالتدريج غالباً ورماد مناماً خرا السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أجنبنا غير مشترك لثقل هذا ، ولأن بعضي على سؤاله شهران او ثلاثة ان يدكر به مرة واحدة فان لم ندكره كان لنا عذر صحيح لا غفاله

الكشف وتصحيح الحديث في الرؤيا والجرح للرواة ورؤية السيوطي

للنبي (ص) في اليقظة واجتماع روح الغزالي وموسى (ص)

— أسئلة من الحجاز —

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين

هذه اسئلة نرفها لحضرة السيد محمد رشيد رضا منشي المنار الاسلامي

بمصر لازال بواقية آمين

السلام عليكم ورحمة الله وبركاته نرجوكم ياسيدي ان تجاوبوني عنها على صفحات مناركم المنير

(س ٢٠-٢٦) ما قولكم شكر الله سبحانه (١) في قول بعض من ألف في الاحاديث

الموضوعة هذا الحديث صح من جهة الكشف وهل يعتمد ذلك (٢) وهل الكشف له

أصل في ديننا أو هو قول باطل (٣) وللفظ كشف هل كان معروفا عند الصحابة رضوان

الله عليهم (٤) وهل يعتمد على قول من يقول ان الحديث قد يكون صحيحا عند

المحدثين وهو ما قاله الرسول صلى الله عليه وسلم وأهل الله تعالى يعرفون انه موضوع

(٥) وهل يعتمد على قول من يقول ان النبي صلى الله عليه وسلم ما شرط العصمة

في أحد فكيف نرد بعض الاحاديث ونقول راويها كذاب والكذب ما أحد معصوم

منه الا الانبياء عليهم الصلاة والسلام (٦) وعلى قول بعض الناس ان الشيخ

السيوطي كان يجتمع بالنبي صلى الله عليه وسلم يقظة ويصحح عليه الاحاديث

في الموضوع يخبره عنه أنه موضوع والصحيح انه صحيح (٧) ويقول الناس من أهل

العلم يلدنا ان الشيخ الفزالي اجتمعت روحه بروح سيدنا موسى سأل الباري سبحانه وتعالى عن علماء هذه الامة وأنهم كانوا بني اسرائيل فجمع بين روح سيدنا موسى عليه الصلاة والسلام وبين روح الفزالي رحمه الله فسأل سيدنا موسى (ص) الفزالي عن اسمه فقال له محمد بن محمد بن محمد الفزالي فقال له انا سألتك عن اسمك فلماذا اخبرني عن اسمك واسم ابيك وجدك فقال له الفزالي وكيف قلت انت للباري لما قال لك « وما تلك يمينك يا موسى » هي عصاي الخ هل هذه المسئلة صحيحة ومروية بسند مرضي عن نبينا ام هي من اختراعات الشيوخ ترجوكم سيدي ان تبينوا لنا الحق في هذه المسائل لازلتم هادين مهدين مستفيد من الحجاز

م ح ن

الجواب عن مسائل الكشف

لم يقل أحد من أئمة المسلمين ان الكشف من الدلائل الشرعية أو من مأخذ الاحكام الدينية ولا يقبل احد من المتكلمين ولا من المحدثين ولا من الفقهاء الاحتجاج بهديث لم تصح روايته بالطرق المعروفة في علم الحديث ممن يدعي أنه صح من طريق الكشف فهذا الكشف الذي يتحدث به الصوفية شيء لا يثبت به حكم شرعي ولا دليل حكم شرعي كالحديث ولو جعلنا الكشف حجة شرعية لما كانت دلائل الشرع محصورة فيما جاء به الرسول (ص) عن ربه وتلقاه عنه أصحابه الذين هم خير هذه الامة وهم لم يقولوا بهذا الكشف ولم يحتجوا به . نعم انه نقل عن بعضهم شيء من النطق بالالهام الصادق كاخبار الصديق هما في بطن امرأته من الولد ومعرفة عثمان ما كان من ذلك الرجل الذي نظر الى المرأة بشهوة ولكنهم لم يسموا هذه الالهامات النادرة كشفًا ولا عدوها طريقًا لمعرفة الاحكام الشرعية وقد صغى عثمان ما اتفق له مع الرجل فراسة . ولكن بعض العلماء اطلق على ما كان منهم لفظ الكشف وكانت تعرض لهم المشكلات الشرعية في الاحكام فيتذاكرون ويتشاورون فيها ولا يعتمدون في تقريرها على شيء بعد الكتاب والسنة الا على الرأي في استبانة المصلحة وتحري العدل . ولم يدع أحد منهم بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم أنه رآه بالكشف أو في النوم فأخبره بأن الحق كذا أو الحكم كذا

وإذا قلنا بأن من خواص نفوس البشر أن تدرك بعض الأمور من غير طريق الحس والنقل فادعوا وإن بعض الناس قد يكون استعداده لذلك قويا وإن كان استعداده له ضعيفا تيسر له تقويته بضروب من الرياضة كما ينقل ثقلا مستقيضا عن البراهمة والصوفية - فإن هذا كله لا علاقة له بالدين وإنما هو من قبيل سائر خواص المخلوقات التي منها ما هو طريق للعلم كالحواص التي بني عليها صنع الآلات التي يعرف بها ما سيحدث من الأنواء والزلازل قبل حدوثه . ولا شيء من ذلك يعد من الدين ولم يصل الكشف إلى أن يكون طريقا منضبطا للعلم بحيث يعرف كل من كان من أهله ما يعرفه الآخرون إذا هو طلب معرفته بأن تتفق معارفهم من غير أن يأخذ بعضهم عن بعض

ثم إن الصوفية الذين يعدون الكشف من ثمرات طريقته لا يقول أهل الصدق والعرفان منهم إن الكشف دليل شرعي بل يعدون من شروط الاعتداد بصحته موافقته للشرع . قال محيي الدين في فتوحاته

كل كشف شهد الشرع له فهو علم فيه فلتنصم

وقالوا إن الكشف إذا جاء بخلاف ما علم من الشرع فهو باطل وبيدونه من وحي الشياطين ولهم في ذلك حكايات غريبة ولم أر من علماء الأصول من بالغ في التسليم بما نقل من الإلهام والكشف حتى ما علم عند المحدثين أنه لم يصح مثل أبي إسحق الشاطبي الغرناطي صاحب المواقفات فانه عد من الأصول كون المزايا والمناقب عامة كعموم الأحكام والتكاليف بين النبي صلى الله عليه وسلم وأمة إلا ما ثبت أنه خاصة به وذلك مما افترضه لم يسبقه إلى القول به أحد من أئمة المسلمين وإن قال جمهور المتكلمين ما جاز أن يكون معجزة جاز أن يكون كرامة : وهو خلاف التحقيق . وقد ذكر من فروعه « الخوارق من القراءة الصادقة والإلهام الصحيح والكشف الواضح والرويا بالصالحه » واشترط للعمل بذلك ما بينه في المسألة الحادية عشرة من النوع الرابع من المقاصد قال :

« إن هذه الأمور لا يصح أن تراعى وتعتبر إلا بشرط أن لا تخزم حكما شرعيا ولا قاعدة دينية فإن ما يخزم قاعدة شرعية أو حكما شرعيا ليس بحق في

نفسه بل هو إما خيال أو وهم وإما إلقاء من الشيطان وقد يخالطه ما هو حق وقد لا يخالطه وجميع ذلك لا يصح اعتباره من جهة معارضته لما هو ثابت مشروع وذلك ان التشريع الذي أتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم عام لا خاص كما تقدم في المسألة قبل هذا وأصله لا ينخرم ولا ينكسر له اطراد ولا يحاشى من الدخول تحت حكمه مكلف. وإذا كان كذلك فكل ما جاء من هذا القبيل الذي نحن بصدد مضادا لما تعهد في الشريعة فهو فاسد باطل. ومن أمثلة ذلك مسألة ستل عنها ابن رشد في حاكم شهد عنده عدلان مشهوران بالعدالة في أمر فرأى الحاكم في منامه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال له لا تحكم بهذه الشهادة فاتها باطل فقتل هذا من الرؤيا لا يعتبر بها في أمر ولا نهي ولا بشارة ولا نذارة لانها تخرم قاعدة من قواعد الشريعة وكذلك سائر ما يأتي من هذا النوع وما روي ان أبا بكر رضي الله عنه انفذ وصية رجل بدموته برؤيا رويت فهي قضية عين لا تقدر في القواعد الكلية لاحتمالها قلل الورثة رضوا بذلك فلا يلزم منها خرم أصل وعلى هذا لو حصلت له مكاشفة بأن هذا المعين منصوب أو نجس أو ان هذا الشاهد كاذب أو ان المال لزيد وقد تحصل بالحجة لعمرو أو ما أشبه ذلك فلا يصح له العمل على وفق ذلك ما لم يتبين سبب ظاهر فلا يجوز له الانتقال الى التيمم ولا ترك قبول الشاهد ولا الشهادة بالمال لزيد على حال فان الظاهر قد تبين فيها بحكم الشريعة امر آخر فلا يتركها اعتمادا على مجرد المكاشفة أو الفراسة كما لا يستند فيها على الرؤيا التومية ولو جاز ذلك لجاز تقض الاحكام بها وان تربت في الظاهر موجباتها وهذا غير صحيح بحال فكذا ما نحن فيه وقد جاء في الصحيح « انكم تختصمون اليّ ولعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من بعض فأحكم له على نحو ما سمعته منه » الحديث فقيد الحكم بمقتضى ما يسمع وترك ما وراء ذلك وقد كان كثير من الاحكام التي تجري على يديه يطلع على أصلها وما فيها من حق وباطل ولكنه عليه السلام لم يحكم الا على وفق ما سمع لا على وفق ما علم وهو أصل في منع الحاكم ان يحكم بطله وقد ذهب مالك في القول المشهور عنه ان الحاكم اذا شهدت عنده المدول بأمر يعلم خلافه وجب عليه الحكم بشهادتهم اذا لم يعلم منهم تعد الكذب لانه اذا لم يحكم

بشهادتهم كان حاكما بطله هذا مع كون علم الحاكم مستفادا من العادات التي لا ريب فيها لا من الخوارق التي تداخلها أمور واقعا بل بصحة حكم الحاكم بطله فذلك بالنسبة الى العلم المستفاد من العادات لا من الخوارق ولذلك لم يعتبره رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو الحجة العظمى وحكى ابن العربي عن قاضي القضاة الشافعي المالكي يفتاد أنه كان يحكم بالفراصة في الأحكام جريا على طريقة إياس بن معاوية أيام كان قاضيا قال ولشيخنا فخر الإسلام أبي بكر الشافعي جزؤ في الرد عليه هذا ما قال وهو حقيق بالرد أن كان يحكم بالفراصة مطلقا من غير حجة سواها

د فإن قيل هذا مشكل من وجهين أحدهما أنه خلاف ما نقل عن أرباب المكاشفات والكرامات فقد امتنع أقوام عن تناول أشياء كان جائز لهم في الظاهر تناولها اعتمادا على كشف أو أخبار غير معهود الا ترى الى ما جاء عن الشافعي حين اعتقد أن لا يأكل من الحلال فرأى بالبادية شجرة بين فهم أن يأكل منها فتادته الشجرة لانا كل مني فاني ليهودي وعن عباس بن المهدي أنه تزوج امرأة قليلة النخول وقع عليه ندامة فلما أراد الدنو منها زجر عنها فامتنع وخرج فبعد ثلاثة أيام ظهر لها زوج وكذلك من كان له علامة عادية أو غير عادية يعلم بها هل هذا المتناول حلال أم لا كالحارث المحاسبي حيث كان له عرق في بعض أصابعه إذا مد يده الى ما فيه شبهة تحرك فيمتنع منه وأصل ذلك حديث أبي هريرة رضي الله عنه وغيره في قصة الشاة المسومة وفيه فأكل رسول الله صلى الله عليه وسلم وأكل القوم وقال ارضوا ايديكم فانها اخبرني انها مسومة ومات بشر بن البراء الحديث فبني رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك القول وانتهى هو ونهى أصحابه عن الأكل بعد الاخبار وهذا ايضا موافق لشرع من قبلنا وهو شرع لنا الا ان يرد ناسخ وذلك في قصة بني اسرائيل اذا امروا بذبحها وضرب القتل بعضها فاحياه الله وأخبر بقاته فرتب عليه الحكم بالقصاص وفي قصة الخضر في غرق السفينة وقتل النعام وهو ظاهر في هذا المعنى الى غير ذلك مما يؤثر في معجزات الانبياء عليهم السلام وكرامات الاولياء رضي الله عنهم

والثاني انه إذا ثبت ان خوارق العادات بالنسبة الى الانبياء والاولياء

(المادة ١٠) بحث العمل بالكشف وغيره من الخوارق ٣٥٣

كالمعادن بالنسبة اليافكا لودنا أمر عادي على نجاسة الماء أو غصبه لوجب علينا الاجتناب فكذلك هاهنا اذلا فرق بين اخبار من عالم الغيب أو من عالم الشهادة كما انه لا فرق بين رؤية البصر لوقوع النجاسة في الماء ورؤيتها بعين الكشف الغيبي فلا بد أن ينفي الحكم على هذا كما ينفي على ذلك ومن فرق بينهما فقد ابدى فالجواب ان لا نزاع بيننا في انه قد يكون العمل على وفق ما ذكره صوابا ومحملا

بما هو مشروع على الجملة وذلك من وجهين

(احدهما) الاعتبار بما كان من النبي صلى الله عليه وسلم فيه فيلحق به في القياس ما كان في معناه اذ لم يثبت ان مثل هذا من الخوارق يختص بالنبي صلى الله عليه وسلم حيث كان من الامور الخارقة بدليل الواقع وانما يختص به من حيث كان معجزا وتكون قصة الخضر على هذا مما نسخ في شريعتنا على ان خرق السفينة قد عمل بمقتضاه بعض العلماء بناء على ما ثبت عنده من المعاديات اما قتل الغلام فلا يمكن القول به وكذلك قصة البقرة منسوخة على أحد التأويلين ومحملة على التأويل الآخر على وفق القول المذهبي في قول المقتول : دمي عند فلان

(والثاني) على فرض انه لا يقاس وهو خلاف مقتضى القاعدة الأولى اذ الجاري عليها العمل في القياس ولكن إن قدرنا عدمه فنقول ان هذه الحكايات عن الأولياء مستندة الى نص شرعي وهو طلب اجتناب حزاز القلوب الذي هو الاثم وحزاز القلوب يكون بأمور لا تنحصر في هذا النمط وقد قال عليه السلام « البر ما اطمانت اليه النفس والاثم ما حاك في صدرك » فاذا لم يخرج هذا عن كونه مستندا الى نصوص شرعية عند من فسر حزاز القلوب بالمعنى الأعم الذي لا ينضبط الى أمر معلوم ولكن ليس في اعتبار مثل هذه الامور ما يخل بقاعدة شرعية وكلامنا انما هو في مثل مسألة ابن رشد واشباهها وقتل الخضر الغلام على هذا لا يمكن القول بمثله في شريعتنا البتة فهو حكم منسوخ ووجه ما نقرر انه ان كان ثم من الحكايات ما يشعر بمقتضى السؤال فعمدة الشريعة تدل على خلافه فان أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الاحكام خصوصا وبالنسبة الى الاعتقاد في الغير عموما أيضا فان سيد البشر صلى الله عليه وسلم مع اعلامه بالوحي يجري الأمور على ظواهرها في المناقنين وغيرهم وان

٣٥٤ العمل بالكشف وغيره من الحوارق (المنارة - ١٠)

علم بواطن أحوالهم ولم يكن ذلك بمخرجه عن جربان الظواهر على ما جرت عليه « ولا يقال إنما كان ذلك من قبيل ما قال خرقان يقول الناس إن محمداً يقتل أصحابه فالعلة أمر آخر لا مازعحت فإذا عدم ما علل به فلا حرج لأننا نقول هذا من أدل الدليل على ما تقرر لأن فتح هذا الباب يؤدي إلى أن لا يحفظ ترتيب الظواهر فإن من وجب عليه القتل بسبب ظاهر فالعذر فيه ظاهر واضح ومن طلب قتله بغير سبب ظاهر بل بمجرد أمر غيبي وبما شوش الحواطر وران على الظواهر وقد فهم من الشرع سد هذا الباب جملة لا ترى إلى باب الدعاوى المستند إلى أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ولم يستثن من ذلك أحد حتى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم احتاج إلى البينة في بعض ما أنكر فيه مما كان اشتراه فقال « من يشهدني » حتى شهد له خزيمه بن ثابت فجعلها الله شهادتين فما ظنك بأحد الأمة فلو ادعى أكبر الناس على أصح الناس لكانت البينة على المدعي واليمين على من أنكر وهذا من ذلك والنمط واحد فلا اعتبارات الفنية مهمة بحسب الأوامر والنواهي الشرعية ومن هنا لم يعبأ الناس من الأولياء وغيرهم بكل كشف أو خطاب خالف المشروع بل عدواً له من الشيطان وإذا ثبت هذا فقضايا الأحوال المتقولة من الأولياء محتملة وما ذكر من تكليم الشجرة فليس بمانع شرعي بحيث يكون تناول التبن منها حراماً على المحكم كما لو وجد في القلاة صيدا فقال له أي مملوك وما أشبه ذلك لكنه تركه لغناه عنه لغيره من يقين بالله أو ظن طمام بموضع آخر أو غير ذلك وكذلك سائر ما في هذا الباب. أو نقول كان المتناول مباحاً له فترك هذه العلامة كما يترك الإنسان أحد الجائزين لمشورة أو رويًا وغير ذلك حسبما يذكر بهد بحول الله تعالى فكذلك نقول في الماء الذي كوشف أنه نجس أو منضوب وإذا كان له مندوحة عنها بحيث لا ينخرم له أصل شرعي في الظاهر بل يصبر منتقلاً من جائز إلى مثله فلا حرج عليه مع أنه لو فرضنا مخالفته لمقتضى ذلك الكشف أعمالاً للظاهر واعتماداً على الشرع في معاملة به فلا حرج عليه ولا لوم إذ ليس المقصد بالكرامات والحوارق أن تخرق أمراً شرعياً ولا أن تعود على شيء منه بالنقض كيف وهي نتائج عن اتباعه فعال

ان ينتج المشروع ما ليس بمشروع أو يعود الفرع على أصله بالنقض هذا لا يكون البتة وتأمل ما جاء في شأن المتلاعنين اذ قال عليه السلام ان جاءت به على صفة كذا فهو افلان وإن جاءت به على صفة كذا فهو لفلان فجاءت به على إحدى الصفتين وهي المقتضية للمكروه ومع ذلك فلم يتم الحد عليها وقد جاء في الحديث نفسه «لولا الايمان لكان لحولها شأن» فدل على أن الايمان هي المانعة وامتناعه مما هم به يدل على أن ما تفرس به لاحكم له حين شرعية الايمان ولو ثبت بالبينه أو بالأقرار بعد الايمان ما قال الزوج لم تكن الايمان دارنة للحد عنها

والجواب عن السؤال الثاني ان الخوارق وان صارت لهم كغيرها فليس ذلك بموجب لاعمالها على الاطلاق اذ لم يثبت ذلك شرعا معمولاً به وايضا فان الخوارق وان جاءت تقتضي المخالفة فهي مدخولة قد شابها ما ليس بحق كالرويا غير الموافقة كمن يقال له لا تفعل كذا وهو أمور شرعا بفعله أو افعل كذا وهو منهي عنه وكثيرا ما يقع هذا لمن لم يبين أصل سلوكه على الصواب أو من سلك وحده بدون شيخ ومن طالع سير الاولياء وجدهم محافظين على ظواهر الشريعة غير ملتفتين فيها الى هذه الاشياء

« فان قيل هذا يقتضي أن لا يعمل عليها وقد بنيت المسألة على أنها يعمل عليها : قيل ان المتني هنا ان يعمل عليها بمنحرم قاعدة شرعية فأما العمل عليها مع الموافقة فليس بمنفي »

أقول فهي لا تنقل عن الهوى الموافق للشرع . ثم ذكر في المسألة الثانية عشرة ما نصه :

« ان الشريعة كما انها عامة في جميع المكلفين وجارية على مختلفات أحوالهم فهي عامة أيضاً بالنسبة الى عالم الغيب وعالم الشهادة من جهة كل مكلف فاليها نرد كل ما جاءنا من جهة الباطن كما نرد اليها كل ما في الظاهر والدليل على ذلك أشياء منها : تقدم في المسألة قبلها من ترك اعتبار الخوارق الامم موافقة فانه الشريعة (والثاني) ان الشريعة حاكمة لا محكوم عليها فلو كان ما يقع من الخوارق والأمر النبوية حاكمة عليها بتخصيص عموم أو تقييد اطلاق أو تأويل ظاهر أو

ما أشبه ذلك لكان غيرها حاكما عليها وصارت هي محكوماً عليها بغيرها وذلك باطل باتفاق فكذلك ما يلزم عنه (والثالث) ان مخالفة الخوارق للشرعية دليل على بطلانها في نفسها وذلك انها قد تكون في ظواهرها كالكرامات وليست كذلك بل أعمالاً من أعمال الشيطان » -

ثم قال بعد ذكر شاهدین من الخوارق في فصل من هذه المسألة ما نصه :
« ومن هنا يعلم أن كل خارقة حدثت أو تحدث إلى يوم القيامة فلا يصح ردها ولا قبولها الا بعد عرضها على أحكام الشريعة فان ساءت هناك فهي صحيحة مقبولة في موضعها والا لم تقبل إلا الخوارق الصادرة على أيدي الانبياء عليهم السلام فانه لا نظر فيها لأحد لأنها واقعة على الصحة قطعاً » اهـ

أقول والغرض من هذا كله بيان أن الشريعة كاملة لا تحتاج الى تكليفها بالكشف ولا بالرويا والاحلام وانها هي الحاكمة لا يحكم عليها سواها . وقد قرأت كلام هذا الأصولي الذي يصدق بالخوارق وأنت تعلم ان من علماء الأصول من لا يقول بجوازها لغير الانبياء كالمعتزلة والاسناد أبي اسحق الاسفرايني والحلي من أئمة الاشعرية والا كثيرون القائلون بجوازها لا يقولون بان أحدا يكلف تصديق من يدعيها بشيء مما يدعيه منها وان وافق الشرع فكيف يكفونه ان يصدقه بالبحث بأحد أصوله كالسنة النبوية بأن يصحح ما لم يصح عن الرسول (ص) ويكذب ما صح عنه وهم يعترفون معه بأن بعض هذه الخوارق والمكاشفات أحوال شيطانية . فاذا كان فيها الحق والباطل والخطأ والصواب فهل عندنا شيء نرجع اليه في بيان الحق والصواب الا الشريعة المطهرة ؟ فما تقدم كله تعرفون انه لا وجه للاعتماد على قول من يصحح الأحاديث بالكشف ولا قول من يجعل الكشف أصلاً شرعياً ولا عمل المكاشف بكشفه المخالف للشرع فضلاً عن عمل غيره به وما وافقه كان كالرأي والميل النفسي وقد تقدم ان الصحابة لم يقولوا بشيء من ذلك وبذلك تتم أجوبة الاسئلة الثلاثة

وأما السؤال الرابع فهو على العلم بجوابه مما سبق أيضاً - وهو انه لا يعتمد على قول أهل الكشف اذا قالوا بوضع ما صححه المحدثون من الأحاديث يحتاج

فيه الى التنبيه على أمر مهم وهو أن بعض ما صرح سنده من الحديث قد يكون غير صحيح المتن فإن بعض الذين كانوا يعتمدون وضع الحديث كانوا لحذرهم من نقد صياغة المحدثين يظهرون الورع ويتحرون الصدق وقد تاب بعضهم فاعترفوا بذلك ولذلك جعل المحدثون الحديث الموضوع علامات منها ما يتعلق بمته كركاكة الألفاظ أو المعاني ومخالفة نصوص الكتاب أو السنة المتواترة ومخالفة العقل كما قالوا في حديث طواف سفينة نوح بالبيت على أن سنده غير مرضي كفته . فمن كان ذا بصيرة نيرة في الدين وعلم بمقاصده يمكنه أن يعرف الحديث الموضوع وإن قالوا بصحة سنده ولكن لا يقبل قوله إلا بدليل معقول

وأما السؤال الخامس فاجابه أن من تقبل روايته هو من يوثق بحديثه وإن لم يكن معصوماً فإن ذلك القائل يعلم بالضرورة أن من الناس العدل الثقة الصدوق وإن لم يكن معصوماً ومنهم الفاسق الكذوب وأنه يثق بمن أخبر الأول دون الثاني فكيف يجعل مع هذا رواية هذا كرواية ذاك ؟ هل يستوي الصادقون والكاذبون لأن كلاهما غير معصوم ؟ . وغاية ما يترتب على عدم المعصمة أن يكون خبر الصدوق غير المعصوم مفيداً للظن لا لليقين وهذا ما اتفق عليه العلماء في أحاديث الآحاد ولذلك قال المحققون أنه لا يخرج بها في المسائل التي يطلب فيها اليقين كسائل الاعتقاد

وأما السؤال السادس فاجابه أن ما ذكر عن السيوطي من ذكر في بعض الكتب ولكن لم يرو عنه بأسانيد صحيحة متصلة أنه ادعى ذلك ولو روي كذلك لم يكلف أحد تصديقه ومن صدقه لا يجوز له أن يأخذ بتصحيحه لتلك الأحاديث لأن هذا من قبيل الكشف وقد علمت أنه لا يعتمد عليه . وقد ادعى كثيرون رؤية النبي صلى الله عليه وسلم في القطة فانكر عليهم بعض العلماء وسلم لهم آخرون ولا يقول أحد من هؤلاء ولا من أوفئك بأنه يجب على أحد أن يؤمن لهم وبأخذ بدعواهم . ولهم في هذه المسألة كلام كثير في الرواية الخيالية وغير الخيالية وقد عرفنا نحن غير واحد من الصوفية الذين يدعون رؤية الأرواح ومخاطبتها ومنهم من قال أنه سأل النبي (ص) عن أحاديث كثيرة من الجامع الصغير للسيوطي

فأنكرها (ص) وهكذا نسمع عنهم التناقض في الكشف وفي رواية النبي (ص) فهل يصح أن نحكمهم في الحديث حتى مع التسليم لهم ؟ لا لا
وأما السؤال السابع فهو من الحكايات التي يتناقضها الناس وليس لها رواية يوثق بها ومعناها كما ترى صريح في أن حجة الفزالي أقوى من حجة كلام الله وهو في جوار الله فحسبنا الله

﴿ استفتاء عن الكشف الطبي على الميت ﴾

(ص ٢٧) من السيد عبد الجليل الزاوش أحد نابغي النابتة المصرية (جونس) الحمد لله وحده

حضرة الاستاذ المحقق العالم المدقق حكيم الاسلام ومرشد الأنام سيدي رشيد رضا منشى مجلة المنار الباهرة الفراء دام اسماده وكاله
أما بعد السلام الأتم عليكم ورحمة الله وبركاته فإني أرجوكم وإحكم مزيد المنه والشكر ووافر الثواب والأجر ان تفضلوا بالجواب الشرعي عن السؤال الآتي ونشره في أقرب وقت على صفحات مناركم أطال الله بقاءكم وإليك السؤال
ما هو الحكم في إحضار الحكماء الممول به في بعض الممالك الإسلامية الشرقية لأجل الاطلاع على من يخبر بموته وشهادته بصحة الخبر واكتشافه سبب الموت حتى لا يدفن الانسان حيا ولا يخفى المرض الممدي وفي ذلك مما يفيد الأمة في حالتها الصحية ما لا يخفى فهل ذلك - رعاكم الله - مما لا يجوز مطلقا ولو كان الحكماء مسلما ولم يستتب الكشف على الميت أدنى عملية جراحية أو ما يوجب أقل اهانة لكرامة الميت ولو مع تخصيص حكمه لمباشرة الرجل وحكمة لمباشرة المرأة أو يسوغ مطلقا أم المقام فيه تفصيل أفيدونا توجروا وترحموا

(ج) ليس في هذه المسألة نص عن الشارع وهي من المسائل الدنيوية التي تتبع فيها قاعدة درء المفسد وجلب المصالح وحينئذ يختلف الحكم باختلاف الأموات فاذا وقع الشك في موت من ظهرت عليه علامات الموتى وعلم ان الطبيب يمكنه ان يعرف الحقيقة بالكشف عليه فان الكشف عليه يكون متعينا ويحرم دفنه مع بقاء الشك في موته وإبقاؤه عرضة للخطر ويختار الطبيب الذي يوثق به العلم ببراعته وامانه على غيره لأن

المبرة في ذلك بالآفة فإذا لم يوجد طبيب مسلم يوثق به ووجد غيره اعتمد عليه بل إذا وجد طبيب مسلم غير موثق به وطبيب غير مسلم موثق به تكرار التجربة يرجح الاعتماد على الثاني لأن المسألة ليست عبادة فيكون الترجيح فيها بالدين بل أقول إن من اشترط من الفقهاء اسلام الطبيب الذي يؤخذ بقوله في المرض الذي يبيع ترك الفضل والوضوء الى النسيم الا لا اعتبار ذلك من أركان العدالة التي هي سبب الثقة وقد صرحوا حتى في هذه المسألة الدينية بأن المريض إذا صدق الطبيب الكافر بأن الماء يؤذيه في مرضه كان له أن يعمل بقوله . وإذا كان من اشتبه في موته امرأة ووجدت طبيبة يوثق بها قدمت على الطبيب حتماً فإن لم توجد كشف عليها الطبيب كما هو الشأن في جميع الأمراض

ومن درء المفساد والقيام بالمصالح العامة ما فعله «مصلحة الصحة» بمصر وحيث توجد من مقاومة أسباب الوباء والأمراض المعدية ومن أعمالهم ما هو مفيد قطعا ومنه ما تظن فائدته فإذا علم أن في الكشف على الميت لمعرفة سبب مرضه مصلحة عامة لم يكن ما يعبرون عنه بتكريم الميت مانعا من ذلك نعم إن اهانة الميت مخظورة ولكن الاهانة تكون بالقصد وهو متف هنا على أن درء المفساد وحفظ المصالح العامة من الأصول التي لا تهدم بهذه الجزئيات والمدار على العلم بأن ههنا مفسدة يجب درؤها أو مصلحة يجب حفظها فإذا علم أولو الأمر ذلك عملوا به والشرع عون لهم عليه ﴿ أسئلة من الهند . من ٢٨ - ٣١ ﴾

حضرة المصلح الكبير والفيلسوف الشهير صاحب مجلة المنار الأكرم
السلام عليكم

وبعد فخرجكم الافادة المطابقة لمذاهب الائمة الاربعة أو أحدم عما هوأت ثم ابداء رأيكم الخاص في ذلك: رجل من تجار المسلمين القاطنين بكلكتة تأتي له حوالات نقدية من الجهات على البنك وأصحاب البنك المذكور قوم من النصاري الاروباويين فيبقيا في البنك ويأخذ منها بقدر الحاجة فقط بلا شرط بينه وبين أصحاب البنك فإذا مضى على النقدية أو بعضها ستة أشهر يحسبون له زيادة عن الأصل رويتين في المئة في السنة فيكون في السنة الأشهر روية في المئة وذلك لأنهم

٣٦٠ الصلاة مع النجاسة . طهارة الخمر . ورث النساء (المتاركة - ١٠)

أي أصحاب البنك يتفقون بقاء الدرهم عندهم نحو اثنتي عشرة روية أو أكثر في المئة سنوياً والعملة في البنك عادة على الرجل المذكور في السنة يأخذونها منه بقشيشاً فهل والحالة هذه يباح للرجل المذكور ما يأخذه من أرباب البنك باختيارهم من غير شرط معهم كما تقدم أم لا أفيدونا سيدي فإن المسئلة واقعة حال لازلم ..

سؤال آخر

حضرة المحقق من العزم القيام بوظيفتي الإفتاء ودعوة الأمة إلى العمل بالكتاب والسنة فضيلة الشيخ محمد رشيد الأفضل

قد اطلعت على قولكم خلال جوابكم على مسئلة الأقطار الافرنجية: وأكثر أئمتنا وعلمائنا على أن الصلاة لا تصح من متنجس البدن أو الثوب أو المصلى وقد اختلفوا الخ ولا يخفى كما أن مقابل الأكثر الكثير وعليه فالفقير يلتبس من سيادتكم أن تبينوا له بمضامين القائلين بصحة الصلاة مع النجاسة غير المعفو عنها مع الاختلاف في القدر المعفو عنه منها كما هو مقرر ان لم يمكنكم بيان الكل وإكم الفضل

سؤال آخر

وكذا ألتبس من تحقيقاتكم أن نفيدونا عن بعض القائلين بطهارة الخمر المفهومة من قولكم في الجواب المذكور وان كانت نجاستها حية كما هو المعروف عن الفقهاء القائلين بذلك الخ لتكون على بصيرة بواسطتكم من حكم الكتاب والسنة اذ لم نفهم منها إلى الآن طهارة الخمر المتخذة من عصير العنب وثمرات النخيل وحيث نعتقد أن وجودكم سيدي بين ظهرانيهم من الله علينا ورحمة وكم الله علينا من النعم تفضلوا مولاي بالجواب ولكم ان شاء الله الاجر والثواب

سؤال آخر

ما الحكم سيدي في قوم من أهل الهند المسلمين لا يورثون البنات والزوجات جريا على عادة الهندوس الكفرة وهي عادة قديمة للمسلمين أيضاً قبل اسلامهم وقد خبرهم حاكم البلاد حين ترافعوا اليه في مسئلة الميراث المذكورة بين أن يفصل بينهم بموجب لشرعية الإسلامية وبين أن يكون الفصل فيها بموجب عادة الكفار مواظبينهم فقالوا نختار البقاء على العادة القديمة ورضوا بعدم ورث البنات والزوجات

٣٦١

الجواب عن مسألة أمانات البنك

(المنار - ١٠)

مما وبعضهم البنات فقط وآخرون لا يرثون الأولاد ذكراً كانوا أو إناثاً بل ما يتركه الميت لولداخته الذكر دون الأنثى مع وجود ولد الصلب وذلك بحسب عادة بلادهم القديمة وهم يختلفون في ذلك فأهل بنجاب لا يرثون البنت والزوجة وأهل كيزرات يحرمون البنت فقط وأهل مليار يحرمون الأولاد مطلقاً وما ترك لابن الأخت فهل يكفرون بهذا الفعل أم لا بينوا توجروا ودمتم
أحمد موسى بكلكت

﴿ الجواب عن مسألة أمانات البنك ﴾

من أعطى إنساناً باختياره مالا أو عرضاً لا يستحقه عليه فأخذه كان حلالاً بالاجماع مالم يكن هناك غش أو نهم من الأمور التي ثنائي أن يكون المعطي قد أعطى برضاه واختياره ومن هذه الأمور ما قد يكون معروفًا للآخذ ومنها ما يكون شبهة ومن ذلك موضوع السؤال فإنه لم يستل عنه إلا وهو عند أصحاب الواقعة محل شبهة هل هو من الربا أم لا ولو جزموا بأحد الوجهين لم يسألوا أما الربا فقد عرفه الحنفية الذين يقدم أكثر أهل الهند بأنه الفضل الحالي عن العوض المشروط في البيع : كما في حواشي فتح القدير وغيرهما فتقولهم المشروط في البيع يخرج منه واقعة الحال المسؤول عنها إذ لا شرط فيها . وفي شرح المنهاج للشمس الرملي الشافعي أن الربا شرعاً عقد على عوض مخصوص غير معلوم القاتل في ميعار الشرع حالة العقد أو مع تأخير في البدلين أو أحدهما : وقوله « أو مع تأخير » معناه أو عقد مع تأخير كما في حاشية الشبرايملي عليه . ولا عقد في الواقعة المسؤول عنها ويشبه مسألة الحوالة مسألة الوديعة التي تقع كثيراً فإن بعض البنوك قد تزيد للمودع شيئاً على ماله المودع فيها وما قد يقع منه بلا شرط فهو يشبه الواقعة إلا أن يقال إن الوديعة أشبه بالقرض أو الدين منها بالأمانة لأن أهل البنك يتصرفون بالمال ويردون غيره والعرف يقوم مقام العقد في ذلك وقد صرح غير واحد من الفقهاء بأن كل قرض جر فسخاً للمقرض فهو ربا ورووا ذلك حديثاً وأقول إن ما جرى عليه العرف في معاملة البنوك على ما نعلم أن ما يوضع فيها أمانة يجوز لصاحبه أن يسرده كله أو بعضه متى شاء وما يؤخذ على أنه دين ليس لصاحبه

(المنار-١٠)

الزيادة في قضاء القرض

٣٦٢

ان يسترده الا بعد انتهاء الاجل أو يأخذ ما يطلب من المال برأى أكثر من الربا الذي يأخذه هو من البنك وان كان ما طلبه جزءاً من ماله . مثال ذلك ان من أعطى البنك ألفاً على ان له في المئة ثلاثاً في السنة ثم طلب قبل انقضاء السنة خمس مئة فان البنك يعطيه إياها على ان له مئة في السنة أو أكثر أو أقل قليلاً وكل ذلك يجري بمقدور مكتوبة . أما الودائع فيعطي البنك بها وصلاً للمودع ومنها مالا يزيد على ما أودع شيئاً فيبقى وجه الشبهة في الواقعة المسؤول عنها وفيما يشبهها انها من قبيل القرض الذي جر نفعا وهي ضمانة في الحوالة قوية في الوديعة . على أن الفقهاء لاسيما الحنفية قد شددوا في مثل ذلك ويعدون كل ما يؤخذ بلا مقابل ربا فنعتقد ذلك حرم عليه الأخذ

وإذا رجعنا الى الدليل رأينا أن حديث « كل دين جر نفعا » الخ ضعيف كما سيأتي عن نيل الاوطار بل قال الفيروزبادي انه موضوع ولكن في الباب أحاديث أخرى وآثارا تفيد في انارة المسألة قال في متقى الاخبار

« عن أبي هريرة قال كان لرجل على النبي صلى الله عليه وسلم من الأربل فجاء يتقاضاه فقال اعطوه فطلبوا منه فلم يجدوا الا سنا فوقها فقال اعطوه فقال أوفيتي أوفاك الله فقال النبي صلى الله عليه وسلم « ان خيركم أحسنكم قضاء » وعن جابر قال أتيت النبي صلى الله عليه وسلم وكان لي عليه دين فقضاني وزادني متفق عليهما . وعن أنس وسئل : الرجل منا يقرض أخاه المال فيهدي اليه فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « اذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى اليه أو حملة على الدابة فلا يركبها ولا يقبله الا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك » رواه ابن ماجه وعن أنس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال « اذا أقرض فلا يأخذ هدية » رواه البخاري في تاريخه . وعن أبي بردة بن أبي موسى قال قدمت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام فقال لي انك بأرض فيها الربا فاش فاذا كان لك على رجل حق فأهدى اليك حمل تبن أو حمل شعير أو حمل قث (١) فلا تأخذه فانه ربا :

(١) القث بالفتح هو الحاف من النبات المعروف وهو رطب بالفصفاة

بكم الفاتين وهي القضب

رواه البخاري في صحيحه

أقول أثر عبد الله بن سلام لا يحتاج بمثله الجمهور الذين يحصرهم أدلة الشرع في الكتاب والسنة والاجماع والقياس ومن الغريب قوله بفشو الربا في المدينة والظاهر انه قاله بعد وفاة النبي صلى الله عليه وسلم واخراج اليهود منها وقال الشوكاني في شرح هذه الاحاديث ما نصه : حديث أنس في اسناده يحيى بن ابي اسحق الهنائي وهو مجهول وفي اسناده ايضا عتبة بن حميد الضبي وقد ضعفه احمد والراوي عنه اسماعيل بن عياش وهو ضعيف . قوله من أي جل له من معين وفي حديث أبي هريرة دليل على جواز المطالبة بالدين اذا حل اجله وفيه أيضا دليل على حسن خلق النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتواضعه وانصافه وقد وقع في بعض ألفاظ الصحيح ان الرجل انظر على النبي صلى الله عليه وآله وسلم وألا يسلم فهم به أصحابه فقال : دعوه فإن صاحب الحق مالا ، كما تقدم وفيه دليل على جواز قرض الحيوان وقد تقدم الخلاف في ذلك وفيه جواز رد ما هو أفضل من المثل المقرض اذا لم تتم شرطية ذلك في المقدوبه قال الجمهور وعن المالكية ان كانت الزيادة بالمدد لم يجوز وان كانت بالوصف جازت وورد عليهم حديث جابر المذكور في الباب فإنه صرح بأن النبي صلى الله عليه وآله وسلم زاده والظاهر ان الزيادة كانت في المدد وقد ثبت في رواية البخاري ان الزيادة كانت قبراطا وأما اذا كانت الزيادة مشروطة في المقدفتمحرم اتفاقا ولا يلزم من جواز الزيادة في القضاء على مقدار الدين جواز الهدية ونحوها قبل القضاء لأنها بمنزلة الرشوة فلا تحمل كما يدل على ذلك حديث أنس المذكوران في الباب وأثر عبد الله بن سلام (١) والحاصل ان الهدية والعمارة ونحوهما اذا كانت لاجل التنفيس في أجل الدين أو لاجل رشوة صاحب الدين أو لاجل أن يكون لصاحب الدين منفعة في مقابل دينه فذلك محرم لأنه اما نوع من الربا أو رشوة وان كان ذلك لاجل عادة جارئة بين المقرض والمستقرض قبل التداين فلا بأس وان لم يكن ذلك لغرض أصلا فالظاهر المنع لا مطلق النهي عن ذلك واما الزيادة

(١) قد علمت ان حديث أنس ضعيف وأثر ابن سلام لا يحتاج به الجمهور

الآن يقال ان له حكم المرفوع وفيه نظر على أن النهي فيه قد يكون للوع

على مقدار الدين عند القضاء بغير شرط ولا اضمار فالظاهر الجواز من غير فرق بين الزيادة في الصفة والمقدار والقليل والكثير لحديث أبي هريرة وأبي رافع والمرابض وجابر بن عبد الله هو مستحب قال الجاهلي وغيره من الشافعية يستحب للمستقرض ان يرد اجود مما أخذ للحديث الصحيح في ذلك يعني قوله ان خيركم احسنكم قضاء وما يدل على عدم حل القرض الذي يجر الى المقرض نفصاماً أخرجه البيهقي في المرفوعة عن فضالة بن عبيد موقوفاً بلفظ كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا ورواه في السنن الكبرى عن ابن مسعود وأبي بن كعب وعبد الله بن سلام وابن عباس موقوفاً عليهم ورواه الحرث بن ابي أسامة من حديث علي عليه السلام بلفظ ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن قرض جر منفعة وفي رواية كل قرض جر منفعة فهو ربا وفي اسناده سوار بن مصعب وهو متروك قال عمر بن زيد في المفتي لم يصح فيه شيء وروى امام الحرمين والفزالي فقالا انه صحيح ولا خيرة لهما بهذا الفن « اه المراد منه ومعظمه منقول من فتح الباري

وأما الربا الذي نهى عنه الكتاب العزيز بالنص الصريح فهو ربا النسيئة المضاعف وقد ذكرنا كيفيته وبيننا حكمته بالتفصيل في تفسير آياته من أواخر سورة البقرة . ونحريمه ليس تعبدياً كما يقول من يرى ذلك من الفقهاء بل هو مطلق بقوله عز وجل « لا تظلمون ولا تظلمون » وبقوله « واتقوا الله » بعد قوله (٣: ١٢٠) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) فان هذا من القسوة ومنع المعروف عند الحاجة المتأني لا تقوى والمراد بهذا الربا المعروف ما كان عليه الناس في الجاهلية وهو كما قال الامامان مالك وأحمد وغيره ان يكون للرجل على الرجل دين مؤجل - من قرض أو ثمن - فيقول له عند الأجل إما ان تقضي وإما أن تربني فيزيد ويربني له لحاجته كلما طلب . وليس منه في شيء ما تقدم في السؤال وهو أن يستعمل انسان مال آخر مودعاً عنده برضاه ثم يعطيه برضاه عند القضاء أو في آخر السنة جزءاً مما ربح برضاه واختياره من غير شرط ولا عقد

هذا ما عني لثاني هذا المسألة مع صرف النظر عن حكم دار الحرب وما أحله فيها

(المثارة - ١٠) طهارة الثوب والبدن وهل هما شرط للصلاة ٣٦٥

من العقود الفاسدة ونحوها وأطالت الخوض فيه الجرائد الهندية من زمن ليس بعيد ولا تنس في هذا المقام. أقرره شيخ الإسلام ابن تيمية في العقود الفاسدة في المعاملات وإن ما اشترط في صحتها إنما اشترط لأجل أن يكون العقد لازماً وناقداً عند الحاكم لا لأجل التقرب إلى الله تعالى فإنه قد الذي لا يميزه الشرع كقصد الربا لا ينفذه الحاكم الشرعي ولا يلزم الوفاء به بل ولا يحمل "اشتراطه وجعله حقاً" مطالب به. وهذا لا يمنع الناس من أن يتصرفوا في أموالهم برضاهم في غير الفواحش والمنكرات المحرمة لذاتها. وعندني أن ما زاده النبي صلى الله عليه وسلم صاحب الدين على دينه من هذا القبيل. وقد سبق لنا في المنار كلام في هذا المبحث

﴿ الجواب عن صلاة متجسس الثوب أو البدن أو المصلي ﴾

نقل الخلاف في ذلك الشوكاني في أول الجزء الثاني من نيل الأوطار قال «وهل طهارة ثوب المصلي شرط لصحة الصلاة أم لا فذهب الأكثر إلى أنها شرط وروى عن ابن مسعود وابن عباس وسعيد بن جبير وهو مروى عن مالك أنها ليست بواجبة وقتل صاحب النهاية عن مالك قولين أحدهما إزالة النجاسة سنة وليست بفرض وثانيهما أنها فرض مع الذكركر ساقطة مع النسيان وقديم قولي الشافعي أن إزالة النجاسة غير شرط» ثم أورد حجج الجمهور على الشرطية وما يرد عليهم به الآخرون وقال بعد ذلك كله «إذا تقررت لك ماسقناه من الأدلة وافقها فاعلم أنها لا تقصر عن إفادة وجوب تطهير الثياب فمن صلى وعلى ثوبه نجاسة كان ثاركا لواجب وأما أن صلاته باطلة كما هو شأن فقد أن شرط الصحة فلا لما عرفت» اهـ والكلام في النجاسة مطلقاً ولا يأتي هنا التفصيل في المعفو عنها منها وغيره لأن هذا التقسيم مبني على القول بالشرطية

﴿ الجواب عن مسألة طهارة الحجر ﴾

لما أفئنا بطهارة الأقطار الأفرنجية. وهو ما اطلعتم عليه في ص ٥٠٠ من مجلد المنار الرابع ردّ علينا بعض المتطفلين على موائد العلم برسالة ردونا عليها في ذلك المجلد ردوا لو اطلعتم عليه لما سأتم هذا السؤال فليكم أن تراجعوه في ص ٨٢١

٣٦٦ مسألة مخالفي القرآن في الميراث (المثارة - ١٠)

وما بعدها وص ٨٦٦ وما بعدها ترون فيه النقل عن الامام ربيعة فقيه المدينة وشيخ الامام مالك وعن الامام داود القول بطهارة الخمر معزوا الى بعض من نقله كالامام النووي . وأنهم تعلمون ان الأصل في الاشياء الطهارة ما لم يرد نص عن الشارع بالنجاسة ولا نص في نجاسة الخمر كما بينا ذلك هناك فقولكم إنكم لم تفهموا من الكتاب والسنة طهارتها في غير محله لأن هذا هو الأصل والا فإين النص من الكتاب والسنة على طهارة الاشجار والاحجار والذهب والزيت وغير ذلك

﴿ الجواب عن مسألة مخالفي القرآن في الميراث ﴾

المدار في التكفير على جمود المجمع عليه المعلوم من الدين بالضرورة فاذا كان من ذكروا يمجّدون احكام الكتاب العزيز ولا يدعون ملها مع العلم بها فهم لا يعدون من المسلمين والجهل بها جلة وتفصيلا لا يعد عذرا لمن نشأ بين المسلمين ومن كان حديث عهد بالاسلام أو نشأ في شامق جبل فلم يعرف احكام المسلمين الضرورية يكون ممذورا كما قالوا حتي يعلم فان أذعن والا لم يكن مسلما وذلك مشهور . وأما اذا كان هؤلاء يؤمنون بالقرآن ويدعون له الا ان الوارثين شرعا رضوا باختيارهم ان يأخذ غيرهم ما يستحقونه وكان الآخذ بغير حق لا يستحل الاخذ البناء على رضا صاحب الحق لم يظهر وجه القول بكفرهم كما يفعل بعض مسلحي القط المصري وغيرهم من رضاء البنات بترك ميراثهم لأخوتهم ومن استحل أكل ميراث أخته بدون رضاها لا يمتد أحد بإسلامه بل يحكم جميع الفقهاء برده ان كان مسلما قبل ذلك . ومن الامور البعيدة التي لا تكاد تعقل ان يتفق قوم من المسلمين على ترك العمل بالنصوص القطعية المنصوصة في كتاب الله وهم مسلمون حقيقة فالظاهر ان من ذكروا ليسوا مسلمين الا بالجنسية وما سبب ذلك الا الجهل فمسي ان يوجدني الهند من الدعاة والمرشدين من يهذبهم الى حقيقة الدين

— — — — —

مطلب مسلمي روسيا من دولتهم

(مطالب مسلمي روسيا من دولتهم)

آلف الشيخ رضا الدين بن فخر الدين أحد أكبر علماء المسلمين في روسيا والعضو في المحكمة الشرعية هناك سابقاً - رسالة أبان فيها رأيه في مطالب مسلمي روسيا من حكومتهم

قال : يظهر من قراءة بعض الأوراق المطبوعة وغير المطبوعة ومما يسمع من أفواه الكثيرين - ان مطالب قومنا المهمة عبارة عما يأتي :

(١) استرداد الحقوق الواسعة التي منحتها الامبراطورة « كاترينا » الثانية للجمعية الشرعية (أو المحكمة الشرعية) في سنة (١٧٨٧) م

(٢) اخراج المدارس الاسلامية من تحت ادارة نظارة المعارف العمومية الروسية وجعلها تحت نظارة الجمعية الشرعية التابعة الآن لنظارة الداخلية

(٣) مساواة المسلمين القاطنين في روسيا للروس الارثوذكس في الحقوق المدنية والعسكرية كافة بلا استثناء

(٤) مساواة علماء الاسلام الرسميين في الامتيازات للروحانيين المسيحيين

(٥) إلغاء جعل معرفة اللغة الروسية شرطاً في تعيين أئمة المساجد وأعضاء

الجمعية الشرعية

(٦) الحرية في الدين والمناظرة مع المتعصبين بالمسلمين وحرية الصحافة

(٧) ابقاء فصل الخصومات المتعلقة بالامور الشخصية كالنكاح والطلاق

وتقسيم التركات والوصايا وما اليها من الخصومات العائلية كما كان في الزمن السابق بإيدي علماء المسلمين أنفسهم دون تحويلها الى المحاكم المدنية

ثم أفاض الكاتب في بيان رأيه في هذه المواد (ماعد المادتين الثالثة والسابعة)

فأثرنا ان نترجم كلامه على المواد الخامسة والسادسة والثامنة لما فيها من الفوائد

وأما كلامه عن بقية المواد فهو في الغالب مختص بأشؤون الداخلية البعثة ولهذا

اغفلنا ترجمته . قال حفظه الله :

﴿ الكلام على المادة الخامسة ﴾

لا يحسن بنا ان نحكم بضرر اشتراط تعلم اللغة الروسية لأئمة المساجد وأعضاء الجمعية الشرعية أو بنفعه الأبعد انما النظر في حالتنا الحاضرة . اذا ظلت مدارسنا الدينية على ما هي عليه من الحلل ودامت حال المتعلمين فيها على ما هي عليه من الفوضى والفاقة فهو ضار ألبتة . لأن الحالة الراهنة تقضي عليهم بان يرتادوا من يتعلمون منه اللغة الروسية مبتدئين من «ألفباثا» بعد ان قضوا أعواما كثيرة في زوايا المدارس الاسلامية وناهزوا سن الكهولة ومعظم أولئك المتعلمين لا ينسقى لهم لضيق ذات يدهم ان يظفروا بمعلم متحل بالفضائل والآداب . فيضطرون الى اختيار المظلمين المسفلين في أخلاقهم وآدابهم باجور زهيدة . فيتلقفون منهم فنونا من الجهل مع يسير من العلم

ثم ترى فئة من أولئك المتعلمين الذين قضوا سن الشباب بالصفة والاستقامة هادئين متسكين عما يخل بآدابهم يقصدون لتعلم اللغة المذكورة القرى الروسية أو المدن . فيتفق لهم ان يروا هناك مجالس الفسق ومحلات الفجور لأول مرة من حياتهم فهم وان قدعوا نفوسهم مرة أو مرتين عن الدخول في غمار تلك المجالس يقعون في مواربها في المرة الثالثة لا محالة . فينتشر بهذه الوسطة داء فساد الاخلاق بين المتعلمين وينهدم بنيان تفقهم . وما ذلك الضعف في الارادة والخور في العزيمة الا من نقصان تربيتنا المدرسية ووهنها لاننا لا نربي التلاميذ تربية تجعلهم يحتمون عن الرذائل لكونها مضادة للكمال الانساني وارضاة الله واهب الكمالات وانما تربيتهم تربية تجعلهم لا يأتون المنكرات مخافة من الناس لا غير

نجد بين المتعلمين في مدارس الحكومة الرسمية كثيرين يمتنعون شرب المسكرات وتناول الدخان . وأما المتعلمون منافي المدارس الدينية فيقال ان الأعضاء فيهم قليلون جداً في هذه الايام . فهذه جهة الضرر . وأما اذا نظرنا الى حاجة من يسكن هذه البلاد في قضاء حاجاتهم الماشية وحفظ حقوقهم الخصوصية والقومية الى اللغة الروسية - لغة الأمة الحاكمة - فاننا نقول : بنفع اشتراط تعلمها للأئمة أيضا نفعا عظيماً . هذا رأيي في أئمة المساجد واما رأيي في أعضاء الجمعية الشرعية فكما يأتي :

لا يزال خير ما للجمعية الشرعية والمسلمين من عضوية من ليست لهم فهم راسخة في العلوم الاسلامية مع قصر باعهم في اللغة الروسية وقوانين الحكومة . بل يتحتم ان يكون الاعضاء فيها لهم براعة في العلوم الاسلامية وفي لغة الحكومة وقوانينها . وما اشترطت لهم الحكومة من درجة العلم في المدارس الرسمية ليس بشيء في جنب ما أحب ان يكونوا عليه .

يجب ان تكون مقاماتهم في العلوم الاسلامية مقامات المجتهدين بالاجتهاد الاصطلاحي . بالاجتهاد الفقهي فقط . درجة الاجتهاد يجب علينا ان نشترطها من عند أنفسنا وللمن نشترطها الحكومة لأن ذلك يعود على امتنا بمنافع جمة ما بين دينية واجتماعية . أما منافاه الدينية فظاهرة . وأما النفع الاجتماعي العظيم فهو ان كون قضائنا بهذه المثابة من الاقدار يجعل لهم مكانة سامية في نظر الحكومة ويكون سبباً لبقاء فصل الخصومات العائلية التي أتى ذكرها في المادة الثامنة من مطالب الأمة - بأيدي علاننا وبقاء جمعيتنا الشرعية الى ما شاء الله .

كأنني بقائل يقول : هل يمكن ظهور المجتهدين من بيننا ؟

فأقول في جواب هذا السؤال : نعم لا يوجد اليوم فينا مجتهدون ويستبعد الناظر في حالتنا الحاضرة ظهورهم في المستقبل القريب أيضاً . بيدانه اذا انتظمت مدارسنا ودرست فيها العلوم النافعة من كتب أصحاب العلوم الحقيقية بدل هذه الكتب السخيفة فلا مانع - في رأيي - من ظهور المجتهدين بيننا

لا يشترط الاجتهاد الاسلامي ثلث الشروط التي تشترط في ترشيح المرء لأن يكون رئيساً أو مدعياً عمومياً أو عضواً أو محامياً في الحاكم الكبيرة في أوروبا وفي روسيا نرى اليوم بين الروس الذين لا يفوقون المسلمين الساكنين في هذه البلاد بشيء من الذكاء الفطري والاستعداد الطبيعي الوفاً يساؤون المجتهدين في المذهب بل المجتهدين المطلقين في علومهم وبراعتهم في الفقه (علم الحقوق) والقوانين الوضعية فكيف يمتنع اذا ظهور مئة أو خمسين مجتهداً من بين مسلمي روسيا الذين ينيف عددهم على ١٥ مليوناً اذا سعوا له سعيه وأتوا البيوت من أبوابها !

اذا نحن أخذنا الى الارض ورضينا بالجود على هذه الحالة الوضعية فحرام

علينا ان نعد أنفسنا من نوع الانسان الذي فطر على ان يترقى دائماً مع الزمان .
أنا أعلم ان كلامي هذا يحفظ قلوب كثير من الجامدين فيبذونني بالجهل والمروق
عن دائرة الادب مع الائمة السالفين ويقولون البتة : « ما لهذا الجاهل الضال
قد حط من قدر الاجتهاد ونجراً على القول بإمكان ظهور المجتهدين في هذا الزمان .
أما سمع هذا المتهور خبر اقتضاء عصر الاجتهاد وانطلاق باب من مذقرون كثيرة »
غيراني أقول هؤلاء : اني لم أكتب ما كتبت لفتني عن مباحث الاجتهاد وخبر
انطلاق باب من عندهم . بل كتبه بعد ان بحثت وأدمنت الفكر في هذه المباحث
زمناً طويلاً حتى هداني البحث والتفتيش الى معرفة مفتجري فكرة « انطلاق
باب الاجتهاد » والاسباب التي حملتهم على اقتجارها والمصور التي ظهرت فيها
تلك الفكرة السيئة

زحفت التار الى بغداد فدمروها تدميراً وقتلوا العلماء قتيلاً وأبادوا الآثار
العظيمة الشاهدة بعظمة المسلمين السابقين . وفعل الاسبان يون الافاعيل بالمسلمين
وساموهم سوء العذاب في جزيرة الاندلس . اضر هؤلاء المتوحشون بالبلاد الاسلامية
والمسلمين اضراراً مادية جسيمة . لكن اضرارهم المعنوية لا يقام لها وزن امام
الاضرار التي انتجها شيوع فكرة « انطلاق باب الاجتهاد وامتناع بلوغ الاخلاف
شأوا الاسلاف في الكمال والعلم » بين المسلمين

لم تتمكن فكرة « انطلاق باب الاجتهاد والارتقاء في نفوس المسلمين حتى
فوتت الرغبات في العلم وتقاعدت المهم عن الارتقاء والتقدم فانشأوا يتدارسون السفسف
بدل الفضائل ويشنفون بالاهام اليونانية بدل العلوم الحقيقية . وبالجملة ان
الحسائر التي جرت الى المسلمين « فكرة انطلاق باب الاجتهاد » أكثر وافظع من
الحسائر التي أنتهم على أيدي « جنكيز » و « هولاكو » و « ايزابلا » واضرابهم
من المتوحشين المفسدين .

ولهذا أعتقد اننا اذا قضينا على الفوضى السائدة في مدارسنا وأدخلنا فيها
العلوم الحقيقية وأفرغنا كنانة جهلنا في نشر الترية الاسلامية الصحيحة ظهر فيها
المجتهدون بكثرة ان شاء الله اذ الاجتهاد أمر كسي مرتبط بالاسباب الظاهرة التي

تناهالا الايدي . ثم ان سنة الارتقاء التي تجري عليها شؤون العالم كلها بتقدير العزيز العظيم تقضي ان يكون كل شيء أكمل وأرقى مما قبله . نرى اليوم الأم الراقية الحية يبنون كل شؤونهم على تلك السنة الثابتة فيسيرون سيرا حثيثا في مدارج الرقي ومراقي الكمال . أما المسلمون ففشا بينهم منذ زمن بعيد انكار سنة الارتقاء واعتقاد سبر العالم الى التدلي والأنحطاط فرموا الضمة والجرود حتى حقت عليهم كلمة الذل والموان

لعل اختتام النبوة أيضا مبني على تلك السنة (سنة الارتقاء) . كانت الأم السالفة لنقصان مداركهم وعدم اكتمالهم في المزايا الانسانية يضلون عن الشرائع التي كانت الانبياء نبلغها اليهم ويمجدون عن صراط الله السوي بعد مضي أزمنة يسيرة من عهد الانبياء

فكان الله عز وجل يبعث اليهم من يقوم لهم أود الدين ويهديهم الى الحق المبين من الانبياء الآخرين . واما الأم الذين يأتون بعد نبينا (ص) فيكونون قد ارتقوا في المدارك واكملوا في الخواص الانسانية حتى يستطيعوا بذلك حفظ الشريعة المطهرة وبلغوها الى من بعدهم بلا تحريف ولا تبديل . فلا تبقى حاجة الى ارسال من يجدد الدين بعد خاتم النبيين . فبناء على ما ذكرنا ينبغي أن يكون المجتهدون واساطين الاسلام أكثر وأبرع من المجتهدين السابقين كلما خطا المجتمع الانساني خطوة الى الامام

وأما نعلم اعضاء المحكمة الشرعية اللغة الروسية فما اشترطته لهم الحكومة قليل جدا في رأيي . بل يتسم على من يترشحون للمضوية في تلك المحكمة ان يحضروا دروس علم الحقوق ولو بصفة المستمعين في « جامعات » الحكومة بعد ان يمتحنوا في دروس المدارس البلدية أو مدارس المعلمين . لا ينبغي على أهل البصر ان قوة المحكمة الشرعية ومسؤولي مكائتها لدى المحاكم التي فوقها وارتفاع شأنها في أعين المسلمين التابعين لها ليست هي كل بنائها الشامخ وتنوع الاشجار في الحديقة الحافة بها . بل لا تتحقق تلك الاماني السامية الا اذا كانت اعضاؤها والقضاة فيها من أهل القدرة على القيام بواجباتهم حق القيام . ثم اذا نسى لهم

التعارف رجال الحكومة النظام . بل منهم ان يخدموا المسلمين خدمة جليلة .
أشغال المحكمة الشرعية مرتبطة اليوم بسائر المحاكم المدنية أشد الارتباط . وبزيد
هذا الارتباط عاماً بعد عام . قد تحدث في المحكمة مشاكل لا يمكن حلها الا
بمقابلة أولي الأمر ومحدثهم . وأحياناً تستقي المحاكم الكبيرة من قضاء المحكمة
الشرعية في بعض المسائل الفقهية . وكذلك قد يقصد المحكمة أبرع المحامين ليرجعوا
الى القضاة في بعض المهمات

وتكون كتابات هؤلاء على غاية من الإيجاز والنظام قلما يفهمها حق الفهم
الأهل البصر في الأمور القضائية والشؤون القانونية فيبقى المصو الجاهل باللغة
الروسية في حيرة واضطراب في مثل هذه الظروف

ثم أن المصو الذي لا يعرف اللغة الروسية لا يكون على بصيرة في توقيعه على
الأوراق الرسمية التي ترد الى المحكمة من المحاكم الأخرى الكبيرة . اذ هو جاهل
بما في تلك الأوراق من أقسام القوانين ونودها التي بنيت عليها أحكام النصب
والعزل وغيرها . فيكون مثل هذا المصو كمثل « آله صيا » يد من بشوا تلك
الأوراق من الموظفين الروسين

لو كان الائمة أبو يوسف ومحمد وزفر أصحاب الامام أبي حنيفة في وظيفة
القضاء في محكمتنا الشرعية لناهم أيضاً ما ينوب كل يوم قضائنا الجاهلين باللغة
الروسية وقوانين الحكومة من المشاكل والمصاعب

أرضيكم أن يكون القضاء في محكمة هي محط آمال أربعة ملايين من المسلمين -
آلات صيا تديرها أيدي الآخرين كيفما شاءوا أم تمنون أن يكونوا من أهل
البصر بأمورهم يذبون عن مصالح قومهم بقوة جنان وثبات جاش ؟

أروكم ان يوقعوا على كل ورقة مهما كانت محتوياتها أم تجبون أن يكونوا
من أهل القدرة على المناقشة في كل الأوراق التي يرتابون في أمرها ؟ بأن يقولوا
مثلاً : هذا الحكم مبني على كذا من المادة القانونية وهي قد نسخت في كذا
من الزمن . فبناء الحكم على تلك المادة لا يجوز بل ينبغي أن يبنى على مادة كذا
وما شابه ذلك من المناقشات التي لا يستطيعها إلا من برز في اللغة الروسية وقتل القوانين

الوضعية علما وفيها

ولسائل أن يسألني هنا : هل يمكننا ان نربي اناسا يكونون مجتهدين في العلوم
الاسلامية و بارعين في علم الحقوق الوضعية جميعا ؟

فأجيب عن هذا السؤال بجوابين متناقضين : اذا اجلت طرفي في ماعليه علمائونا
الذين ألقى اليهم زمام تربية الامة و ترقية شؤونها من الجود والفلة و سعيهم لمرفعة
المصلحين و دوامهم على بث الافكار المناقضة لمصالح الامة الحاضرة و المستقبل
وجعلهم بالمرّة لاسرار الحياة و تنازع البقاء و علم الاجتماع البشري - اجبت عن السؤال
السابق قائلا ان هذا محال أي محال و أما اذا فكرت في استعداد قومنا القوي و ثقائي
بعض شبائنا في طلب العلم باحتمال المشاق الجمّة وجود أغنيائنا باقتسأموهم
في سبيل الخيرات و المشروعات النافعة اجبت عن ذلك السؤال قائلا : إن هذا ممكن
أي ممكن ولنا رأي في كيفية الوصول الى هذا المقصد الاقصى ربما شرحناه في
المستقبل ان شاء الله

(الكلام على المادة السادسة)

يقال ان ماجاء في هذه المادة من المطالب طمّح نظر كثير من الاقوام الآخرين
القاطنين في البلاد الروسية . لعل أولئك الاقوام الذين هم يوقوتنا في كل الشؤون
الجوية يناولون هذه المقاصد قبلنا

و أما نحن فلنا الآن على استعداد لطلب تلك المطالب السياسية العظيمة
بالاقتدار و ما علينا الآن الا أن نهيأ « الاصطياد في الماء العكر » (هـ هذه الرسالة
كتبت منذ سنتين إذ كان مسلمو روسيا هادئين وادعين غائبين في سباتهم العميق
انتقاداً على ما أتى في اللائحتين اللتين وضعهما علماء مدينتي أورنبورغ وسميد و بشوا
بهما الى مؤلف الرسالة يسألونه إبداء رأيه فيها)

و أما حرية المناظرة بمخصوصها فأقول فيها : ان حرية المناظرة تنفع المسلمين
نفعاً عظيماً وهذا لا ريب فيه . غير ان المناظرة لها أصول و شروط لا تأتي المناظرة
بالتائدة المطلوبة الا بها . و ما شروطها الا كون المتصدي المناظرة يكون على أهبة
تامة و مطالعاً على ما يبد خصمه من الحجج و قوتها . ليست مقاومة الخصوم المتسلحين

بالعلوم الحديثة بالنظريات المسطورة في المواقف والمقاصد والطوابع والمطامع والتصيد والتجريد الا ضرباً من التهور والتهمس

ولا يخفى على الباحث المنصف ان الكتب المذكورة تحتوي على كثير من الفلطات الفلسفية والتاريخية الناشئة من خطأ المترجمين اللاتينيين واليهود الذين ترجموها فلسفة اليونان . وتلك الفلطات تكون عوناً لخصومنا علينا لاجالة . لا يجوز البتة ان تتحس بظن ان خصومنا عبارة عن بعض القسس الروسيين المعروفين بتحككمهم بالمسلمين . إن هؤلاء الاطلائع جيش العدو . وأما الجيش الاصلي فهو يتألف من أناس آخرين منضلمين من فنون العلم وحاذقين في اساليب المناظرة وطرق الإلزام . قام الامام الشيخ محمد عبده في وجه الممارضين للاسلام في السنين السابقة بنفسه فاضطر الى جدال طويل قاومه فيه خصومه اشد المقاومة مع ان براعة هذا الامام في العلوم الاسلامية ومكانته في الفلسفة وعلم الكلام اعلى بكثير من مكانة التفاضلاني والدواني واضر اهما وهو مع ذلك مطاع على آراء الفلاسفة الغربيين مباشرة لمعرفته باللغة الفرنسية . يقال إن ظهوره على خصومه انما كان بسبب معرفته هذه اللغة (هذه الرسالة كتبت قبل وفاة الاستاذ الامام)

لاتظن أيها القاريء لما قلت لك أن خصومنا يستظهرون علينا بالعلوم الحديثة . اني اذهب الى مضادة هذه العلوم للدين الاسلامي . انا لا أقول بهذا . كون الاسلام محاماً للعلوم ولانها المدنية الصحيحة ثابت بشهادة جم غفير من الفلاسفة والعلماء الراسخين أيضاً بعد ثبوته في نفسه . غير أنني أقول : لا يمد أن يستفيد خصومنا من جهلنا في المناظرة الدينية ايضاً كما انهم يستفيدون منه كثيراً في الشؤون المختلفة الاخرى . اذ هم لبراعتهم في أساليب المناظرة واطلاعهم على ما نحن غافلون عنه بعد يقدرون على ابراز ما يكون حجة عليهم في صورة الحجة لهم . وجملة القول : اننا لا يمكننا أن ننتفع بجزئية المناظرة انتفاعاً يذكر ما دما غافلين عن اصرار الكون وسنن الطبيعة ومعرضين عن تحصيل الطبيعيات والعلوم الحديثة بأسرها

مترجماً

(للرسالة بقية)

موسى عبد الله القراني

حجج كلام فريد أفندي وجدي في الدين

﴿ وفلسفة التشريع ﴾

كتب محمد فريد أفندي وجدي صاحب مجلة الحياة منذ أشهر مقالة في بعض الجرائد اليومية قال فيها أنه سينشئ مدرسة يدرس فيها العلوم العليا من كونية واجتماعية وعمرانية ومن ذلك جميع العلوم الطبيعية والفلسفية بأنواعها الخ أي انه سيقوم وحده بما تريد لجنة (الجامعة المصرية) ان تبدأ به وتري ما ليهما من مال الا كتاب وهو عشرات الألوف من الجنيهات وما وقف على الجامعة من الاطيان لا يزال غير كاف للشروع في هذا القسم العالي ، ولكن فريد أفندي وجدي سخي بانوعمود وقد تبرع له سيد أفندي محمد صاحب المدرسة التحضيرية بحجرة من مدرسته وفي بها وعده فهذه الحجرة هي مدرسة العلوم العليا . وقد شرع فريد أفندي في إلقاء الدروس فيها ونشر الدرس الاول من علم فلسفة التشريع في جريدة المؤيد ثم في مجلته فتذكرنا بقراءته تلك المقالات التي كان ينشرها في المؤيد عن الاسلام اذ جاء فيه بمثل ما جاء فيها من أمور تعزى الى الاسلام وهو لا يعرفها وفلسفة فيه لا يرضاها . وكان خطر لنا أن نتقذ تلك المقالات قياما بفريضة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر ولكن عرض لنا أمور ثقت عزمنا عن ذلك منها الرغبة عن انتقاد فريد أفندي لقاته ولانه صاحب مجلة ولا نحب أن يكون بين أصحاب المجلات مثل ما بين أصحاب الجرائد من المناقشات التي لا يؤمن أن تصير من قبيل المراء والمشاغبة . تركنا الرد على ما جاء في تلك المقالات من مخالفة أصول الدين والنفس تحاسبنا على ما فرطنا وتعتذر عن تفریطها بان تقع خطأ الناس والرد عليه غاية لا ندرک ولا يستطيع القيام بها واحد وهو من فروض الكفايات ولكنها ليست مطمئنة بأن هذا المنذر يرضي الله تعالى مع ما ترى من سكوت العلماء في هذا العصر عن انكار المنكر ثم عرض لنا مثل هذا عند ما قرأنا درس فلسفة التشريع وإن كان الخطأ فيه دون الخطأ في تلك ثم جزمنا بأن الانتقاد واجب علينا فإدركنا الى كتابة هذا النقد فمسي أن ينظر فيه وصفتنا فريد أفندي بين الانصاف

في هذا الدرس أو المقالة كثير من الأمور المتقدمة وأهمها عندنا ما قاله في «التشريع» وكون الوحي هو أصل الشريعة عند المسلمين . وقبل البحث فيها نقول كلمة لا يد منها في انتقاد عبارة فريد أفندي وهي أن القاري لها لا يكاد يفهم منها معنى محمداً يجهز بأنه هو مذهب الكاتب ومراده بل يجد فيها من التعارض والابهام والصلابة ما لا يجهز معه بالمعنى المراد . ومثل هذا مما يتعسر تقده ويسهل الجدل والمراء فيه ولم أذكر هذا إلا لأن الضرورة قصت بذكره كما ستعلم

بدأ المدرس المقال بقوله «لم يعتن المسلمون في الصدر الأول بشيء» بعد تقرير الأصول الدينية بقدر ما اعتنوا بالأمور التشريعية» وفيه ان المسلمين لم يكن عندهم شيء يهبر عنه بالأمور التشريعية غير ما شرعه الله لهم من الدين على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم كما قال تعالى (١٨:٤٥) ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون) وفريد أفندي جعل المسلمين شارعين ولذلك قال بعد ما تقدم «ثم لما اتسع نطاق العمران واستدعت الأحوال تدوين شريعة شاملة لجميع الأصول والفروع اقتضت الحاجة ان ينبغ المشرعون الاولون من المسلمين كالأوزاعي والشمي وسعيد بن المسيب وأبي حنيفة والشافعي ومالك وأحمد» الخ ثم قال «فاختلف المشرعون الاولون» وقال «فظلوا يشغلون بأمر التشريع والتقنين» وقال «فاستحال أمر المشرعين» والصواب أن هؤلاء لم يكونوا الأرواة للحديث ومستنبطين منه ومن الكتاب أي مبينين ما يفهمونه منها للناس وناقل الشريعة ومفسرها لا يسمى شارعاً (ولا مشرعاً كما تقول الجرائد الآن) وإنما الشارع والمشرع (أو المشرع) هو واضع الشريعة ويطلق الشارع في كتب المسلمين على الله تعالى لأنه واضع الشرع وعلى النبي صلى الله عليه وسلم لأنه مبينه عن الله تعالى ولم يعرف إلا منه . نعم يصح استعمال هذه الالفاظ في غير هذه الممانى لفة لاسيما لفظ التشريع فإنه يستعمل عند علماء الفنون العربية اسماً لنوع من محسنات البديع ولكن الموضوع ليس لغويًا وإنما الكلام في الشرع الاسلامي فينبغي فيه اتباع اصطلاح أهله المأخوذ من القرآن إلا أن يخرج المشكك عن صراطهم ويجعل الشرع من وضع البشر

قال فريد افندي في الأئمة الذين تقدم ذكرهم « فظلوا يشتغلون بأمر التشريع والتقنين ويعقدون تلك الدروس الخافتة حتى جاء القرن الثالث وكان قد طرأ ضعف في أمر الحكومة انتقلت به الى شكل حكومة مطلقة مستبدة بعد أن كانت شورى دستورية... فاستحال أمر المشرعين الاسلاميين الى حنطة أقوال المتقدمين وبطل الاجتهاد لعدم نبوغ العلماء الضليعين وأصبح رجال العلم تبعاً لرجال السياسة في الاهواء والميول فتوالى الضعف على هيئتهم شيئاً فشيئاً حتى تولاهم العجز بأخص معانيه فاصطلحوا على عدد من الكتب يقرؤونها ويفهمون عباراتها بدون نقد ولا محاسبة وصار هذا معنى الدين والتمسك بالسنة في نظرهم »

أقول يفهم من قوله السابق « ثم لما اتسع نطاق العمران » الخ وقوله هذا ان تدوين الشريعة أو التشريع على رأيه قد كل في وقت اتسع العمران قبل تحول الحكومة من الشورى الى الاستبداد . ونحن نعلم أنه لم يدرك حكومة الشورى من أولئك الفقهاء أو المشرعين على رأيه الاسعيد بن المسيب لأنه تابعي ولده في خلافة عمر وهو لم يدون شيئاً والباقيون كانوا في زمن بني أمية وبني العباس وحكوماتهما استبدادية بلانزع على ان العمران كان في زمنهما أكثر نمواً . ثم ان علماء القرن الثالث لم يكونوا كأدكر بل ولا القرن الرابع ولا القرن الخامس فالنقطة ما اتسع نطاقه الا في هذه القرون وان كان الفضل للمقدم ولعلنا نبين ذلك ان ما رانا فيه ممار

ثم قال فريد افندي « نحن في هذا الدرس سنعمل على فهم ما هي الشريعة في الاصطلاح الاجتماعي وكيف تكونت الشرائع في مدى التاريخ وكيف ترقى أصولها حتى وصلت الى أرقى ما وصلت اليه اليوم وكيف تكونت الشريعة الاسلامية القرآنية وما مكانها من بين سائر الشرائع وما معنى كونها خاتمة الشرائع وما ذا هو الاجتهاد وكيف حصل الاستنباط الخ ولنا في كل مبحث من هذه المباحث كلام في فلسفة الموضوع الذي نكلم عليه وآخر ما انتهى الرأي اليه وتطبيق ذلك على روح القرآن واظهار اعجاز الشريعة الاسلامية من هذه الوجوه بأصرح بيان » اهـ

ونقول هذه بضمة وعود منصوبة وأشار برمز «أخ» الى وعود أخرى وبني على الوعود وعودا ولم يف بما وعد اذ لم يكن باقي الدرس الا كلاما في المدلل ينلوه كلام في معنى كون أصل الشرائع من الوحي وإيراد اعتراضين على ذلك غير واردين والجواب عنها بما لا يدفعا، وكلام في بناء القوانين على الاخلاق وقد ذكرنا هذه الوعود بقول الاستاذ الامام رحمه الله تعالى في كتابة فريد افندي انها «مقدمات وعود»

عرف المدلل بأنه ما أدى اليه العقل من الاحكام وهذا غير صحيح لان الاحكام التي وصل اليها الناس بقولهم منها ما هو عادل ومنها ما هو جائر والحال كون بها منهم العادل ومنهم الظالم فالمدلل أمر آخر لا محل للكلام فيه هنا ولم نذكره لأنه مقصود بالذات وانما ذكرنا لأنه جاء عقبه بما يأتي

« هنا يلزمنا أن تنبه الى موضوع خطير وهو أن متشرعي أوروبا عامة يسيون علماءنا في اعتقادهم بأن اصل الشرائع الوحي ولهم في ذلك علينا مطاعن في غاية الصرامة ونحن هنا لا نخاص لنا من حل هذه الشبهة فنقول : القرآن الكريم توسع في معنى الوحي فلم يقصره على النبيين بل أطلقه على أدنى درجات الانسياق الطبيعي الحيواني فقال تعالى (واذا أوحى ربك الى النحل أن اتخذي من الجبال بيوتا ومن الشجر ومما يعرشون) واذا صح اطلاق الوحي على هذا الانسياق الفطري الحيواني صح من باب أولى اطلاقه على نتائج العقل الانساني لان الله خالق كل شيء ، والباعث على كل شيء ، فيكون لاتناهي بين قول متشرعي أوروبا بأن الشرائع أصلها العقل وبين قول علماء الاسلام أن أصلها الوحي ، اذا لم يقبل العلماء هذا الحل الموافق للكتاب والعلم فقد تعرضوا للشبه لا مخلص لهم منها وهي :

(أولا) لو كان أصل الشرائع الوحي بمعناه السامي لنزلت الشرائع الاولى حاصلة على العادة بمعناها الخاص والمشاهد بين حوادث التاريخ أن الشرائع بدأت مناسبة لعقل الانسان وسداجته ونقص أخلاقه والله يتنزه عن ذلك (ثانيا) في الارض أم كثيرة في أدنى درجات التوحش ولديها شرائع على حسب مداركها مطابقة في أصولها الاولى لشرائع الجماعات البشرية الاولى فلماذا نحكم

بان شرائع المتوحشين المصريين هي من تلقاء أنفسهم وتلك الشرائع هي من الوحي مع تشابهها في النقص والسذاجة . اهـ

افتجر فريد افندي لملأنا قولاً لم يقوله ولا قاله أهل مذهب منهم وأورده عليه مطاعن عزاها الى الاوربيين ، ليدافع بكشف شبهتها عن الاسلام والمسلمين ، فكان دفاعه - لوصح ما يسبق الى الاذهان منه - من قبيل تلك المطاعن أو أشدها الظاهر من عبارة فريد افندي الذي يفهم منها القارئ هو ان الوحي أصل كل شريعة وجدت في البشر فكانت قانوناً يحكم بها الناس فيما يختلفون فيه فلي هذا يكون مما يعتقد المسلمون أن الاحكام التي كانت عليها العرب في الجاهلية وكذا غير العرب من الوثنيين - كلها مبنية على أصل الوحي الالهي وأنه لقول ينقضه الاسلام بكتابه وسنته ومذاهب أئمة تقضاً وإنما يقول المسلمون كافة ان الشرائع التي جاء بها الانبياء عليهم الصلاة والسلام هي من وحي الله تعالى لا من مخترعات عقولهم كما قال تعالى (٢ : كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) فاذا كان فريد افندي يريد من عبارته ما يدل عليه ظاهرها وهو ان المسلمين يقولون ان أصول جميع الشرائع كان بوحى من الله حتى شرائع الوثنيين المنحطين في الوثنية أو الذين ارتقوا فيها كقدماء المصريين والكلدانيين والرومانيين ثم يقول ان علماء أوربا يوجهون إلينا تلك المطاعن لاجل ذلك فقد أعلمناه أن هذا باطل وزيد على ذلك ان الاوربيين لا ينسبون إلينا هذا الاعتقاد ولا يطمنون علينا به . ولو طمنوا لما دفع قولهم لان الوحي لا يصح اطلاقه على نتائج العقول ومأثله الأفكار وان صح اطلاقه على الالهام الفطري وان أراد بأصل الشرائع ما يعتقد المسلمون أن النبيين المرسلين جاؤا به عن الله تعالى ودعوا الناس اليه على أنه وحي من الله لا من عند أنفسهم فقد صدق في حكاية اعتقادنا وان علماء أوربا يطمنون علينا بهذا الاعتقاد بل لا يطمنون علينا الا باعتقادنا أن أصل شريعتنا نفسها وحي من الله دون شريعة اليهود مثلاً وحينئذ يكون دفعه لهذه المطاعن بما فسر به الوحي هو عين المدم لاصل الاسلام

والتكذيب للرسول عليه الصلاة والسلام لأن مناطق به القرآن وانه قد عليه
الاجماع هو ان الرسول صلى الله عليه وسلم ماجاء بهذه الشريعة من عنده وليست
من نتائج عقله وفكره وانما يقول بهذا من يسكرون الاديان ويدعون أن الانبياء
فلاسفة أخلاق وآداب واجتماع أسندوا فلسفتهم الى الوحي الالهي ليقبلها الناس
ولهذا رجحنا أن الاحتمال الاول هو مراد فريد افندي وعليه يكون مخطئا
في عزوه الى المسلمين مالا يعتقدون والى الافرنج مالا يقولون، (لأن ما نبى على
القاسد فاسد) وقصر في سكوته عن بيان شبهتهم على شريعتنا وعن دفع هذه
الشبهة وما يؤيد الترجيح تصريحه بأن للوحي معنى خاصا غير ما فسر به أصل
الشرائع وقد عبر عن هذه الشرائع بالناقصة وانما ذكرنا الاحتمال الثاني لما علمت
ولكن انظر ما يأتي

قال فريد افندي « فان قال قائل قد ثبت شرعا أن أول البشر آدم عليه السلام
وهو نبى بالاجماع وقد ذكر الله أنه أوحى اليه وعلمه فيكون أصل الشرائع الوحي
بالمعنى الخاص : تقول ان صح ان إيحاء الله لآدم كان بالمعنى الخاص ولم يكن
بمعنى الإلهام والنفث في الروح من طريق مقتضيات الفطرة الانسانية فان الله
لم يذكر انه أوحى اليه شريعة بل لم يكن الحال يقتضي ذلك في ذلك العهد لقلة
الناس وقربهم من حالة الفطرة » الخ

وقول انه بعد أن ذكر ان آدم كان نبيا بالاجماع ما كان له أن يرثى في كون وحي
الله له - وقد اعترف بأنه ثابت - من الوحي الخاص لا من قبل الوحي الى النحل
فهذه نقطة كبيرة . وقوله ان الحال في عهده لم تكن تقتضي شرعا لما ذكره ظاهر
البطلان فان القليلين يتنازعون ويتخاصمون كالكثيرين فيحتاجون الى من يحكم
بينهم بالحق والعدل وقد ثبت أن أحدا بناء آدم قتل أخاه ولم يمنعه القرب من الفطرة
عن ذلك فاذا تقول فيما دون القتل من أنواع الخصام ؟ ثم ما يدرينا أن آدم عاش عمرا
طويلا كثر الناس فيه فإن طبيعة الأرض كانت في عهده غير طيبة لها الآن فيما يظهر
بل ثبت بالوحي أن نوحا عاش نحو ألف سنة لأن طبيعة الأرض قبل الطوفان كانت
غير هابدة وأمزجة الناس كانت قابلة لذلك على ما هو المرجح عندنا والله أعلم بالصواب

ثم ختم فريد أفندي دوسه بأربع مسائل قال أنه يمكن جعلها نتائج له وهي (١) أن العدالة في الأمة تكون مناسبة لعاداتها وأخلاقيها و (٢) أن الأمم تتكون على النظام الذي تدرك به نفسها . و (٣) أن كل ترق أخلاقي يتبعه ترق تشريعي و (٤) أن الشريعة لا تصل إلى أوج كمالها في أمة إلا إذا كانت المساواة بين الأفراد بالغة حدها الأقصى أي إذا ترق فيها الأخلاق للدرجة أن الرجل منها يعتبر غيره نظيره وهذه هي الحالة الوحيدة التي يتخلص فيها العقل من أوهامه الاجتماعية فيواجه الطبيعة الحقة للحوادث ويترك لها زمامه لتقوده إلى العدالة المحضة »

(قال) « من هنا يرى الرأي كيف أن كل انقلاب حدث في أخلاق أمة يتأدى بطبعه إلى انقلاب في شريعته . ويدرك تبعاً لهذا فساد الأحكام وبعدها عن العدالة في بعض الأمم المتدنية التي تقرر مبدأ التمايز في أفراد الجمعية فتهب بعضهم حقوقاً تسلبها عن الآخرين باعتبارات دينية

« هنا نستلفت نظر القارئ إلى أمر خطير يدل في أحواله على أن الشريعة الإسلامية هي أعدل الشرائع وأرقاها بحكم أكبر أصل من أصول فلسفة التشريع . وذلك أن هذه الفلسفة تقرر بأن الشريعة لا تصل إلى أوج الكمال إلا إذا كانت المساواة تامة بين الأفراد . وهذه الشريعة الإسلامية مبناها (انما المؤمنون إخوة) فلم تقرر في أصولها أدنى امتياز لأي طائفة فتكون بهذا الدليل الاجمالي اعدل الشرائع وسعوى في التفصيل المجبب المعجائب » اه كلام فريد أفندي أقول لو أحنى المتقد هذه الجملة لا يمكنه ان يكتب في انتقادها عدة أوراق ونكتني بذكر المهم عندنا من ذلك وهو ما يتعلق بالشريعة الإسلامية

أنه جعل كمال الشريعة تابعاً لكمال الناس في أنفسهم ولما نزلت الشريعة الإسلامية لم يكن الناس الذين أنزلت لأجل الحكم بها بينهم أولاً في ذلك الأوج من الارتقاء فكيف نبى تفضيلها على هذا الأصل

ثم من هي الأمة المتدنية التي وصفها بفساد الأحكام وبعدها عن العدالة لتقريرها مبدأ التمايز بين الأفراد بالدين ؟ اليهود ليس لهم حكومة والنصارى جعلوا أحكامهم مبنية على العقل وشهد هو للأدريين منهم بالارتقاء العظيم . فهل يعني

٣٨٢ شهادة موسيو وامبري للاسلام (الناشر: ١٠)

بعض الوثنيين ولم لم بشر الى ذلك . وما ذا يقول في مثل جعل الخلافة في قرش وفي أحكام شهادة غير المسلم على المسلم في الشريعة الاسلامية وهل الشريعة الاسلامية خاصة عنده بالمؤمنين بها أم يحكم بها بين غير المؤمنين بها ؟ واذا قال بالثاني فهل أخوة المؤمنين لبعضهم البعض تقتضي مساواتهم لغيرهم من يحكم بها أم لا ؟ فان اعترف بأنها لا تقتضي ذلك فكيف يتم قوله ان رأيه في ارتقاء الشريعة ووصولها الى أوج الكمال إنما يصح في القوانين الوضعية التي ترقى بارتقاء الواضعين لها في أهمهم وفي أنفسهم . وأما الشريعة الاسلامية فانها قواعد وأحكام أنزلها الله كاملة لأجل ان يكون ارتقاء الناس تابعا لها فكان كل المؤمنين باتباعهم لها ولم يكن كلها هي تابعا لكلهم هذا ما رأينا ان ننبه عليه ونهضم الكلام ببيان ان سبب هذا الخطأ وأمثاله فيما يكتبه محمد فريد أفندي وجدي من المباحث الاسلامية هو عدم تلقيه علوم الدين عن أحد من العارفين به فمضى ان يحمله ما يرى من انتقاد كلامه في الدين على مدارسة المهم من علومه والله الموفق

أنا ربكم البشير

صدى مقال المنار في دعوة العلماء الى نصيحة السلاطين

(وشهادة موسيو وامبري للاسلام)

ترجم بعض فضلاء الترك مقالنا (حال المسلمين في العالمين ودعوة العلماء الى نصيحة الاسراء والسلاطين) الذي كتبناه في الجزء الخامس من مجلد المنار التاسع (ص ٣٥٧ م ٩) باللغة التركية وطبعه باللغتين ووزعه في بلاد كثيرة فكان له صدى استحسان واعجاب من أصحاب الافكار المستقلة من الترك وغيرهم كما كبره كثير من كتاب العربية وأظهر واستحسنه في الصحف المنشرة كالقنطرة بمصر ومراة الغرب في امريكا الشالية والمناظر في امريكا الجنوبية . وكتب

الينا غير واحد من كبراء الترك كتب الاستحسان والشكر
وقد أرسل مترجم المقال نسخة منه الى العالم المجري الرحالة الشهير موسيو
(وامبري) العالم بالتركية وكثير من اللغات الشرقية فكتب اليه وامبري رقعة
قلنا صبرتها بالزكفراف وهذه هي وليها ترجمتها



The Learned

Mr. Digeli Riza bin Emrah Efendi
Professor in the English School of Cyprus.
Cyprus (Cyprus)
مصلحتو اقم مصرى

ذات عتابة كركى قمتى و غيرى اليه ترجمه اولئش
رساله بى اكل وقت اليه او قدم واقع مفكر واردر
ملى اسلاميه و بالصد عنانلى ملت تحببه سنى ظلم
واستبداد القوم يلقى در طه فلا كدم قر نازف بيله در
اول علم ايشير بحيث اسم و شبره اسطلى ديمه
لى اصلا ايدم ادبى در دلك استقامتلى تأميه ابوجه
انفقا ادبى اوله بيلور استه انك ايجوت و لشكره ايمر
قديت لبيد و حتر سكر و فرصتى نوشوكى انكر كركى
مخرجه ليدم اعلا و راخذ ايه نيم افش

بشركى كرم بتهى

وامبري

بغاية التدقيق قرأت الرسالة التي ترجمتها فقد أصبحت في أن اتقاذ الأمم
الاسلامية وسببها الثمانية من الظلم والاستبداد هو من عمل العلماء قبل كل أحد .
إن روح نظام المسلمين هو الدين . والذي أحياهم هو الدين . والذي يكفل

سلامتهم في المستقبل هو الدين ليس لا . ولهذا أنتم خدمتم ملتكم جيداً (بهذه الرسالة) ومتى سنحت فرصة سأنشر رسالتكم في الجرائد الا فرنجية

عبد ملتكم القديم

وامبري

﴿ فرائد اللغة العربية ﴾

الكلم الذي يؤدي معاني الجمال

(أبد) الشاعر - كضرب - أنى في شعره بالعويص وما لا يعرف معناه
(أبر) الرجل الكلب - كنصر وضرب - اطعمه الأييرة في الخبر. وهكذا
كانوا يشتقون من الاسماء الجامدة ما تعرض له الحاجة ويجب ان يكون هذا مقبلاً
كما هو مقتضى الطبع في كل لغة حية ومنها لغة العامة فانهم يشتقون بالسليقة من غير
تكلف ولا موازنة. يبدأ باشتقاق الكلمة من تعرض له الحاجة اليها أولاً من غير
أن يفكر انه زاد في اللغة كلمة أو كلمات ويسري ما يشتقه بين الناس كأنه قديم
لا يلتفتون الى حدوثه ولا يسندونه الى أول من تكلم به

(أبز) الانسان - كضرب - استراح في عدوه ثم مضى

(أنت) المرأة - كضرب - وآنت رأيت ولدك منكوساً وهو ان

تخرج رجلاً قبل يديه

(أبدأ) الصبي خرجت أسنانه بعد سقوطها

(البدء) السيد الاول في السيادة و(التيان) الذي يليه في السؤدد فلا يقال
البدء الا فيمن انتهت اليه الرئاسة في قومه . قال أوس بن معمر السعدي يفخر
ثنائنا ان أنام كان بدأهوا وبدوهم ان أناا كان ثنائنا

والبدء أيضاً الشاب العاقل المستجاد الرأي، والمعلم بما عليه من العلم والمفضل
(البدى) والبدى البئر الإسلامية أي التي حفرت في الاسلام فهي حديثة
غير عادية كذا قالوا والصواب انها البئر الحديثة التي يعرف حافرها أو مالكاها في
أي زمن وأية أمة

(الحفنة) البئر القديمة التي يعرف حافرها كزمزم

(القلب) البئر القديمة التي لا يعرف لها رب ولا حافر
(الركي ابدى) هي البئر ماؤها ظاهر بارز . وهو على حد عيشة راضية
(الركي الفامد) هي البئر المغطى ماؤها بالتراب
(الركي البكي) ويقال ركية بكية اذا نصب ماؤها وهو تشبه بالناقة القليلة
الهن وأصله بكيسة . يقال بكوت الناقة اذا قل لبنها ويقال بكوت عيني اذا قل
دمعها وهو مجاز
(البراء) بالفتح كماء أول ذيلة من الشهر وإن البراء أول يوم منه

الإنجيل الصحيح

« أو إنجيل برنابا »

لعل قراء المنار يذكرون أننا نشرنا في المجلد السادس ترجمة مقدمة كتاب
الفيلسوف تولستوي الروسي المسيحي لكتابه الذي سماه (الأناجيل) تحت عنوان
(الإنجيل الصحيح) ونريد لهم الآن من تلك المقدمة الطويلة المنشورة في عدة
أجزاء هذه الجملة الوجيزة :

« ولا ينبغي لقارئ أن يفنى أن هذه الأناجيل بشكها الحاضر لا تتضمن
أبنة شهادة الحوارين وتلاميذ عيسى مباشرة وإن القول بذلك من الحرافات
التي لا نصبر على محك النقد فضلا عن عدم بنائها على أدنى أساس سوى رغبة
نفوس أرباب التقوى والورع في أن تكون كذلك . فقد توالى القرون والناس
يدونون الأناجيل ويهذبون موضوعاتها ، ويتوسعون في عباراتها ، ويشرحون
أقوالها فإن أقدم النسخ التي وصلت إلينا قد تمت كتابتها في القرن الرابع للميلاد
وهي مكتوبة على نسق واحد من أولها إلى آخرها أي بلا فواصل ولا غير ذلك
من الاشارات التي تستعمل لايضاح الكلمات وبيان الجمل . ولذلك دعت
الضرورة حتى بعد القرنين الرابع والخامس إلى تفسيرها بطرائق متخالفة من كل
الوجوه وصارت نسخ هذه الأناجيل تقارب الحسين ألفا »

هذا ما قاله الفيلسوف ونقول ان رجال الدين قد اختاروا من بين الأناجيل

٣٨٦ الانجيل الصحيح أو انجيل برنابا (التأريـه - ١٠)

الكثيرة تلك الاربعة المشهورة ورفضوا ما سواها بالتدريج ويقال أن بعض مذاهب النصرانية القديمة كانت تتسك بعض الانجيل المرفوضة عند أهل المذاهب المعروفة الآن

ومن الانجيل التي رفضتها الكنيسة انجيل برنابا أحد حوارى المسيح عليه السلام وقد فقد كثير من الانجيل المرفوضة بتبع الكنيسة لها وقضائها عليها أو اختفائها لها ولكن انجيل برنابا بما بقي تحت حجاب الحفاء ، حتى لم يطلع عليه الا بعض الباحثين من العلماء ، وما زال هؤلاء الباحثون الذين لا يصددم شيء عن إحياء الآثار القديمة يتوقعون الظفر بنسخة من هذا الانجيل لينشروها بين الناس حتى صدق عليهم قول الشاعر

وقل من جد في أمر يحاوله واستعمل الصبر الا فاز بالظفر
ظفروا بنسخة باللغة الطليانية كانت قد سرقت من مكتبة (الفانيكان) التي
وجد في خزائنها السرية من الكتب مالا يوجد في غيرها لما كان لبابوات الذين
جمعوها من النفوذ والسلطان في الممالك النصرانية
ترجمت هذه النسخة بالانكليزية وطبعت في هذا العام بمدينة (أو كسفورد)
بالعثنين معا وتفضل الطابع لها باهدائها نسخة منها فشكرا له

وأينا هذه النسخة توافق الانجيل الاربعة المشهورة في كثير من مسائل
التاريخ والارشاد ونحالفها في أهم القواعد والمسائل كالتعبير عن المسيح عليه السلام
بعبد الله ورسوله وبيان أنه لم يصلب والبشارة الصريحة عنه بمحمد صلى الله عليه
وسلم والتصريح بكون المسيح اساميل لاسحق (عليهما السلام)

أردنا أن نمجي هذا الأثر بلقنا كأحياء الا فرنج بعض لغاتهم (ولا بد أن يحويه
بماثرها) فكلفنا صاحبنا الدكتور خليل بك سعاده أن يترجمه لنا بالعربية لما نعهد
فيه من البراعة في اللغة الانكليزية فطفق يترجم وأنشأنا نطبع شركة بيتنا واختارنا أن
تكون الترجمة عن الانكليزية حرفية لا تصرف فيها ولكننا زدنا على الأصل عدد
الجل بالارقام لكل فصل لاجل سهولة المراجعة عند النقل منه ولا يلبث الا فرنج
أن يفتلوا ذلك ، وهاك ما قاله برنابا في مقدمة انجيله كما جاء في الأصل :

(الناشر - ١٠) الأنجيل الصحيح ليسوع المسيح ٢٨٧

﴿ الأنجيل الصحيح ليسوع المسيح ﴾
﴿ نبي جديد مرسل من الله الى العالم كما رواء ﴾
« برنابا رسوله »

برنابا رسول يسوع الناصري المسمى المسيح يتنق لجميع أهل الارض
سلاماً وتغزية

أيها الاعزاء ان الله العظيم العجيب قد بث اليانا في هذه الايام
الأخيرة بنبيه يسوع المسيح برحمة عظيمة للتعليم والآيات التي اتخذها
الشیطان ذريعة لتضليل كثيرين تحت ستار التقوى مبشرين بتعليم شديد
الكفر داعين المسيح ابن الله رافضين الختان الذي أمر به الله دائماً
مجتازين كل لحم نجس الذين ضل من عدادهم أيضاً بولس الذي لا أتكلم
عنه الا مع الاسى وهو السبب الذي لاجله أضر ذلك الحق الذي رأيته
وسمته اثناء معاشرتي ليسوع لكي تخلصوا ولا يضلكم الشيطان فهلكوا
في دينونة الله وعليه فاحذروا كل أحد يشركم بتعليم جديد مضاد لما
أكتبه لتخلصوا خلاصاً أبدياً

وليكن الله العظيم معكم وليعزسكم من الشيطان ومن كل شر آمين اه
أقول ومن المأثور عن القوم ان بولس أدرك برنابا وسافر به الى بعض
البلاد التي نشر فيها تعليمه وفلسفته الدينية فالظاهر من هذه المقدمة ان
برنابا لما رآه خالف ما يعرف هو عن المسيح بالمشاهدة والتلقي فارقه وكتب
هذا الأنجيل لاجل بيان حقيقة مادما اليه المسيح وما بشر به

حياة الزوجين

كتاب « اجتماعي أدبي اشتمل على آداب حياة الزوجين وما يجب على كل منهما نحو صاحبه وعلى ما تضمنته أسفار الحكماء واسطورات العلماء ما تنضح به مناهج السعادة وقواعد الهناء لما تأليف مصطفى (أفندي) عبد اللطيف أحد موظفي مصلحة البوستان المصرية بالقاهرة »

إذا نظرت في فهرس هذا الكتاب رأيت من أسماء المباحث فيه ما تقول إنه ينبغي لعامة القراء أن يطلعوا عليه كالكلام في الزواج وفوائده ومبادئ الزواج المشروع وماذا يجب على المرأة لزوجها من الطاعة والنشاط وحسن الخلق والبشاشة والظافة والاقتصاد وغير ذلك ، وما يجب على الرجل لزوجته أيضا . وبلي ذلك باب الوصايا وفيه إحدى عشرة وصية ويليه بحث تأثير المرأة في البيئة الاجتماعية وبحث تربية البنات ووجوب تعليم المرأة وهو فصل في نصائح فيلسوف لبنته ويالها من نصائح حكيمة

لم يستبد مؤلف هذا الكتاب برأيه فيما كتب بل اقتبس من الكتب والمجلات فوائد كثيرة عزاها إليها ولم ينس أن يعزوا إلى المار منها تلك العبارة التي ترجمها الاستاذ الامام عن مذكرات البرنس سمارك فن اطلع على هذا الكتاب الوجيز قرا مالا يتيسر له الاطلاع عليه غالبا إلا اذا كان مقتنيا لاشهر المجلات العربية . وانا بروية فهرسه وتصفح بعض صفحاته نحكم بأن ما فيه من الفوائد النافعة مما ينبغي أن يذاع ويقرأ في البيوت على النساء والبنات ويباع في مكتبة المنار وغيرها من المكتبات الشهيرة وثمان النسخة منه خمسة قروش صحيحة

أقوال الجرائد في تاريخ الاستاذ الامام

أصدرنا جزء المنشآت وجز التأبين والرثاء من هذا التاريخ معا وان كان قد تم طبع أحدهما قبل الآخر بعدة أشهر وأهديناهما إلى الجرائد اليومية بالقاهرة في يوم واحد واتخذنا كرم بعض ما كتب عنه في جرائد المسلمين والقبط والسوريين

ثم نذكر ما كتبه جريدة روسية عن الجزء الثالث ليعتبر القارئ العاقل بما يرى من الاختلاف فيها

قالت الجريدة في ع ٨٨ الصادر في ١١ ج ١ سنة ١٣٢٥ و ٢٢ يونيو سنة ١٩٠٧

سجل تاريخ الاستاذ الامام

تم الآن طبع جزئين من هذا التاريخ الذي كان يترقب ظهوره كل مصري يعترف بفضل المرحوم الشيخ محمد عبده وليس المترفون به قليلين هذان الجزءان هما الثاني والثالث اما الاول فسيتم طبعه في هذا الصيف . والثاني يحتوي على بعض رسائله ومقالاته التي نشرت في الجرائد ولوائحه في اصلاح التربية والتعليم الديني ومدافعة عن الدين ورحلته الى صقلية وعلى كتبه ورسائله الى العلماء والفضلاء في الموضوعات المختلفة وعلى بعض حكمه المنشورة والثالث يحتوي على تأيين الجرائد والفضلاء ورسائي المحبين من الادباء جميعا الفاضل الشهير الاستاذ السيد محمد رشيد رضا أحد كبار تلاميذ المرحوم الاستاذ الامام . وهو يكتب الآن الجزء الاول الذي يحتوي على سيرة المرحوم وترجمة حياته ان الامام رحمه الله شغلته الشراغل الكثيرة المتعاقبة بالخدمة العمومية عن التأليف ولكن هذا الجزء الثاني المحتوي على مکتوباته المتنوعة يهدينا مؤلفاً كبيراً من ذلك القلم الذي بعث روح حياة جديدة في الافكار في هذا القطر ولذا يقابل جمع السيد رشيد لأشياء هذه المکتوبات بالثناء العاطر من قبل الذين شفقوا ادهم حب المرحوم

أما الجزء الثالث فلنا منه سفر جامع لنخب الشعر والنثر جدير أن ينتفع بمطالعته المتأدبون وهذا الجزء الثالث مصدر برسم المرحوم أما الثاني فغير مصدر به وهذا ما نأخذه على جامع الكتاب فمسي ان لا يحرم قراء الاول من مشاهدة مثل تلك الطلعة الكريمة

وقد وضع له الجامع الطابع قيمة وخبيصة كأنه رأى ان كل قيمة مادية لا تعادل قيمته المعنوية فأحب ان يعم فائدته بتوخيص قيمته المادية فيباع الجزءان بخمسة

وعشرين قرشاً وفيها نحو من ألف صحيفة ويبيع الثالث وحده بعشرة قروش والثاني وحده بخمسة عشر قرشاً ومحل بيعها مكتبة المنار بشارع درب الجمايز

وقالت جريدة الجوائب في ع ١٣٢٢ الصادر في ١١ ج ١

تاريخ الأستاذ الامام

رحم الله الأستاذ الامام الشيخ محمد عبده كم فقع الناس في حياته وبعد مماته مات الأستاذ فشر العالم كله بفداحة الخطب، وحزن عليه الشرق والغرب، وكيف لا يعرف الأستاذ الامام أحد وهو ذلك الرجل الذي وطد دعائم العلم وفك الافكار من قيودها الثقيلة؟ وأحيا الفلسفة الشرعية بعد موتها؟ وملا مصر نورا؟

وقد اعتنى حضرة الأستاذ العلامة الشيخ رشيد رضا صاحب مجلة المنار الغراء بجميع ما وصلت اليه يده من فلسفة الأستاذ الامام وكتابات التي في الفنون الاخرى ومراثي الأدباء والشعراء والصحف العربية والتركية والفارسية والاجنبية على اختلاف لغاتها ومنازعها

وقد جاءنا الجران الثاني والثالث من هذا التاريخ المجيد

وفي الجزء الثاني بعض رسائل الأستاذ الامام ومقالاته التي نشرت في الصحف ولوائحه في اصلاح التربية والتعليم الديني ومدافعة عن الدين ورحلته الى صقلية وكتبه ورسائله الى العلماء والفضلاء في الموضوعات المختلفة وعلى بعض حكمه المشورة . وثمنه ١٥ قرشاً صاعاً وأجرة البريد ٣ قروش

وفي الجزء الثالث تأبين الصحف والكبراء والفضلاء ونموذج من تهذيبي أهل الاقطار والامصار ومراثي الشعراء وثمنه ١٠ قروش وأجرة البريد ٣ قروش أما الجزء الاول فلم يتم طبعه الى الآن وسيتم ان شاء الله في القريب من الوقت وفيه تاريخ حياة الأستاذ الامام وفلسفته وحكمه العالية وهو أهم الاجزاء الثلاثة على ما نظن

والجران الثاني والثالث يباعان في مكتبة المنار بشارع درب الجمايز

وقالت جريدة المقطم في ع ٥٥٤٥ الصادر في ١٤ ج ١ و ١٢ يونيو
أهدى النا حضرة العالم الفاضل السيد محمد رشيد رضا منشيء مجلة المنار
الفراء الجزء الثاني والثالث من تاريخ الاستاذ الامام الشيخ محمد عبده أما الثاني
فيحتوي على شيء من رسائل الامام ومقالاته التي نشرت في الجرائد ولوائحه في
اصلاح التربية والتعليم الديني وعلى كتبه ورسائله الى العلماء ورحلته الى صقلية
وبعض حكمه المشورة . وهو يقع في ٥٦٠ صفحة ذات حرف جلي وورق صقيل
وكله غرر ودرر قد خلعت الفصاحة عليه زخرفها وجلته البلاغة بمطرفها ولا غرو فان
الامام رحمه الله كان امام عصره غير مدافع

وأما الثالث فمصدر برسم الامام ويشتمل على تأبين الجرائد وبعض الكبراء
والفضلاء ونموذج من تعازي أهل الاقطار والامصار ومراثي اشعراء وما قيل في حقة
الاربعة على القبر وهو يقع في ٤٢٨ صفحة وكلا الجزءين يباع بمكتبة المنار بشارع
درب الجماميز . فشنى على حضرة الفاضل منشيء المنار لاهتمامه بنشر أنفس الآثار

وقالت جريدة مصر في ع ٣٤١١ الصادر في ١٠ ج ١ سنة ١٣٢٥ و ٢١

يونيه سنة ٩٠٧

اهدانا حضرة الكاتب العالم والاستاذ الفاضل الشيخ رشيد رضا صاحب
مجلة المنار الفراء الجزء الثاني والثالث من تاريخ الاستاذ الامام المرحوم الشيخ
محمد عبده وهما يتضمنان تأبين الجرائد وبعض الكبراء والفضلاء له رحمة الله عليه
وأنموذجا من تعازي أهل الاقطار والامصار ومراثي الشعراء وشيئا كثيرا من
رسائل صاحب الترجمة في اصلاح التربية والتعليم الديني ورحلته الى صقلية ورسائله
الى العلماء في مواضع شتى فشنى على همة وغيره حضرة الاستاذ رشيد علي وضع هذا
الكتاب المفيد في تخليد ذكر ذلك الامام ونحت جمهور الادباء والفضلاء على اقتنائه

وقال المؤيد في العدد ٥٢٠٠ الصادر في ١٥ ج ١ سنة ١٣٢٥ و ٢٦ يونيو سنة ٩٠٧

محرر تقرير المفتي محمد

الجزء الثاني والثالث من تاريخ حياة المرحوم الاستاذ الشيخ محمد عبده

الثاني في المنشآت والثالث في التأبين والمرآني أصدر هذين الجزئين جامعها الأستاذ الفاضل الشهير الشيخ محمد رشيد رضا منشى النار وهو مباشر في إعداد الجزء الاول الذي يتضمن ترجمة المرحوم المشار اليه . وربما أصدره عن قريب أما موضوع الجزء الثالث المصدر برسم المرحوم فمعلوم كنهه لدى القراء . وأحسن ما يقال فيه انه ممرض لقرائح الشعراء والكتاب : منه تتجلى مقدرتهم ويوازن بينهم في موضوع قد تواردوا عليه . ومعنى واحد كتبوا ونظفوا فيه وأما موضوع الجزء الثاني فربما كانت مضامينه خفية على معظم القراء فنحن نشير الى نموذجات منها عن كتب : الواردات في علم الكلام وهي على نمط بديع غير مألوف . ومقالات ملخصة من دروس الشيخ جمال الدين الافغاني في الترية والصناعة ومنها مقالات كان ينشرها المرحوم المفتي في جريدة الاهرام منذ ثلاثين سنة في مطالب ومواضيع مختلفة . ثم مقالات له في الوقائع الرسمية تتضمن كثيرا من الابحاث الاجتماعية والسياسية والاخلاقية والدينية ثم مقالات المروة الوثقى وهي أشهر من نار على علم . ثم لوائح في اصلاح بلاد الدولة العلية . وردة على هاتورو رآيه في محمد علي باشا هل أصلح مصر أو أفسدها . ثم كتبه ورسائله الى العلماء والفضلاء في سائر الاقطار وفي نسبة هذه المنشآت الى الأستاذ المفتي رحمه الله ما يفي عن الاسباب في رفعة منزلتها وبيان فائدتها . وأنا لفت عشاق البلاغة وعبي البحث في الاجتماع الاسلامي الى هذا الكنز الثمين الآن . وربما نقلنا فصولا منه في الاعداد التالية من المؤيد فيما بعد الآن

وقالت جريدة اللواء في

﴿ تاريخ الشيخ عبده ﴾

أهدانا الشيخ رشيد رضا تاريخ المرحوم الشيخ محمد عبده وهو في ثلاثة أجزاء جمع فيها كل ما قبل عن لمرحوم من نثر وشعر تأبين له بعد مماته ومنصل تاريخه وأعماله في حياته والجزاء ميوبة تبويبا يسهل على القارىء تلاوتها ومن كل جزء عشرة قروش ويباع بمكتبة النار بشارع درب الجمالين

(الذار) فليتأمل القاري البصير في أقوال هذه الجرائد في الكتاب وفيمن وضع الكتاب لإحياء آثاره وذكره وليقابل بينها مستدلاً بها على أذواق أصحابها ومحرميها وشعورهم بمجد أجدادهم الجرائد بالثناء والإطراء على إمام المسلمين ومفخر المصريين هي (وحاشا الجريدة) أشدها تقصيراً وأبعدها عن الدق وغلها في غلط الحق فإذا كانت جريدة المريد استكبرت عن تسمية التاريخ باسمه (تاريخ الاستاذ الامام) وجعلت عنوان الكلام عنه (تقريب المقتي) وهو عنوان لا وجه له فإن التقريب هو مدح الحي بالحق أو الباطل - وإذا كانت لم تُعبر عن الفقيه عند ذكره بلقبه المعروف عند أهل الحافقين (الاستاذ الامام) كما يعلم من الجزء الثالث من تاريخه - على أن المريد كان قد سبق الجرائد إلى التعبير عنه في حال حياته بالامام يوم رده على هانوتو - وإذا لم تذكر شيئاً من مكانه وفضله واستحسان إحياء ذكره - فإنها تعد مشيرة بالنسبة إلى تقصير جريدة اللواء التي جاءت بسخط لا يمكن أن يوجد مثله في غيرها حتى الجرائد التي توصف بالساقطة . وقد يندر محررو المريد إذا اكتفوا من تقريب التاريخ بمجمل ما فيه ولم ياتوا صاحب بلقبه بلقبهم بأن سياسة صاحب الجريدة قد تقتضي ذلك والكتاب قد أهدي إلى الجريدة يوم سفره (وإن لم يذروا بذلك العنوان الذي نفتقد أنه ما كان ليرضاه لو كان هنا لأنه يوصف بحسن الذوق في وضع المناوين) ولكن الكتاب أهدي إلى جريدة اللواء وصاحبها موجود ومريت أيام كثيرة وهو بين يديه ولم يكتب عنه شيئاً وبعد سفره كتب خلافاً لما رأيت وهم أعلم الناس بما يوافق سياسة ذلك الذي ينحني خاضعاً امام غاربي الذي لأنه نبغ في وطنه (إيطاليا) وينكر فضل أعظم النابضين في وطن نفسه كالاستاذ الامام . أليس هذا مما بعد مصداقاً لقول الاستاذ الامام في اللواء « انه مجموع نوبات عصبية بعضها شديد وبعضها ضعيف » (أو خفيف)

فإن قيل إن جريدة اللواء لم تقصر في تأييد الاستاذ الامام عند موته بل اعترفت بأنه نال أعلى مقام بين علماء الاسلام (راجع ص ٣٣ من ج ٣ من التاريخ) وبأن الاجنبي كان يخرج من حضرته وهو يحسد الاسلام عليه (ص ٣٤) وأنه مات بموته العلم المصري وأنه فقيد البلاد فقيد العلم فقيد اليتامي فقيد البؤساء

فقد الاسلام والمسلمين الخ (ص ٢٥) فما باله اليوم لا يزيد في التعبير عنه على كلمة (الشيخ عبده) والجواب عن هذا ان اللواء الآن في نوبة شديدة حاجها ترقى أشهر مردي الأستاذ الامام في الحكومة - ترقى سعد باشا زغلول الى منصب الوزارة وأحمد فحي باشا زغلول الى وكالة الوزارة وهناك ميثاق مأخوذ على اللواء وعلي جرائد أخرى باسقاط حزب الشيخ محمد عبده ومقاومة رفعة ذكره (والله ثم نوره) وهو هو السبب في جعل حسنة ناظر المعارف الجديدة سيئات في تلك الجرائد والطنن فيه بعد ذلك الاطراء

وانظر بعد هذا الى قول عالم كبير روسي في جريدة روسية لتكمل لك العبارة وهو ماجاء في جريدة «وقت» التي تصدر في مدينة «اورنبورغ» بروسيا وهذه ترجمته

﴿ الشيخ محمد عبده ﴾

كان الشيخ محمد عبده مقى الديار المصرية مات سنة ١٣٢٣ في ٨ جمادى الاولى في الاسكندرية .

كان الشيخ محمد عبده من أشهر مشاهير الرجال في هذا العصر ولا شك ان شهرته تزيد ومكانته في النفوس تسمو على عمر الايام بما ترك من الآثار الحسنة واتم من الاعمال الجليلة .

لم يكتسب الشيخ محمد عبده هذه الشهرة الفاتكة بكونه كان مقى الديار المصرية . وانما نالها بكماله العلمية . والا فقد سبق قبله بمصر مفتون كثيرون وتنقلت وظيفة الافناء بعده أيضاً الى عدة اشخاص ولم ينل أحد من هؤلاء واولئك من الشهرة عشر معشار ماناله الشيخ محمد عبده .

والسبب الرئيسي في تبرز الشيخ محمد عبده على أقرانه هو استفادته من علم حكيم الشرق السيد جمال الدين الافغاني وكان بعد وفاته خليفة في العلم والاصلاح غير انه خالف استاذة في خطته السياسية ولا يخفى على البصير ان الرجل الحر المستقل في آرائه وأفكاره لا يعمل الا بما يعتقده صوابا وان كان فيه مخالفة لاساتذته ومشايخه قضى السيد جمال الدين الافغاني حياته بالتفكير في اصلاح الدين الاسلامي . والكلام بهذا الشأن أينما كان . غير انه لم يتيسر له الشروع فيه عملاً لقضاء

جل أوقاته بالسياسة والسياحة . الا ان مالم يتيسر للانفاني يقدر للشيخ محمد عبده تيسراً كاملاً . وذلك انه بعد ما رجع الى مصر من منفاه في سورية بذل قصارى جهده في هذا المسلك (مسلك الاصلاح الديني) بالكتابة والتدريس في الأزهر . كانت مجلة « المنار » التي يصدرها حضرة محمد رشيد أفندي رضا أنشئت بقصد نشر آراء الشيخ محمد عبده وترويج مقصده الديني (*) ولا تهرج بموت موته أيضا على هذه الخطة المستحسنة - وينشر التفسير المقتبس من دروسه - في « المنار » . لم يكن الشيخ المرحوم يلتزم في تفسيره القرآن - اتباع أحد من المفسرين ولا غيرهم وانما كان يعول فيه على بصيرته النيرة وفهمه الثاقب ثبت الشيخ محمد عبده في خطه ثبات الاطواد ولم يأل جهدا في نشر مقصده في أرجاء البلاد الاسلامية حتى انه كان مشغولا بالتفكير في مقصده في مرضه الذي مات فيه وجادت قريحته قبيل موته بايات يتحسر فيها لحول الأجل قبل تمام العمل .

كان الشيخ محمد عبده معاصرا لنا أيضا وقد استفدنا كثيرا من علمه وكنت عاشق علمه وفضله ولا أزال غير اني لسوء الحظ لم يتح لي التعرف به ومراسلته بسؤاله عما كنت امشككه من المسائل من بين علمية ودينية . وكان هذا الامر يحول في خاطري من زمن بعد يد انا أضعا الفرص بالأسف بالتعني والتسويق

كان أصدقائي في مصر يكتبون الي من حين الى آخر خبر عزم الاستاذ المرحوم على السياحة في البلاد الروسية . ولهذا كنت أمني نفسي برويته حين يجي . هذه البلاد ولكن :

(٥) انا عند ما عزمنا على الهجرة من سوريا الى مصر لاجل انشاء المنار لم نكن نعلم ان الاستاذ الامام يشغل بالاصلاح الديني وهو لم يكن يقرأ في ذلك العهد دروسا في الأزهر على أنه كان يعمل في اصلاح ادارته ومع ذلك كنا نعتقد انه أكبر زعيم وأعظم مصلح بعد السيد جمال الدين وكنا نرجو أن يكون أعظم من بقدر خدمتنا للدين قدرها ويسعدنا عليها بعله وارشاده وكذلك كان

ما كل ما يمتحن المرء يدركه تجري الرياح بما لا تشتهي السفن
وقد وافانا نبيه حينما كنا ننتظر قدومه

وقد ألف مريده وتلميذه وخليفته في مذهبه ومسلكه الشيخ محمد رشيد
افندي رضا تاريخاً في ثلاثة أجزاء للاستاذ المشار إليه . وقد ازدانت مكتبتنا
بوجود الجزء الثالث المحتوي على ٤٢٨ صفحة من ذلك التاريخ

وفي هذا الجزء كثير من التعازي والمراثي التي بعثت من مسلمي الاقطار
المختلفة . وليس فيه شيء بعث بقصد التعزية من مسلمي روسيا سوى ما كان
كتب كاتب هذه السطور الى حضرة صاحب المنار من كتاب وجيز بقصد
تعريف حامل ذلك الرقيم لحضرته

ولما لم أظفر في الكتاب بخير تلك السطور القليلة من تعازي مسلمي روسيا
وقفت خجلاً في أول الامر ثم لم ألبث ان سررت لوجود تعزية منا أيضاً بين
التعازي الكثيرة الواردة من مسلمي تونس والجزائر والهند وإيران
لو تثبت لهذا الامر في حقه لكتبت ألبنة بعناية واهتمام ما يطلق عليه اسم
التعزية . والآن أقرع سن الندم ولات حين مندم

اذا كنت أناقصرت في كتابة هذه التعزية لاشتغالي بالنظر في «الخصومات
العائلية» (كان الكاتب حينئذ قاضياً في المحكمة الشرعية) فما بال الشيخ نجيب
التونثاري الذي حصر كل حياته على المطالعة والعلم - لم يكتب شيئاً بهذا الصدد
بل وما عذر الشيخ عالمان البارودي الذي لديه جم غفير من تلاميذه المجيدين
للكتابة بالعربية في تفريطه في هذا الواجب الانساني !

رضاء الدين فخر الدين

﴿ مطبوعات البكري ﴾

طبع الشيخ محمد توفيق البكري شيخ مشايخ الطرق وتقيب الاشراف هذه الكتب
(كتاب التلخيص والارشاد) كتاب جديد « جمعه وصنفه بعض رجال الصوفية »
ولم يذكر اسمه عليه باسم البكري ودلائل ومفاهيم مأخوذة من كتاب الاحياء وفيه

عدة فصول مأخوذة من «المنار» بدون عزو إليه كما ظهر لنا ذلك من تقليب كثير من أوراقه في بضم دقائق فن ذلك فصل لنا في اسرار الزكاة وفوائدها وهذا قد عزاه الى أحد الفضلاء وفصل في اسرار الصوم وفوائده لم يعزه الى أحد وفصل في مضار تربية الأولاد والتلاميذ بالقسوة لم يعزه الى أحد . وكل ذلك من المجلد الثاني من المنار وفصل في الحكومات الاستبدادية وهو مقال ثان للسيد جمال الدين نشرناها في المجلد الثالث ومقالة فلسفة الصناعة التي اقتبسناها في المجلد التاسع من منشآت الاستاذ الامام . فكيف جاز لرجال الصوفية ان يستحلوا السرقة والتدليس في كتاب الارشاد الذي وضع لهداية أهل الطرق التابعين لهم

أما الكتاب فيرجى أن يفيد من يوزع عليهم من مشايخ الطريق الذين يقلّ فيهم من يقرأ في غير كتب الخرافات كما يفيد غيرهم من القارئ وهو أفضل عمل سعى اليه البكري وكان قد سبق لي معه الحديث فيه منذ سنين واتفقنا على أن اختصر الأحياء وأزيد عليه من الفوائد ما يحتاج اليه في هذا العصر وهو بطبع المختصر ويوزعه على أهل الطرق ليكون عمدهم في الارشاد . ثم بداله فعهد بذلك الى جامع كتاب التعليم والارشاد لينشغل كلامنا وكلام غيرنا انتحالا . وقد سبقه الى هذه التسمية الشيخ محمد بدر النعساني فانه ألف كتابا سماه بهذا الاسم وطبعه في السنة الماضية وهذا مما يندقد بما يقع فيه من الاشتباه

(صهاريج الأول) للشيخ توفيق البكري نحو عشر نبذاً أدبية مثورة ومنظومة منظمها مأخوذة من نثر المتقدمين ونظمهم عهد الى الشيخ أحمد بن أمين الشنيطي والشيخ أبي بكر محمد لطفي المصري بشرحها فشرحها شرحاً مطولاً تزيد صفحاته على عدد أيام السنة ومنعود الى الكلام عليه في فرصة أخرى

(كتاب بيت الصديق) وضع الشيخ محمد توفيق هذا الكتاب لترجمة نفسه وترجمة آبائه وأجداده الذين ينتسب اليهم وصفحاته تزيد على أربع مائة (كتاب بيت السادات الوفاة) وهو زماء مئة صفحة يذكر فيه نسب الوفاة وتراجهم

(المستقبل للإسلام) هي الرسالة التي نشرناها في المجلد الخامس وطبعناها على حدة

البدع والخرافات وَالْبَقَالِيدُ وَالْجَنَائِزُ

بدعة غريبة في مصر

يقولون ان مصر بلاد المعجائب وأي المعجائب أغرب مما يحدث في مصر يقوم شيخ عالم كالشيخ حسن علي الدمياطي ينكر بعض البدع والخرافات التي فشت في المسلمين فيقيم عليه النكير العلماء وأنصارهم من الموم وبعاقب بمنع رزقه الذي يستحقه شرعاً من الأوقاف ومنه، من تعليم المسلمين وارشادهم سنة كاملة ويقوم شيخ آخر كالشيخ عبد الرحمن عيش فيبتدع بدعة جديدة في الاسلام هي من أغرب البدع وأنكرها فلا يلقى من العلماء انكاراً ولا من الأمة نقاراً وما أظن أن أحدا سبق هذا الشيخ الى وقف المساجد على الاموات من غير المسلمين لاجل الصلاة على أرواحهم وكيف وان وقفها على أموات المسلمين أنفسهم من البدع التي لا يعرفها كتاب الاسلام ولا قبلها سنة نبيه عليه الصلاة والسلام اسم الشيخ عيش الكبير رحمه الله مشهور في مصر وفيما جاورها من البلاد بها كان عليه من الحمس والتشدد في الدين ، على كونه من أشهر علماء الأزهر المصريين ، وقد بلغ من حمسه أنه لما بلغه ان السيد محمد السنوسي (رحمه الله تعالى) يقول بالاجتهاد أخذ حربة وقصد اليه ليطعنه بها لما كان بمصر . وأنه لما وثى اليه أحد أولاده بالشيخ محمد عبده (رحمه الله) عندما كان يقرأ العقائد النسفية (وهو مجاور بالأزهر) قائلاً انه رجح مذهب المعتزلة على مذهب الاشعري ثار عليه وعلى أستاذه الأفضائي وكان طول حياته حراً بالحكيم الاسلام وللاستاذ الامام والسيد السنوسي وان هؤلاء الثلاثة لا عظم مسلمي هذا العصر أثراً في الاسلام ما أسد الفرق بين الشيخ عيش في حمسه الديني وغيره على الاسلام في مذاهبه وتقاليده وبين أولاده وأحفاده الذين لم يرثوا منه علماً ولا خلقاً فهم أول من مثل الاسلام أمام الافرنج في معرض المهز والسخرية اذ جمعوا لهم بعض الزعائف المتسبين

الى الطريق وجعلوا يرقصون ويدكرون ليصورهم الا فرنج في تلك الحلة ويشبتون صورهم في الكتب ميين ان رقصهم على تلك الصفة الشنيعة من عبادات الاسلام ثم بلغنا في العام الماضي ان الشيخ عبد الرحمن عlish قد وقف قطعة أرض بمحارة الجوار القريبة من الازهر وبنى فيها مسجدا باسم هبرتوالاول ملك ايطاليا لتقام الصلوات فيه عن روح الملك المتوفى ويكون تذكارا له وسلمه للحكومة ايطاليا. وهي بدعة غريبة لا يعرف لها نظير في الاسلام

وفي تلك السنة رفع الشيخ محمد عبد ربه قضية على الشيخ عبد الرحمن عlish بأن له حقا في الارض التي بني فيها المسجد فهي أرض منصوبة فكان مما قدمه المحامي عن الشيخ عبد الرحمن عlish الى المحكمة من الاوراق التي يسمونها المستندات ما يأتي بنص المحافظة التي حفظها له المحامي وغلطها القنوي :

عدد

ترجمة موقع عليها بامضاء مترجم أول الوكالة السياسية الايتالية بمصر محمد ييك على علوى مؤرخه في ١٦ مارس سنة ٩٠٦ نفيد ان الشيخ عبد الرحمن عlish المدعى عليه بناء مسجد وأعطاه للحكومة الايتالية ورقه باللغة الاجنبية ترجمة المشروح أعلاه

خطاب باسم الشيخ عبد الرحمن عlish مؤرخ في ٢١ فبراير سنة ٩٠٦ نفيد تشكر قنصل ايتالية بالنيابة عن الوزارة الخارجية الايتالية لحضرة الشيخ عبد الرحمن عlish نظير تبرعه بقطعة أرض من أملاكه للحكومة الايتالية ليقام عليها مسجد تقام فيه الصلوات الخمس على روح الملك

٣

قطر ثلاثة أوراق لاغير تقدموا لمحكمة السيد زينب بحافظه بامضاء محمد زكي عبد المجيد المحامي بمصر ٢٢ - ٣ سنة ٩٠٦ ترجمه نمرة ١ حافظه

الوكالة السياسية الايتالية تعترف ان الشيخ عبد الرحمن عlish الكبير بنالي

حارة الجوار بخط الأزهر جامع باسم جلالة الملك همبرو الأول وتذكاره
والجامع المذكور أعطاه للحكومة الاثالية هذه الترجمة طبق الأصل

١٦ - ٢ سنة ٨٩٩ فصل جنرال دولة مترجم السياسة بمصر

اثناليه والوكيل السياسي محمد علي علوي

بمصر المسر سلفاخص

راحي

ختم التفصيليه

(المنار) وبلى هذا صورة كتاب شكر من عميد دولة ايطاليا بمصر للشيخ عبد
الرحمن عيش . وكنت جريدة الاخبار في هذا الشهر شيئاً في هذه المسألة علم
منه أن حكومة ايطاليا مضبوطة بموالاة الشيخ عبد الرحمن عيش لها وموادته
اياها وأنهم أخذوا عنه صورة شمسية عرضوها في بعض جرائدهم . وعظمت شأنه
جريدة الاخبار تبعاً لهم فجعلته من العلماء الذين لهم الشأن والنفوذ وما هو منهم
في شيء ولا نفوذ له بل لا يكاد يعرف

وقد نرى ان ايطاليا تستعين بموالاة هذا الشيخ لها وبما تعظم من
شأنه بالباطل على تأييد نفوذها فيمن استولت عليهم من المسلمين وفيمن تطعم
بالاستيلاء عليهم كاهل طرابلس الغرب وأهل اليمن فان لها بدا خفية في قنة اليمن
ولها طمع في تلك الولاية تنفيذ وتتميه في نفسها انكسرت فيما يقال . ولكن أجهل
المسلمين لا يتد بشيخ يقف مسجداً لتصل فيه الصلوات الخمس على روح ميت
غير مسلم بل ولا ميت مسلم بل ولا نبي من الانبياء فان الصلوات الخمس عند
المسلمين لا تكون الا خالصة لله وحده وأما الصلاة على الأنبياء التي يخصصون بها
الانبياء فهي الدعاء بمثل : اللهم صل على محمد : أو : صلى الله عليه وسلم : عند ذكره .
فهل يستد به أهل اليمن أو طرابلس وفيهم العلماء والعارفون ؟

ليس ما فعله عبد الرحمن عيش من التساهل الديني الذي يجعلونه التعصب القديم
بل هو من تساهل الجاهل والتهاون والعيب بالدين . وقد يفهم جهلة العوام ولو بعد
حين ان نسبة المسجد الى (همبرو) كنسبة غيره الى بعض الاولياء كالسوقي
والبدوي والحتمي ولا يبعد أن يبنى له فيه قبر للملك يزار ويضمه اليه عباد القبور

المجلد العاشر

٤٠١

الجزء السادس

بؤني الحكمة من يشاؤون يؤت الحكمة فقد أوتي
خفا كبيرا وما ينذرهم الا أولو الابواب

المعراج

١٣١٥

فبصر عبادي الذين يستمرون القول فيتبينون
أولئك الذين هداهم الله وأولئك هم أولو الابواب

قال عليه الصلاة والسلام : ان للاسلام صوى و ه منارا ه كنار الطريق ه

(مصر جادى الثانية سنة ١٣٢٥ - آخره السبت ١٠ اغسطس (آب) سنة ١٩٠٧)

﴿ باب المغالات ﴾

﴿ العسر المالي والربا والبنوك ﴾

أصبحت بلاد مصر في هذه السنة بنقص في المال وعسر في التجارة بالعقار والعروض وغلت دونها أيدي أصحاب البيوت المالية في أوروبا فأفلس كثير من الأغنياء فيها ولم يبق صنف من أهلها إلا وقد ذاق مرارة العسر، ومسه ألم الضر، ويقتظر الناس الآن موسم القطن - الذي تقدر قيمته في السنة بثلاثين ألف ألف جنيه أو يزيد إلى خمسة وثلاثين - وهم بين الخوف والرجاء - وإنما يخافون أن يبعث بالموسم المليون الأوربيون فيعظم الخطب ويسم الكرب لقد صرنا إلى زمن لم يعرف له نظير في التاريخ -- زمن يقبض على أعنة جميع مصالحه ومراقبه وسياسه أصحاب التقود فيصرفونها كيف شاؤا، زمن صار فيه العلم بتصرف الأموال من أوسع العلوم وأدقها، زمن مارت فيه الأمم الفقيرة أذل الأمم، ودولها أضف الدول، فالمال في هذا الزمان هو أساس القوة والمنة، وآلة السيادة والسلطة،

يسر على أمة تبغي النجاح في تحصيل الثروة ومباراة الأمم العزيزة بالتقى أن نصل إلى ما تريد من ذلك ما لم نسلك سبل تلك الأمم وإلتها لسبل معبدة منها القصد ومنها الجائر وما الجائر الأسيل القمار والربا لاسيا المضاعف أو المركب والقمار والربا محرمان في الاسلام تحريما غليظا فن ثم كانت الشعوب الاسلامية اليوم في حيرة لا تدري كيف تعيش مع هذه الأمم الافرنجية التي تنازعها الوجود مع عدم مجاراتها في سبل الثروة ولا كيف تجار بها مع الاحتراس من الربا بأنواعه لو أن للاسلام دولا قوية وشعوبا غنية يمكننا أن نستقي عن أوروبا أو أن نجعلها نابة لقوانينها أو تلجئنا إلى اتباع مدفتها لاهل عليها أن نسلك في جمع الثروة والتصرف فيها سلكا يقرن المصلحة بالفضيلة فضيلة الرأفة بالبائس الفقير، وإسعاده في الامر العسير، وما الحيلة وليس لنا دولة عزيزة قوية، في أمة عامة غنية، وأوروبا تمتص دماءنا، حتى كادت تذهب حياتنا، لم يجد حكمانا حيلة لمنع الربا فأباحوه اربعتهم في قوانينهم وتعاملت به

دولهم حتى ان السلطان عبد الحميد الذي حرص على لقب الخلافة حرصاً لم يسبقه به سابق يا كل الربا ويؤكله ومثله في ذلك أمير مصر . وأكثر المسلمين لا يأكلون الربا ولكنهم يؤكلونه فيدلون بأموالهم الى الاجانب وذلك شر من أكل الربا منهم بل شر الاقسام التي تتصور في معاملة الربا وأشدّها ضرراً ، وأعظمها خطراً ، ذلك أن لهذه المعاملة صوراً نذكر أهمها ومنه يعلم باقيها - أحدها أن لا تأكل من أحد ولا تؤكل أحد - ثانياً أن تأكل من الأجنبي خاصة ولا تؤكل أحد - ثالثاً أن تأكل من الأجنبي وغيره ولا تؤكلهما - رابعاً أن تأكل منهما جميعاً وتؤكلهما كذلك - سادساً أن تأكل منها وتؤكل الأجنبي فقط - سابعاً أن تؤكل غير الأجنبي ولا تأكل من أحد - ثامناً أن تؤكل الأجنبي خاصة ولا تأكل منه . فأفضل هذه الاقسام وأشرفها أولها وأخسها وأشدّها ضرراً ثامناً وما بينهما من الاقسام مرتبة على حسب درجاتها من الضرر في الامة الثالث شر من الثاني وهكذا وأكثر المسلمين الذين يتعاملون بالربا قد اختاروا شرها على الاطلاق ثم ما يقرب منه

إذا كان كل ما اشترطه الفقهاء في جواز المعاملات المالية كالبيع والصرف والقرض والحوالة والشركة ديناً يجب اتباعه في كل زمان ومكان ، ويكون التارك لشيء منه عرضة لفضب الرحمن ، فما أشد الحرج على المسلمين في هذا الزمان ، بل ما أكثر الفسوق فيهم والعصيان ، فإنه لا يكاد يوجد في الالف أو الألف من التجار وغير التجار واحد يراعي تلك الشروط والاحكام في معاملاته وما ذاك إلا أن في مراعاتها حرجاً شديداً وعسراً عظيماً وإذا قلت أيضاً إن في معرفتها لحرجاً لم تكن بعيداً من الصواب ولولا الحرج لما قل العالمون بها وقل العالمون في هؤلاء العالمين أو قدوا

السواد الأعظم من المسلمين مسلمون بأن تلك الاحكام الفقهية كلها دين إلهي ولكن هذا التسليم مبني على أساس التقليد الواهن لاساطان له على النفس ولذلك لم تعمل به ولما كان الاعتقاد بحرمه الربا اعتقاداً صحيحاً مؤيداً بنص الكتاب العزيز ترى أنه يقل في المسلمين من يقدم على أكل الربا ، ولا يقل

وكيف يؤكلونه بما يقترضون ولا يأكلونه بما يقترضون فأنك تعلم أن الاقتراض بالربا لم يرد به نص الكتاب وإنما جاء تحريمه في الحديث وقد يستنبط من الكتاب استنباطاً ومكان ذلك من النفوس دون مكان النص قوة وتأثيراً، ثم إن الضرورة قد تلجئ المحتاج إلى الاقتراض ولا ضرورة تلجئ الغني إلى الاقتراض، فإن كان الفقيه لا يرى تلك الضرورة صحيحة شرعاً فإن المقرض يراها صحيحة وهو مسوق للعمل به. يرى ويعتقد دون ما يرى غيره ويعتقد، ولا ينفك خاصة الناس وعامة منهم يجتهدون فيما يعرض لهم ويعملون باجتهادهم مما ضيقت مفردة الفقهاء في منع الاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون التقليد هو الغالب عليهم.

لولا التقليد لوجد المسلمون المخرج في شريعتهم من كل حرج وعسر فإن من قواعدها الأساسية في نص الكتاب نفى الحرج والعسر في الأحكام وإرادة اليسر فيها. قال تعالى (٥: ٦) ما يريد الله ليجعل عليكم في الدين من حرج) وقال (٢: ١٨٥) يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي الحديث «لا ضرر ولا ضرار» رواه مالك في الموطأ مرسلًا وأحمد وقال الحاكم صحيح على شرط مسلم ومن ثم كان من قواعد الفقه أن المشتقة تجلب التيسير، وإن الضرورات تبيح المحظورات، وأنه إذا ضاق الأمر اتسع.

يقول كثير من أهل الرأي إن العسر المالي الذي مدت في البلاد أظنابه، وضربت في أرضها أوتانده، ويخشى أن يصير شره المستطيل مستطيراً، فيجعل ثروة الأمة هباءً منثوراً، يمكن مقاومته بإنشاء بنك وطني يتزعم بأيدي أغنياء البلاد، بعض ما عليه مالبو الأجانب من الأثرة والاستبداد، والتحكم في معاش العباد، قمام في وجوههم آخرون يقولون إن دين الإسلام لا يسمح لأئمة بأن ينشئوا لهم بنكاً لأن البنوك هي بيوت الربا كل معاملاتها أو جلها بالربا فرد ذلك بعض المقترحين قائلاً إن البنك الذي تقترحه ليس من نوع بنوك الصيارف التي تنشأ لأجل الاقتراض بالربا الفاحش أو غير الفاحش وإنما هو من نوع البنوك الكبرى التي هي واسطة بين أرباب الأموال في مداولتها بينهم بقبول حوالة هذا وتحويلها من ذاك بأجرة معينة وإيصال ما يريد إرساله أهل بلد إلى آخر بأجرة أيضاً وليس

هذا من الربا المحرم علينا بالنص : ولا نريد ينكنا أكثر من هذا . قال بعض المعترضين اتنا نشك في كون هذا ليس من الربا المحرم واتنا نطلب من العلماء بيان ذلك

لجأوا الى العلماء المعروفين بالفتاء ، وباب الربا عندهم أوسع من الأرض والسماء ، فانه يطلق عندهم على جميع البيوع الفاسدة ، والمعاملات المالية التي لا تنطبق على الشروط المدونة ، وباب الاجتهاد عندهم مقفل بل مسدود ، والفتوى بالقواعد العامة كمرعاة المصالح وتقدير الضرورات من عمل المجتهد المفقود ، على ان الحلال بين والحرام بين ، والرجوع الى النص وآراء المجتهدين أمرهين ، وان كانوا يريدون من العلماء إقناع المواقف ، لا معرفة الحلال والحرام ، فاهم بمدركي فتوى رسمية ، ولا حجة قهية ،

هذه مسألة من أكبر المصالح العامة التي ينبغي أن تنظر فيها الجماعة المعبر عنها في الكتاب بأولي الأمر أي أصحاب الشأن في الأمة ليستنبطوا حكمها بمقتضى قوله تعالى (٤ : ٨٢) ولو رددوه الى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستنبطونه منهم) وليس أصحاب الأمر هم الملوك والأمراء ولا طائفة الفقهاء اذ لم يكن مع الرسول صلى الله عليه وسلم عند نزول الآية ملوك يحكمون ، ولا فقهاء يفتون ، وانما كان هناك جماعة من أصحاب الشأن في الأمة العارفين بمصالحها المعروفين بحسن الرأي فيها وهم يوجدون في كل أمة بحسب حالها فأولو الشأن والرأي في المصريين الآن يتألفون من عدة أصناف رجال مجلس الشورى وقضاة المحاكم العليا من شرعية وأهلية والمحامون وأصحاب الجرائد وكبار المدرسين والمزارعين والتجار فأقترح ان تتألف لجنة من هؤلاء الأصناف وتنظر في هذا الأمر هل هو ضروري للأمة فان كان ضروريا وضعوا له قانونا أول مواده منع الربا المضاعف المحرم بالنص القطعي لشدة ضرره وهو لا ضرورة اليه ونظروا فيما عدا ذلك من أعماله التي لا بد منها هل فيها شيء من ربا الفضل الذي حرم لسد التريفة الا لانه كما في (اعلام الموقعين) فان كان فيها شيء من ذلك فهل وصلت الضرورة فيه الى حد يبرز العمل بقاعدة « الضرورات تبيح المحظورات » أم لا .

قال الامام ابن القيم « الربا نوعان جلي وخفي فالجلي حرم لما فيه من الضرر العظيم والخفي حرم لأنه ذريعة الى الجلي . فتحريم الاول قصد وتحريم الثاني وسيلة . فاما الجلي فربا النسبة وهو الذي كانوا يفعلونه في الجاهلية مثل أن يؤخرو دينه ويزيده في المال وكلما أخره زاد في المال حتى تصير المئة آلافا مؤلفة وفي الغالب لا يفعل ذلك الا مدمم محتاج فاذا رأى المستحق يؤخر مطالبته ويصبر عليه بزيادة ينالها له تكلف بهذا ليفتدي من أسر المطالبة والحبس ويدافع من وقت الى وقت فيشتد ضرره وتكثُر مصيبته ويصلوه الدين حتى يستغرق جميع موجوده فيبرو المال على المحتاج من غير فنع يحصل له ويزيد مال المرابي من غير فنع يحصل منه لأخيه فيأكل مال أخيه بالباطل ويحصل أخوه على غاية الضرر » ثم أطل وأورد آية (٣ : ١٣٠) يا أيها الذين آمنوا لا تأكلوا الربا أضعافا مضاعفة . وأورد بعد هذا فصلا في ربا الفضل الذي حرم لسد الذريعة وهو أن يبيع الدوم بدرهمين مثلا وذكر الخلاف فيه وإن بعض الصحابة جوزوه وبين أنه كحل ما حرم لسد الذريعة قد يباح المصلحة (راجع ص ٢٠٣ من أعلام الموقعين) وأنت تعلم أن باب المصلحة أوسع من باب الضرورة . وأساس المعاملات في الشريعة أن كل محرم ضار وكل نافع حلال ولذلك علل الكتاب حرمة الربا بقوله (٢ : ٢٧٩) لا تظلمون ولا تظلمون) ولكن أكثر معاملات البنوك لا ظلم فيها بل منها ما فيه الرحمة للمتعاملين فإن العاجز عن الكسب إذا ورث مالا وأودعه فيه بربا الفضل يستفيد هو والبنك مما

وتبحث اللجنة في سائر فروع المسألة وتمضي الامة ما تقرره اتباعا لهداية القرآن ، وثبت للمالين أن شرع الاسلام موافق لمصالح البشرية في كل زمان ومكان ،

فتاوى المفتين

فتحنا هذا الباب لاجابة أسئلة المشركين خاصة ، اذ لا يسع الناس طاعة، ونشترط على السائل ان يبين اسمه وتعبه وبلده ومجمله وظيفته (وله بعد ذلك ان يرمي الى اسمه بالحروف ان شاء، وانما ذكر الاسئلة بالتدريج فالباور بما قدمنا من تأخر السبب كحاجة الناس الى بيان موضوعه ورعا أحيانا غير مشترك لثقل هذا. ولن يفتي على سؤاله شهر ان او ثلاثة ان يذكر مرة واحدة فان لم يذكره كان لنا طرد صحيح لا غفاله

﴿ أسئلة من القاهرة عن الربا من ٣٧-٣٥ ﴾

فضيلة الأستاذ العلامة صاحب مجلة المنار القراء

السلام عليكم وبعد فأرجو من فضيلتكم أن تكشفوا النقاب عن هذه الاسئلة الآتية ولكم مني مزيد الشكر سلفاً

(١) هل ربا الفضل جائز مطلقا فان كان بعضه جائزا وبعضه غير جائز فتفضلوا بشرح مسنوف بفرق الجائز من غير الجائز

(٢) ما قولكم في حديث أبي أسامة من ان النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا ربا الا في النسيئة) أعتبر منسوخا بحديث أبي سعيد الخدري الذي روى أن رسول الله (ص) قال (لا تبيعوا الذهب بالذهب الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا الورق بالورق الا مثلا بمثل ولا تشفوا بعضها على بعض ولا تبيعوا منها غائبا بناجز) - أم كيف يمكن الجمع بين الحديثين ؟

(٣) في صحيح البخاري أنه قال صلى الله عليه وسلم (الذهب بالذهب ربا الا هاه هاه والبر بالبر ربا الا هاه هاه والشعير بالورق ربا الا هاه هاه والتمر بالتمر ربا الا هاه هاه) - من هذا الحديث يقين لدينا أربع صور ونشاهد في ثلاث منها التجانس في البدلين وفي الرابع اختلاف فيما لان الشعير غير الورق فما حكم بيع الشعير بالورق المصود من هذا الحديث ؟ وما الملة في اختلاف هذه الصورة عن الصور الأخرى ؟

(٤) جاء في حاشية بن عابدين (ج ٤ ص ٢٤٣ هامش مطبعة بولاق) تحت مطلب كل قرض جر نقما حرام هذه العبارة بحروفها وفي معناه تحت

الفتي أبي السعدي لو أذن زيد المشرة باثني عشر بطريق المعاملة في زماننا بعد أن ورد الأمر السلطاني وفتوى شيخ الإسلام بأن لا تعطى المشرة بأزيد من عشرة ونصف ونبه على ذلك الخ)

من هو هذا السلطان الذي أصدر الأمر المذكور وفي أي زمن كان وما دواعي إصداره له وأنا نجد صورة الأمر ؟

ثم من هو شيخ الإسلام المشار إليه وهل يمكنكم أن تفيدونا أثابكم الله بنص فتواه عسانا نقف على الأسباب التي بني عليها الفتوى ؟
وتفضلوا في الختام بقبول فائق احترامي أفندم م

طالب بمدرسة الحقوق الحديوية

(المنار) أما الجواب عن الأول فقد قل المحدثون أن السلف رضي الله عنهم قد اختلفوا في ربا الفضل فأجازه ابن عمر وابن عباس وأسامة بن زيد وابن الزبير وزيد بن أرقم وسعيد بن المسيب وعروة بن الزبير مطلقاً وتلقوا عن ابن عمر أنه رجع عن ذلك واختلفوا في رجوع ابن عباس . وحجتهم حديث أسامة المذكور في السؤال وهو في الصحيحين والجمهور على خلافهم وحجتهم حديث أبي سعيد الذي تقدم في السؤال أيضاً وهو في الصحيحين . وإنما جعل مدار الخلاف في ربا الفضل على الأحاديث لأن الربا المحرم في القرآن هو ربا النسيئة الذي كان في الجاهلية وهو أن يزيدوا في المال كل شهر كما قال ابن حجر في الزواج لأجل الإساءة أي التأخير في الأجل حتى يتضاعف أضعافاً كثيرة

وفي حديث جابر عند أحمد ومسلم وأصحاب السنن الأربعة أن النبي صلى الله عليه وسلم اشترى عبداً ببدين . وفي حديث عبد الله بن عمر عند أحمد وأبي داود أن النبي (ص) قال له « أبتع علينا إبلاً بقلاص من إبل الصدقة إلى محلها » قال فكنت أبتاع البعير بقلوصين وثلاث قلاص من إبل الصدقة إلى محلها . ثم ذكر أن النبي (ص) أداها من إبل الصدقة عند ما جاءت . وهناك روايات أخرى في موطأ مالك ومسنند الشافعي وعند البخاري تعليقاً في شراء الحيوان بالحيوان مع التفاضل بل والنسيئة . وهذا مما يقول الجمهور بمجوازه على أنهم ردوا

النهي عنه من حديث سمرة وحديث جابر بن سمرة . فهذا نوع من ربا الفضل قد أجازهُ الجمهور

وأما الجواب عن الثاني وهو تعارض حديث أسامة (لأبي أسامة كما ورد في السؤال) وهو « لا ربا إلا في النسبة » واللفظ للبخاري ولفظ مسلم « إنما الربا في النسبة » ، وحديث أبي سعيد « لا تبيعوا الذهب » الخ كما ذكر في السؤال فقد قال الحافظ في فتح الباري : « وافق العلماء على صحة حديث أسامة واختلفوا في الجمع بينه وبين حديث أبي سعيد فقبل أن حديث أسامة منسوخ لكن النسخ لا يثبت بالاحتمال وقبل المنفي في قوله « لا ربا » الربا الأغلف الشديد التحريم المتوعد عليه بالعقاب الشديد كما تقول العرب لا عالم في البلد إلا زيد مع أن فيها علماء غيره وإنما القصد نفي الكل لا نفي الأصل وأيضا نفي تحريم ربا الفضل من حديث أسامة إنما هو بالمفهوم فيقدم عليه حديث أبي سعيد لأن دلالة المنطوق ويحمل حديث أسامة على الربا الأكبر : اهـ والقول بالنسخ أضف الأقوال والقول بترجيح المنطوق على المفهوم كما ترى غريب في هذا المقام وإذا قلت أن المنفي في صيغ المحصر منفي بالمنطوق كنت أقرب إلى الصواب والا لما كان نفي الألوهية عن غير الله في كلمة التوحيد الأمن قبيل المفهوم الذي نعرف ما قال فيه أهل الأصول فبقي القول بأن حصر الربا في النسبة هو الربا الحقيقي الذي ورد فيه الوعيد الشديد في القرآن وهذا هو الجمع الذي جرى عليه المحققون كابن القيم وقال إن ربا الفضل لم يحرم لذاته وإنما حرم لسد الثغرة . وعلى هذا يكون الربا الذي ورد عليه الوعيد في القرآن خاصا بربا النسبة الممهور في الجاهلية ولا يدخل فيه ربا الفضل خلافا لبعض الفقهاء ولو تناول القرآن بالنص لما اختلف فيه أ كابر علماء الصحابة لاسيما ابن عباس وابن عمر (رضي الله عنهم) فلي هذا لا يكون ربا الفضل منافيا للإسلام

وأما الجواب عن السؤال الثالث فهو أن ما نقله السائل غلط وقع في بعض نسخ البخاري المطبوعة ومنها النسخة التي علي هامش فتح الباري والصواب « والشعير بالشعير » وحديث « هاهـ وهاهـ » هذا هو حديث حماد وليس

فيه ذكر الورق إلا في رواية أبي ذر وأبي الوقت من رواية البخاري فأنهما قالا «الذهب بالورق» بدل «الذهب بالذهب» واتفق جميع رواة الصحيحين على «والشعير بالشعير» وبه احتج الشافعي وأبو حنيفة وفقهاء المحدثين على أن الشعير صنف غير البر خلافًا لما كتبه والقيث وغيرهما ممن قال أنهما صنف واحد

وأما الجواب عن الرابع فهو أن السلطان الذي أصدر ذلك الأمر إما السلطان سليمان القانوني ولعله الأرجح وإما والده السلطان سليم فإن أبا السعود كان في عصرهما وقد توفي في جهادي الأولى سنة ٩٨٢ والسلطان سليم توفي في رمضان من تلك السنة . وقد ولاه سليمان الأفاء سنة ٩٤٥ وهو هو شيخ الإسلام . أما صورة الفتوى فلم تقف عليها والظاهر أن سببها وسبب الأمر السلطاني الذي بني عليها منع الربا المضاعف والاطلاع عليها لا يفيدنا فائدة فقهية وإنما فائدة تاريخية محضة فأننا نعلم أنها مبنية على استباحة «المعاملة» ولذلك علل ابن عابدين عبارة الدرر التي ذكرناها بأن السلطان إذا أمر بمباح وجبت طاعته «والمعاملة» ولا يخالفكم تجهلونها هي بيع القليل بالكثير احتيالاً على الربا كان يقرضه تسع مئة ويبيعه مندبلاً ثمنه عشرة قروش بمئة قرش مثلاً . وقد أجاز الحيلة المنفية والشافعية واستدلوا عليها بإذن النبي (ص) ببيع الصاعين من التمر الردي بصاع من التمر الجيد بالحيلة وهي أن يباع كل من الصاع والصاعين بالثمن وذلك خروج من نص «والتمر بالتمر ربا إلا هاء وهاء» في الحقيقة دون الصورة والمأمون للحيلة كاللحكمة والخبايلة لا يمجّدون للحديث مخرجاً إلا القاعدة التي ذكرها ابن القيم وهي أن ما حرم لسد القرينة كرها بالفضل جاز للمصلحة وأنت تعلم أنه لا معنى لاشتراط كون بيع النقد أو القوت بنفسه بداً بيد مثلاً بمثل لذاته لأن عاقلاً لا يفعل ذلك إذ ليس فيه فائدة وإنما يقصد الناس بالبيع الزيادة بالقدرة أو الوصف ولا شيء من ذلك بمحرم لذاته لأنه هو أصل المنافع والمقصود من التجارة فلم يبق لذلك الشرط معنى إلا سد ذريعة التوصل إلى ربا النسبة الذي كانوا يأكلونه أضواءً فلما أخبر عامل خيبر النبي صلى الله عليه وسلم أنهم يأخذون الصاع من التمر الجنيب - وهو الطيب أو الصلب وقيل ما أخرج حشفه - بصاعين من الجمع - وهو ما خلط به

(الشارح ١٠-١) أسئلة من ستغافوره القرآن بالقونتراف - ٤٣٩ -

أو الدقل وهو نوع رديء - قال « لا تفضل به الجمع بالدرام ثم ابتع بالدرام جنيها » رواه البخاري ومسلم من حديث أبي سعيد وأبي هريرة . فأباح ذلك عند العلم بالحاجة اليه وأمر بأن يكون البيع بالدرام لأنه هو الأصل في التجارة وليقى بميدا من ذريعة الربا

ومن الخفية من صرح بأن الحيلة في الربا لا يجهز إلا الحاجة كمشير مال النيم أو الأرملة أو طالب العلم المنقطع عن الكسب وعنده مال إذا أنفقه فقد واضطر هو إلى ترك العلم فلم يجهزه هؤلاء إلا بالحاجة أو الضرورة . ولا يجوزون أن يكون مضاعفا فقد راعى هؤلاء النص القطعي في تحريم الربا بالمضاعف الذي لا هوادة فيه وراعوا المصلحة أو الضرورة وقدروها بقدرها في ربا الفضل وأخرجوها بما يسمونه المعاملة أو المراجعة عن صورة المنهي عنه في الأحاديث حتى لا يخرج عن حكمة الشارع في معناها ولا في صورتها فإن كل حيلة أبطلت حكمة الشارع ومقصده فهي باطلة لا تزيد صاحبها الا مقنا وضلالا

واعلم ان الزيادة الأولى في الدين المؤجل من ربا الفضل وإن كانت لأجل التأخير وإنما ربا النفسنة المهود هو ما يكون بعد حلول الأجل لأجل الانشاء أي التأخير وإذا تكررت ذلك كان الربا المضاعف كما كانوا يفعلون في الجاهلية . والذين يقولون بالمعاملة أو المراجعة يحددون العقد عند نهاية الأجل إذا لم يدفع لكبلا يزيدوا المال لحض الانشاء صورة ومعنى ولكن هذا إذا أدى إلى مضاعفة المال على المدين كان مخالفا لحكمة الشارع ولا ينسحبه ذو دين

حجرات أسئلة من ستغافوره عن القرآن بالقونتراف

(س ٣٦ و ٣٧) عون الله الحضري بتصرف في لفظه : ظهرت آية تنطق بالأحرف بالنفا والاشعار المختلفة وقفى وتوح ثم ظهرت فيها قراءة القرآن والأذان وصارت تتداوله أيدي الكفرة وأهل الطغيان ، في كل قهوة و « مخدرة وزق وزقاق » كأنه لتفرج والتفرج وياع في كل دكان ، من أهل الاسلام وأي دين كان ، لأن الأمة راغت بهذه الفنون ، كأنهم أصيبوا بالجنون ، ولا ندري ماذا يكون ، والله يقول (فاستلوا أهل الذكر ان كنتم لا تعلمون) فأحيينا

سؤال مجلة المنار عن حكم الشريعة في المسألة فإن منهم من قال ذلك جائز ومنهم من قال ذلك لا يجوز . فخرجوا أن يجتهدوا فيها ، وعملاً وصحفتكم بفتاها . وهذا عندي من أكبر الكبائر ، والله أعلم بما في الضائر ،
(س) من السيد حسن بن علوي بن شهاب :

الى المنار المنير : ما حكم الاسطوانات المودع فيها صوت القاريء للقرآن فهل هي كالصحف في الحكم حلالاً ومساو حرمه أم لا . وقد اختلفت الافهام هنا وأنا أعتقد أن لاحكم لها بل هي كغيرها من الجمادات

(ج) قد جاءتنا أسئلة أخرى في معنى هذين السؤالين من مصر وغيرها فاكثفنا بها عنها فأما استعمال هذه الآلة في تأدية القرآن فهي فيما نرى تابعة لقصد المستعمل فإذا قصد بذلك الاثماظ والاعتبار بسماعه فلا وجه لحظره وإذا قصد به التلوي وهو ما عليه الجماهير في كل ما يسمعون من الفونوغراف فلا وجه لاستباحته وأخشى أن يدخل فاعله في عداد من اتخذوا دينهم هزواً ولعباً فيتناوله وعيد قوله عز وجل (٦ : ٦٩) وذو الذين اتخذوا دينهم لعباً ولهواً وغرهم الحياة الدنيا وذكر به أن تبسل نفس بما كسبت ليس لها من دون الله ولي ولا شفيع) الآية وقوله تعالى في وصف الكافرين أهل النار (٧ : ٥١) الذين اتخذوا دينهم لهواً ولعباً وغرهم الحياة الدنيا) وأن يدخل مشغري الاسطوانات أو الألواح التي تؤدي القرآن بهذا القصد في عداد من نزل فيهم (٣١ : ٦) ومن الناس من يشتري هو الحديث ليضل عن سبيل الله بغير علم ويتخذها هزواً أولئك لهم عذاب مهين) كلا بل ربما كان شراً من هؤلاء الناس فإنه جعل الآيات نفسها مع ذلك للهوى قرن فصرف النفس عن الاعتبار حتى إذا تليت عليه كان كأن لم يسمها كأن في أذنيه وقرا . وقد كان الاستاذ الامام يتأثم من استعمال الفونوغراف في تأدية القرآن مطلقاً فيما ظهري منه ولكن وجد في أصحاب العامم عنا من تجرأ على القول بإباحته مطلقاً ولعل ما ذكرناه من اختلاف الحكم فيه باختلاف القصد اقرب والله أعلم بالسرائر
وقد يكون لبعض الناس من المقاصد الصحيحة غير قصد الاعتبار والاتماظ

المناج ١٠-٦: حمل ومس الألواح الفونغراف التي تؤدي القرآن ٤٤١

بمعاد القرآن ما يبيح لهم ذلك أو يجمله مطلوباً كان يستعين به من لا يضبط القراءة أولاً بحسنها على ضبطها ونحو يدها أو تحفظ فيه أثراً تاريخياً وأما حكم حمل ومس الاسطوانات أو الألواح التي بها تتأدى القراءة الذي بني السؤال عنه على الاعتقاد بمحرمة حمل المصحف أو مسه على المحدث وهو من محتاج في صحة صلاته إلى الوضوء أو الغسل ففيه وجهان (أحدهما) أن يقال إن اسطوانة الفونغراف أو لوحه الذي ينشأ عن قرع الأبرة له الصوت المشتمل على الكلام ليس قرآناً مكتوباً إذ لا يرى الناظر فيه شيئاً من كلمات القرآن ولا حروفه فلا يتناولها الضمير في قوله تعالى (٥٦ : ٧٩ لا يمسه الا المطهرون) الراجع إلى قوله (كتاب مكنون) بناء على أن المراد بالكتاب القرآن وهو وجه ضعيف في التفسير لأنه ليس بكتاب . وهذا الوجه ظاهر على طريقة الفقهاء الذين ينظرون في استنباط الأحكام إلى مدلولات اللفاظ في الغالب وهو الذي لاح للسائل فيما يظهر (والوجه الثاني) أن ينظر في المسألة إلى حكمتها وسرها فينبني الحكم على ذلك . ويان ذلك أن تلك النقوش التي تسمى كتاباً ما كان لها حكم الكلام إلا لأنها وسيلة للعارف بها إلى أدائه وقوله وكذلك اسطوانات الفونغراف أو ألواح وسيلة إلى ذلك . فإذا كانت الألواح والمصحف المكتوب فيها القرآن كله أو بعضه محترمة لأنها وسيلة إلى أدائه فلماذا لا تكون ألواح الفونغراف واسطواناته محترمة كذلك . ولصاحب هذا الوجه أن ينقض الوجه الأول بأن العرف يسمى ما في هذه الاسطوانات والألواح قرآناً إذ يقال إن هذا اللوح فيه سورة كذا أو قوله تعالى كذا . وإذا نظرنا في الكتابة نظر الفيلسوف نرى أن النقوش الدقيقة التي في ألواح الفونغراف أجدر من النقوش الكتابية بأن تسمى كلاماً ذلك بأنها كتابة طبيعية حدثت من تجمّع الهواء بالقراءة اللفظية بواسطة الأبرة المعروفة وهي عميد الكلام كما بدأه القاري لا تخطئ . وأما الكتابة الخطية المعروفة فهي كتابة اصطلاحية لا تؤدي الكلام بطبعها بل بالمواضمة والاصطلاح وقد يقع الخطأ فيها من الكاتب فلا يؤدي ما أملي عليه كما هو من القاري فلا يؤدي ما كتب على وجهه وإن كان

عارفاً بأهمية كتابة بل المتلقي القراءة لا يضبطها كما هي لذلك قال بعض علماء الأصول إن تواتر القرآن خاص فيما ليس من قبيل الأداء فأننا لا تقطع بأن أداءنا لهذا القرآن المتوارك أداء النبي صلى الله عليه وسلم ولو كان في عهده فونتراف حفظت به قراءته لقطنا بذلك ولعدّ الأداء أيضاً متواتراً . ومن ثم قلنا إن من المقاصد الصحيحة أن يستعمل الفونتراف في أداء القرآن لأجل ضبطه إن احتيج إلى ذلك

هذا وإن تحريم مس المصحف على المحدث لا ينهض عليه دليل من الكتاب ولا من السنة ولكن بعضهم ادعى الإجماع على حرمة مسه للجنب ولا تسلم له هذه الدعوى والخلاف في غير المنوضى أقوى . نعم إن احترام القرآن واجب قطعاً وأهاتته من كبائر المحظورات بل من الكفر الصريح إذا كانت عن عمد ولكن حمل المحدث له لا ينافي الاحترام ولا يستلزم الإهانة فرب محدث يحمل القرآن وهو له أشد احتراماً ورب متوضىء يحمله وهو مقصر في احترامه

حجج الجنة والنار

(س ٣٨) من محمد أمين أفندي فوزي صاحب جريدة المعجائب بمصر

حضرة الأستاذ الفاضل صاحب مجلة المنار الغراء

تحيات وتسلميات وأرجو الجواب على السؤال الآتي تحت امضائي
هل الجنة والنار حقيقتان وإن كانتا كذلك فإن مقرهما ؟ أفيدونا ولحضرتكم
التراب

(ج) إذا أردتم بالسؤال كونها ثابتين أم لا فالجواب أنهما ثابتان قطعاً وما أراكم تريدون هذا وقد قرأتم الآيات الصريحة في ذلك . وإن أردتم هل مدلولها على معناها حقيقي كما يفهم من اللفظ أم لا — وهو ما ينبغي على القارئ — فالجواب أنه ليس المراد منها ما يفهمه العربي من اللفظ بل لكل منهما حقيقة شرعية أخرى يؤخذ وصفها من مجموع ما ورد فيها من النصوص ويتدل بالاجمال إن الجنة دار الجزاء الحسن على الإيمان الصحيح والأعمال الصالحة لا يستأن كبساتين الدنيا والنار دار الجزاء على الكفر والأعمال السيئة لا يجرد ما نسبته ناراً . أما مقرهما

(المنار ٩-١٠) القسم برب عيسى وموسى الخ - أبجد هوز ٤٤٣

فهو في غير هذا العالم أي في عالم الغيب فلا فائدة في البحث عنه فمنع نؤمن بهما إيماناً غيبياً اتباعاً لما جاء به الرسول عن الله تعالى . لا يزيد على ذلك ولا ننقص منه ولا نشبه عالم الغيب بعالم الشهادة بل نقوض ذلك إلى الله تعالى

﴿ القسم برب موسى وعيسى وإبراهيم . وأبجد . وهوز الخ ﴾

(س ٣٩ و ٤٠) من عبد الحافظ أفندي على (بشرين)

سيدى العلامة الفضال منشى حجة المنار الغراء

بعد الاحترام سئلت مرة وسألت علماءنا مراراً عن اليمين المتداول بين الناس وهو (والله العظيم رب عيسى وموسى وإبراهيم) فلما نفي أنه لابد من حكمة يعرف العالم العامل ولكني من الأسف لم أعتد على الجواب الشافي الكافي وسألت أيضاً العلماء والادباء عن معنى (أبجد . هوز . حطي . الخ فلم أقف على الحقيقة » فخرجوا أجابتنا في العدد الاتي ولكم الشكر وأهضيه بأهترام ما (ج) أما القسم المذكور فلا أعرف له حكمة ولا أرى البحث عنه أمراً ذا بال ويسبق إلى الذهن أنه جرى على لسان بعض محبي السجع فتشعنه الناس وسمعت بعض العامة يحذف منه اسم عيسى فخطر لي أنه ربما كان من أقسام اليهود ومصرى منهم إلى المسلمين

وأما أبجد هوز الخ فهي كلمات ضبطوا بها حروف المعجم ولهم فيها روايات جمع المشهور منها الشيخ حسين والي في كتاب الاملاء قال « هذا وكان تعليم الحروف في أول الامر على ترتيب - أبجد هوز حطي كفن سعنص قرشت ثمخذ ضفغ قال في القاموس : وأبجد إلى قرشت وكن رثيسم ملوك مدين - ووضعوا الكتابة العربية على عدد حروف أمماتهم - هلكوا يوم الظلة فقالت ابنة كفن

كفن هدم ركني	هلكه وسط الهله
سيد القوم أتاه الـ	محتف ناراً وسط ظله
جلت ناراً عليهم	دارم كالمضطه

٤٤٤ مطالب مسلمي روسيا - الاجتهاد في أحكام الزوجية (الجزء ١ - ١٠)

«ثم وجدوا بعدهم ثمخذ ضطغ فسوها الروادف اه فهم قوم شعيب صلى الله عليه وسلم ورافقه ما في الخطط المقرزية

« وروي عن عبد الله بن عمرو بن العاص وعروة بن الزبير أنها قالا -- أول من وضع الكتاب العربي قوم من الاوائل نزلوا في عدنان ابن ادين أول أسماؤهم -- أجمد هوز حطي كلن سمنص قرشت - فوضع الكتاب العربي على أسمائهم ووجدوا حروفا ستة ليست من أسمائهم وهي ثمخذ ضطغ فسوها الروادف اه أما الفقهاء فقد قال منهم محمد سميت بعض أهل العلم يقول أنها أسماء ولد سابر ملك فارس -- أمر من كان في طاعته من العرب ان يكتبوها -- قال فلا أرى لأحد ان يكتبها فاتها حرام اه وقال سحنون سميت حفص بن غياث يحدث ان أبا جاد أسماء شباطين اه وبني على ذلك كراهة تطبيقها الصبيان» انتهى المراد من كتاب الاملاء

باب المناظرة والمراسلة

مطالب مسلمي روسيا من دولتهم

﴿ تمة رسالة الشيخ رضاء الدين ﴾

الكلام على المادة الثامنة

نحن نبرهننا عما أتى في هذه المادة « بالخصومات العائلية» بوجهاً لسهولة وفي الواقع ان هذه الخصومات لا تعدو البيوت (العائلات) في الغالب وهي تفارق الخصومات الأخرى بوجوه عديدة . لاجتهاد المجتهد دخل كبير في سائر الخصومات وكثيراً ما يقول القاضي في فصلها عليه . وأما الخصومات العائلية فمظلمها -- ان لم نقل كلها -- يرجع في فصلها الى الكتاب والسنة فقط . وتقسم التركة مثلاً لا حاجة فيه الى الاجتهاد بالمرة وإنما المدة فيه الكتاب والسنة . أو نقول: ان الحاجة فيه الى الاجتهاد شاذة نادرة ليست بمحاولة الحكومة الروسية أخذ فصل الخصومات العائلية من أيدي قضاة المسلمين وتسليمها الى المحاكم المدنية أمراً حديثاً . بل يظهر من مطالعة كتاب (رحلة بركتخان) لرجل يقال له «شيلر» ان الحكومة هت بهذا الامر قبل اليوم ثلاثين سنة

(المادة ١٠) - مطالب مسلمي روسيا - ظلم المسلمين بروسيا ٤٤٥

غير أنه قد عرض حينئذ في سبيل اتمامه عوائق اضطرتها الى إرجائه الى يوم يائسها لا أرى وسيلة معقولة تتوصل بها الحكومة الى سلب قضاء المسلمين حق فصل « المحصرات العائلية » سوى زيادة هضم حقوق المسلمين ، وعدم اقتدار علماء المسلمين على تلافي هذا الخلل في الحكم والقضاء

إذا فاجأتنا الحكومة قائلة : أيها المسلمون قدم وطم وينكم ظلم النساء والاجحاف محترقن . وقضائكم لا يفكرون في اصلاح هذا الخلل . والخطب يتفقم يوماً بيوماً : أفبجدينا نفماً ان تجاوبها قائلين : نحن برءاء ما تنهيننا به ؟ أو ان نقول : ليق الامر بأيدينا ولو كانت الحال كما تقولين : كلا

ان رجال الحكومة لا تخفى عليهم خافية من شؤ وئنا لأنهم يراقبوننا بقلوب متعظية وعيون ماهرة وان كنا نخالهم غافلين عنها . نعم ان العرائض التي ترفع الى المقامات العالية من قبل المسلمين قليلة بالنسبة الى عدد النفوس . غير ان قلتها لا تصلح ان تكون دليلاً على قلة وقوع الظلم عليهم . لان المسلمين في هذه البلاد متحجبات لا يمكن التظلم والتشكي من حالهم بأنفسهم . وفريق منهم يزجج الايام في العذاب الاليم والشقاء الدائم متسلية باحالة الامور الى القضاء والقدر

فابقاؤهم على هذه الحالة النعيسة جدير بان يعد ضرباً من الظلم وعدم الاكتراث بشأن هؤلاء المسكينات . مطالبتنا الحكومة بما في هذه المادة كما هو تشبه قولنا لها : لا يهمننا أمر المسلمين وانصافهم وانما يهمننا بقاء الامر بأيدينا : ولا أعلن الحكومة تقنع لنا بمثل هذه المطالبة العارية من كل حجة وبرهان

لا يقل الظلم والحيف ولا يكون الناس آمنين من قبل حكاهم الا اذا كان القضاء الشرعيون يراعون مقاصد الشريعة العادلة وكانت القوانين التي يعول عليها في الحكم وطيدة الاركان ، ثابتة البنيان وفصلت الدعاوي بالمدل وتجري منهج الانصاف

اذا كانت القوانين ملائمة لمعاملات الناس وحالاتهم الاجتماعية فلا جرم أنهم يمشون سعاداً من هذه الجهة . وأما اذا كانت على العكس فلا تزيد أمورهم الا ارتباكاً واختلالاً

٤٤٦ تغير المادت وكتبنا الفقهية والقوانين (المقالة -١٠)

لا بد في وضع علم الحقوق من ملاحظة عادات الناس وطرق معاملاتهم سواء
كان مبنياً على أساس الوضع الالهي أو على أساس العقول السليمة والآراء الصائبة.
وتغني عن البيان ان عادات الناس وأساليب معاملاتهم تتغير على اختلاف
الاعصار وتحول الدول

وهذا التغير الدائم يقضي بتبديل بعض قوانين الازمنة الفائرة في الازمنة
الحاضرة وتبديل بعض قوانين الازمنة الحاضرة في الايام الآتية . ومن هنا
نرى الدول الاوربية تجدد وتحور قوانينها في كل ربع عصر على الاقل هذا
أمر لا مندوحة عنه في سير المجتمع البشري

لا يخفى على المشتغلين بالعلم ان المتون الممول عليها في علم الحقوق الاسلامية
أو في الفقه الاسلامي وضعت قبل اليوم بسبعة أو ثمانية قرون في بغداد والري .
والثاش (المسمى اليوم طاشند) وسمرقند ومرغينان ومرو وما اليها من
المدن المعمورة في سالف الازمان . ولا شك ان مؤلفي تلك الكتب راعوا في
وضعها عادات تلك العصور ومناهج معاش أهل تلك البلاد . وبما اننا اليوم
نعيش في عصور غير عصورهم وفي بلاد غير بلادهم نجد طائفة من القواعد الفقهية
المذكورة في تلك الكتب يستحيل العمل بها في هذه الايام في بلادنا . ولذلك
نرى القضاة الشرعيين فينا يلجئون حيناً بعد حين الى الحكم الجزافي . والحكم
الجزافي وان كان عظيماً عداً لله لا تبدو مضاره الدنيوية في مرة أو مرتين
ولكنه اذا تكرر عدة مرات صار قاعدة مطردة في الحكم حتى ان الحكم بخلافه
يوقع الحكومة في ريبة ويضفف ثقتها بقضائنا وقضائنا . وما ينشأ عن هذا من
المقاسد لا يحيطه الا أهل البصر من القضاة والحكام

وبالجملة ان كثيراً من القواعد المذكورة في الكتب الفقهية لا يمكن الاخذ
بها في الازمنة الحاضرة وان كثيراً من الاشياء التي ظهرت في هذه الايام لا ذكر
لها ولا اشارة اليها في تلك الكتب . فلهذه الاسباب نرى القضاة الشرعيين فينا
يتقلص ظله يوماً فيوماً . ولا يرتابن أحد في شيوع الظلم وضياع الحقوق اذا لم
يكن القضاء مبنياً على أصول تكفل العدل وإتاء كل ذي حق حقه

(المادة ١٠) الأحكام الزوجية دينية. كتبنا الفقهية وزماننا ٤٤٧

ولذلك يصعب جدا ان نرد على الحكومة توجيهها إلينا ظلم النساء والإجحاف بحقوقهن بتطبيق الأمر على الواقع وإن كان الرد عليها بالدلائل النظرية والقواعد المنطقية سهلاً ميسوراً

ومن هنا أقول: لا ينبغي لنا ان نطالب الحكومة بما أتى في هذه المادة بصورة مبسطة مجملة بل يجب علينا ان نقرن بها بعض الدلائل قائلين مثلاً: نحن لا نرغب في بقاء فصل الخصومات العائلية بأيدي قضائنا لكون هذا الأمر عادة معروفة فينا منذ عهد قديم فقط بل نطلبه لكونه أمراً دينياً محتاجاً أيضاً لأن حكم القضاة غير المسلمين في مثل هذه الخصومات لا أثر له في نظر الشريعة الإسلامية. بل نحوير الفقه الإسلامي وجعله صالحاً للحكم به في هذا الزمان راجعاً إلى علماء المسلمين أنفسهم

وفي وسع الحكومة أن تؤلف لجنة من علماء المسلمين الكبار وتنوط بها وضع كتاب فقهي في الدعاوى العائلية وأبواب القضاء والشهادات والدعوى والبيانات وما شأ كلها من المباحث حتى يتخذ القضاة الشرعيون « دستوراً » للعمل في القضاء وفصل الخصومات

ويمكن تلخيص كلامنا على هذه المادة في المباحث الآتية :

- (١) كتبنا الفقهية لا تكفي اليوم لفصل الخصومات العائلية
 - (٢) بعض القواعد الفقهية لا يمكنها الجري عليها في هذه الأيام
 - (٣) القواعد الفقهية يجوز تغييرها بحسب اقتضاء الأزمنة والمصالح العامة
 - (٤) فصل الدعاوى العائلية من الأمور الدينية
 - (٥) يجب وضع كتاب فقهي يكون عمدة للقضاة الشرعيين في قضائهم فتكلم هنا على هذه المباحث الخمسة مبحثاً مبحثاً ولو باختصار فنقول :
- (المبحث الأول) : لو شئنا لسردنا هنا لاثبات هذا المدعى دلائل كثيرة بيد أننا لا نحب أن نطيل المقال بإيراد الأمثلة الجزئية المختلفة . غني عن البيان أن كتبنا الفقهية ألفت في زمان لم تكن فيه البوسطة (البريد المتظام الحاضر) والتلفزيون وما إليها من المخترعات الحديثة . وكذلك لم يكن فيه دفاقر للموايليد

٤٤٨ تأثير حال العسرة وقوانين الدول في الشرع (الأنوار ٦: ١)

والوفيات المنتظمة كالיום ولا محكمة الاشهاد التي نعرف في روسيا (بالنا تاريوس)
ولاشهادة الحاكم والاطباء ولا النفي الى سيبيريا مؤبداً أو مؤقتاً بمدة مديدة
ولا الحكم بالانخراط في سلك المحكوم عليهم بالاشغال الشاقة وماشا كلها من
النظامات المستحدثة في الدول المتقدمة اليوم . مع ان لهذه المذكورات دخلا
كبيرا اليوم في ماملاتنا ودعاويننا وفصل الخصومات وعلان الاحكام
ولا يتسنى تطبيق احكام تلك النظامات الحديثة على مافي الكتب الفقهية
الا لافراد قلائل من نوابغ العلماء . والكتب التي لاتصلح أن تكون « عدة »
لكل قاض جديرة بأن يقال فيها : انها لا تكفي لحاجة العصر الحاضر .

يكلف رجل مقيم في احدى مدن سيبيريا امرأته الساكنة في أحد بلدان
روسيا المتوسطة بواسطة التفراف بعد اشهاد محكمة « الناتاريوس » على هذا
الكلاف . أريمش رجل في مدينة « موسكو » بكتاب الي زوجه في سيبيريا
ينحبرها فيه بطلاقها بعد أن حول النقود التي تصرفها المرأة لنفقة المدة على احدى
البنوك . في مثل هذه النوازل يحار قضاتنا الشرعيون المتوسطون فلا يكادون
يستخرجون فيها حكما ما من كتب فقهية تنوء بغير . واما كبار القضاة — وان لم
تملكهم الحيرة بالمرّة — فلا يعدو فكرهم مباحث « كتاب القاضي » ومبحث
« جواز العمل بالخط وعدم جوازه » . ولا يخفى على البصير ان فصل تلك القضايا
بأمثال هذه المباحث أصعب من خراط القناد . فتضطر أولئك النساء الى ترجية
الايام كالمطقات شاكيات القضاء والقدر الى آخر حياتهن

« المبحث الثاني » يقع أحيانا أن جزأ من دعوى واحدة ينظر في مقاطعة
« يا كونسكي » (في أقاصي سيبيريا) وجزأ آخر في بلدة « بلاباي » (في أواسط
روسيا) تلجأ قضاتنا اليوم عند النظر في أمثال هذه الدعاوي الى مافي فصول
« كتاب القاضي الى القاضي » من الاحكام . مع ان أوجه الاقوال في هذه
الفصول (وهو قول أبي يوسف) لا يمكن تطبيقه على ما يجري في هذه البلاد .
هذه المرأة الساكنة في « بلاباي » مثلا تقضي ثلاثين أو أربعين عاما من حياتها
وهي تندب حظها . مع ان زوجها لا يزال في قيد الحياة وليس من المفقودين أيضا

(المنازع ٦-١٠) مطالب مسلمي روسيا من دولتهم ٤٤٩

ولا ينسئ لما الاجتماع معه ولو مرة في عمرها . باليت مثل هذه المرأة كانت واحدة أو عشرًا فقط . بيد أنهم لسوء الحظ يعددون بمئات في جميع أنحاء البلاد (الروسية) التي يسكنها المسلمون

لا يذهبن أحد الى أي أطن بكامي السابق على الكتب الفقهية وأحط من قدر مسائل « كتاب القاضي الى القاضي » فان العمل بما في تلك الفصول كان موافقاً غاية الموافقة للمصنوع الاولى المحدث في كل أسباب المراز وشؤون المدن . وأما اليوم فقد انقلبت الا مرر ظهرا لبطن حتى لو رجع الامام أبو حنيفة لنحى الكتب الفقهية التي ألفها تلميذه الامام محمد عن مستقرها الذي أقرنها فيه متفقهة الأزمنة المتأخرة ووضع فقهاً جديداً يلائم روح هذا الزمان لاجمالة .

لا يحسن بنا البتة أن نحاول تطبيق الحوادث وجميع شؤون الناس المتجددة على القواعد المحصورة بين جلود الكتب الفقهية بل يجب على كل بصير أن يبدل غاية جهده في تطبيق تلك القواعد على الحوادث والمادات . رأينا كثيراً من الجامدين على الكتب الفقهية كانوا يابون كل الإباء تصديق خبر رؤية الهلال الذي برد اليهم ممن يعرفونه في البريد إذ يجدونه غير مستوف للقيود المذكورة في باب « كتاب القاضي الى القاضي » المذكور في كتب الفقه المتداولة

مع ان هؤلاء لم يكونوا يرتابون أدنى ارتياب في كونهم هم أئمة المساجد أصحاب المنشورات حين يثلقون منشوراتهم التي كانت ترسل اليهم من مراكز الولايات بمئات من الوسائط — من يد مستخدم روسي في المركز (بمضاه المعروف بمصر) .

يقضي قضائنا اليوم في المرأة التي يصجز زوجها عن الاتفاق عليها باستدانتها على زوجها ولا يجوزون الفرقة بهذا السبب أبداً

كان هذا الحكم موافقاً في المصور الأولى (وربما يكون موافقاً في هذا المصور أيضاً) لمعيشة من يسكنون الكوفة و بغداد وأمثالهما من البلاد الحارة . وأما بلادنا التي يحكم فيها البرد الشتوى الزهري عدة شهور فن الحلال العمل فيها بهذا الحكم . لان المبلغ الذي يكفي في تلك البلاد الحارة لتعيش عشر

نساء لا يكفي في بلادنا تعيش نصف امرأة .

ليت شعري ماذا تنجي المرأة من وراء هذا الحكم الذي لا أثر له في الواقع . لماذا لا يحكم باستدانة زوجها ؟ اذا لم يجد الرجل من يقرضه فمن أين تجده المرأة المستضعفة ؟ أنظنون المرأة تنصرف من عند القاضي مبهتجة بتحسين حالها عند ما يقول لها : حكمنا لك بأن تستدني على زوجك ؛ أي فرق بين حكم يمكن تنفيذه وبين حكم لا يترتب عليه أثر مافي الواقع ؟

يشير علماؤنا في مسألة العنة المعضلة الى العمل بأقوال النساء . هذه المسئلة قد طالما اعترف نطس الاطباء بمجزم عن إدراك حقيقتها في هذا العصر الذي ارتقى فيه علم الطب والتشريح ارتقاء رائعا (راجع كتاب حياتنا التناسلية) فكيف يجوز لنا في مثل هذه المسئلة الطبية المعضلة ان نعمل على أقوال نساينا الجاهلات اللواتي لا يعرفن شيئا سوى الثروة بالسفاسف والتباهي بالثياب والريش ؟ طلبت ذات مرة امرأة الفرقة من زوجها في المحكمة الشرعية (باوفا - روسيا) مدعية عته فحكمت المحكمة بالتأجيل المعروف في كنب الفقه . ثم ظهرت مسئلة أخرى وهي : هل الزوجان يقضيان الاجل المضروب مما أو يقضياه كيفا يشاآن ؟ المرأة رضيت مسا كنة زوجها الى انتهاء الاجل غير انها اشترطت الاقامة في غير منزل هيبها . وأنت بعدة موانع تمنعها من الاقامة فيه . وأما الرجل فهو رد على المرأة دعواها قاثلا : انه لا يمكنه مفارقة منزل أبيه لانه يقوم بمحاجاته وهما مشتركان في مهنة واحدة . ولما أبطلت المحكمة في فصل هذه الدعوى فصلاً نهائيا رفعت المرأة الى نظارة الداخلية عريضة شديدة اللهجة تشكو فيها إبطاء المحكمة الشرعية في حل القضية . فأخذت المحكمة تشتغل من جهة بالجواب عن استعلام تلك النظارة . ومن جهة أخرى كتب الى « القسم الطبي » (باصطلاح الحكومة هنالك) كي يعمل الكشف الطبي للرجل والمرأة هيبا . فعمل لهما الكشف الطبي عند شاهدين قبل المحكمة الشرعية الى أن كتب القسم المذكور في شهادته - سلامة الرجل من العنة وعدم نيقة بشي في أمر المرأة . أمثال هذه القضية تقع في كل زمان . ومن لنا بدلائل قهية من مختصر القديوري والهداية بل الجامع الصغير

(المناظر-١٠) الشريعة الدينية والقوانين الإسلامية {٥١}

يفصل أمثال هذه الدعاوي فصلاً مرضياً؛ ولا أظن أن هذا يتيسر لكل قاض من قضاتنا الشرعيين . فبين لنا عما سبق بالاجمال أن كثيراً من القواعد الفقهية لا يمكن الجري عليها في هذا الزمان .

(المبحث الثالث) : لا يستلزم تغيير بعض ما في الكتب الفقهية بحسب اقتضاء الزمان والمكان وتبدل قواعدها البالية بقواعد كافلة لمصالح الناس في عصورهم التي يعيشون فيها تغيير أصول الشريعة الإسلامية العامة ومحررها .
الفقه الإسلامي عبارة عن ركنين . ركن يتألف من أصول الشريعة المعروفة عند أهل كل المذاهب المتبعة . وركن آخر عبارة عن القوانين الإسلامية المولدة من آراء رجال معروفين وغير معروفين في أزمنة مختلفة القوانين الإسلامية لا فرق بينها وبين قوانين الروم القديمة أو قوانين فرنسا وأمريكا مثلاً في كون كل منها موضوعاً بآراء الرجال . كل الآراء التي ارتأها الفقهاء المتقدمون لما اقتضت معاملات الناس وعاداتهم في زمانهم واتبعوها بقولهم « هذا هو الموافق لهذا الزمان » أو « هذا هو الأوفق بالناس » أو « العقل السليم يقضي بهذا » أو « عموم البلوي تجيز العمل بهذه القاعدة » وما إليهم أقوالهم . كل هذه عبارة عن القانون الإسلامي الوضعي والسلام

ولا بأس أن نشفع كلامنا هذا بمثال : كون نصيب البنت الواحدة من الإرثة نصفاً حكم شرعي لا هوادة فيه لأنه ثابت بالكتاب . أما قاعدة مراجعة النساء في مسألة العنين فهو قانون إسلامي لكره رأياً مجتأ من آراء الفقهاء . (لا أظن أن مسألة العنين وقعت على عهد النبي (ص) بجميع فروعها . لأن العلامة ابن القيم مع التزامه جمع كل الوقائع التي وقعت والاحكام التي صدرت مما يتوافق بالإسلام في ذلك الزمان لا يذ كر شيئاً من ذلك القليل كتابه « زاد المعاد » المعروف بل مسألة التأجيل نفسها يروى الكمال في فتح القدير كونها منقولة عن الخليفة الثاني والرابع فقط . وأما قاعدة العمل في هذه المسئلة فتأوى النساء فلم نمر إلى الآن على مبسكها مع طول بحثنا وتنقيتها عنه في الكتب الفقهية . هذا في العنين وأما الوسائل التي يذ كرها الفقهاء لتوصل بها إلى معرفة البكارة

٤٥٢ جواز تغيير القوانين الإسلامية دون الدين (المنار ٦-١٠)

فحدث عن غرائبها ولا حرج)

الحكم الشرعي الثابت بالكتاب مثلاً لا يجوز تغييره بوجه من الوجوه - إلا في الضرورة الملحة - وأما القانون الإسلامي فلا أرى بأساً في تغييره وتطبيقه على مصالح كل زمان ومكان لأنه مما تغير شكله وتبدلت صورته لا يخرج عن كونه قانوناً إسلامياً

(المبحث الرابع) كما أنه يجب أن تكون أصول الأحكام التي يبنى عليها فصل الدعاوى العائلية أحد الأصول الشرعية المروقة (لا يضر حكمنا هذا ما في تلك الأحكام من القوانين الإسلامية لأن أحكام الآراء انما هي في فروع الأحكام دون جوهرها على أن القوانين الإسلامية نفسها لا مندوحة عن كون واضعها مسلمين) فكذلك يجب أن يكون القضاء الذين يقضون بها قضاء شرعيين والقاضي الشرعي لكونه نائباً في القضاء عن الرسول (ص) لا بد من كونه مسلماً ومن أجل هذا تجد الخلفاء العباسيين لم يوسدوا القضاء إلى غير المسلمين من وسدوا إلى علماء اليهود والنصارى والصابئين والمجوس أكبر الوظائف غير القضاء. كما أن نكاح المسيحيين لا يعد شرعياً إلا إذا باشر عقده أحد الروحانيين منهم فكذلك فصل الدعاوى العائلية في المسلمين لا يعد شرعياً إذا جرى على يد قاض غير مسلم مما كان بارعاً في الفقه الإسلامي. لأن القضاء في الدعاوى العائلية وظيفته دينية بحجة كالإمامة في الصلاة سواء بسواء. فنعلم من هذا أن قضاء القاضي المسلم بالقوانين الوضعية في الدعاوى العائلية ليس بشيء في نظر الشرع. فكيف بقضاء القاضي غير المسلم تلك القوانين؟

ثم إن المذاهب المشهورة تشترط كون القاضي مجتهداً. قضاء القاضي غير المجتهد وإن كان ينفذ في مذهب الحنفية غير أن له شبهة قوية في كون هذا القول قول أبي حنيفة نفسه. على أنهم لا يجيزون قضاء القاضي المقلد إلا إذا كان مستنداً إلى فتوى المفتي المجتهد. فلا يبقى كبير فرق بين المذهبين. لأن الأول يقضي بكون القاضي مجتهداً مباشرة وثاني يقضي بكونه مجتهداً بالواسطة. وعلى كل حال لا بد في فصل الدعاوى العائلية من قاض مجتهد أو مفت مجتهد. ولا يجوزاً فتاء غير المجتهد

(المنار: ١٠) تخصيص القضاء وتقلده من غير المسلم ٤٥٣

في المذهب الراجح . واشترائط الاسلام للاجتهاد أمر لا خلاف فيه بين المسلمين
أوجزنا الكلام بهذا الشأن إيجازاً ولم نكتب ، كتبتنا إلا بظن أنه قد يكون
عونا على إبقاء فصل الدعاوى المذكورة بأيدي علما . إذا نحن أنكرنا كون أئمة
مساجدنا قضاء شرعيين وذهبنا مع ذلك الى اقضاء عصر الاجتهاد وانسداد باب
كنا كمن قضى يده من النظر في تلك الدعاوى باختباره وسلمها الى المحاكم
المدنية برضاء

فن البت إذا أن تفاوض فيما بيننا في إبقائها على حالتها الأولى
قال العلماء المحققون بمجواز تخصيص القضاء ببعض الأحكام وكذلك قالوا
بوجوب اتخاذ ثلاثة نفر من المسلمين القاطنين في موطن واحد منهم قاضياً لهم .
صرحت الحكومة في قوانينها المتعلقة بأئمة المساجد بأن في وسع الأئمة أن يفصلوا
القضايا العائلية الحادثة في أحيائهم بمقتضى شريعهم وأن يعلنوا الحكم للمتخاصمين .
وليس اليهم فصل الدعاوى المالية ، فما الذي يمنع أن يكون هؤلاء قضاة شرعيين ؟
لا يمنهم من ذلك كونهم منصوبين من قبل حكومة غير إسلامية . لأن القضاء
يمجوز تقلده من أية حكومة كانت

ولا يمثل أن يكون المانع هو عدم تلقبهم بالقضاة . لأن القضاء لا يشترط
فيه هذا القالب (القاضي) . ولا إخال أن أحداً ينازعنا في ذلك ، فالمانع إذاً ؟
أن الحكومة مكنت أئمة المساجد عندنا من النظر في دعاوى النكاح والطلاق وأمثالها
تمكيناً ناما حتى أنها تؤاخذهم مؤاخذه عنيفة إذا هم قصروا في ذلك كما أنها تؤاخذهم
إذا تخلفوا عن الإمامة في صلاة الجمعة بلا عذر شرعي (ارجع الى القوانين المتعلقة بذلك)
ليست المنشورات التي تعطىها المحكمة الشرعية لأئمة المساجد هي التي تثبت
لهم وظيفة القضاء . لأن نصب الأئمة والقضاء ليس الى المحكمة الشرعية في
هذه البلاد . وإذا نظرتم الى مواد القانون التي تدكر في منشورات الأئمة
ظهر لكم هذا ظهوراً بيئاً . فيما قلنا يتبين سقوط قول القائل : لا تكون أئمة
المساجد قضاة شرعيين الا اذا نصبتهم المحكمة الشرعية
لا يجوز لنا أن نتدخل في الأمور التي تناط بها حياة الأمة وقاؤها بل

٤٥٤ الحاجة الى كتاب في الاحكام صالح الزمان (الكتاب ١٠-١٠)

يتحتم علينا أن نجعل قدامك التشاور بعد أن نزعنا من قلوبنا كل غرض شخصي وسخية كائنة .

إذا كان في ادعاء كون أئمة الساجد عندنا قضاة شرعيين شيء يصادم الشريعة أو يضر بمستقبل الأمة فالتألا يصيب على المدول عن هذا الرأي في كل حين وما أنا الا من غزية ان غوت غويت وان ترشد غزية أرشد

(المبحث الخامس) مسلمو روسيا في حاجة شديدة الى كتاب في علم الحقوق الاسلامية (أو الفقه الاسلامي) ملائم لمقتضيات هذا الزمان يكون «دستوراً» لقضائنا الشرعيين في فصل الدعاوي العائلية .

إذا بقيت وظيفة فصل هذه الدعاوي بأيدي المائنا كما كان في السابق تحتم علينا قبل كل شيء سواء أمرت الحكومة أو سكتت أن نبادر الى وضع مثل هذا الكتاب .

وغني عن البيان ان وضع كتاب على هذا النحو انما يكون بواسطة «لجنة» مؤلفة من أكابر العلماء وأفاضل المدرسين ثم محور وينقح ما فيه من الأحكام بحيث لا يناقض الأصول الشرعية على ممر الأيام . يروي حديث معناه «يأتي على كل رأس أئمة سنة مجددون يجددون الدين» وإذا صح هذا الحديث فلا مندوحة من أن يكون في حاجات الأمة ومهمات . وأهم المهمات للمسلمين بل للمجتمع الانساني بأسره هو علم الحقوق والفقه دون الشرع والتاريخ والتصوف . لأن الفقه المعزى الى الدين اذا لم يكن كافلاً بحفظ حقوق الناس وصيانة مصالحهم فقد يكون سبباً لرغبة الناس عن الدين نفسه . وإذا كانت الاحكام غير ملائمة لمصالح الناس فلا جرم تضاف ثقتهم أيضاً بالقضاة الذين يحكمون بها . متى سمعنا الناس يعززون العدل الى قضاة يحكمون باحكام مشوشة مخنلة ؟ ومتى سمعنا أمة تراخت روابط المحبة بينها وبين قضائها وحكامها ثم حيث حياة طيبة وبقيت وطيدة الأركان ثابتة البنيان ؟ اذا كان هذا شأن الفقه مع الأمة الاسلامية فما الذي اضطر بعضهم الى حمل حديث التجديد على التصوف ؟ هل التصوف ركن من أركان الاسلام حتى يفتى به هذا الاعتناء ؟

كيف بوضع هذا الكتاب ؟ هذا سؤال سابق لاوانه . لأنه لم يكن بعد وقت المناقشة في كيفية الوضع وما علينا الآن الا أن ننظر في أمور تهتنا في الحالة الراهنة . ومع هذا وذاك فلا بأس علينا اذا المنا هنا إلحاطا الى كيفية الوضع أيضا . اذا جاء وقت وضع كتاب على نحو ما ذكرنا وجب علينا أن نضعه معتمدين على أصول الشريعة مهما أمكن من غير تقييد بمذهب خاص . بل نرجع الى كتب المذاهب المعروفة قاطبة فيؤخذ الصالح مما فيها ويترك غير الصالح . ولا تضرنا تسمية هذا العمل (تلفيقا) . لأنه لم يقم الى الآن دليل ناهض على حرمة (التلفيق) و بطلانه

من ينكر علينا كون المذهب المدعو بمذهب الحنفية مطلقاً من المذاهب الثلاثة المتخلفة أصولاً وفروعاً . اذا أنكر علينا هذا منكر فليفضل بدليله . يقول المحققون : ان الخلاف بين أبي حنيفة وصاحبيه أكثر وأشد مما بين الامام مالك وبين الامام أحمد

لم يوقع الامة في هذا الاقتراق الشنيع وفي مهاوي القتل والفاقة والنوضى والتعصب الجاهلي الا فشو التقليد وتكثر المقلدين . يكون اجماع الكلمة واشتداد الاواخي بين أفراد الامة بحسب كثرة المجتهدين والباحثين وتقلص ظل المقلدين والباحدين هذه المذاهب المنبئة نفسها لم تكن متبعة على عهد المجتهدين أنفسهم وانما صارت متبعة بعدم مدة قرون

وحين كان المجتهدون كثيرين لم تكن الامة مصابة بداء الاقتراق المضال الذي فت في عضدها وذهب بممتها ولم تنفق اذذاك سوق التضليلات والتجهيلات كما فتت بعد إغلاق المسلمين في وجوههم أبواب الاجتهاد بأيديهم . العلم نقطة كثرها الجاهلون . وأستغفر الله إن طفي القلم، أوزلت القدم، والعصمة لله المتعال، وما بعد الحق الا الضلال .

محمد الانتقاد على محمد فريد أفندي وجدي

٢

وصف بعض المحررين في إحدى الجرائد اليومية فريد أفندي وجدي بأنه من عشاق الانتقاد عليه وكنا نحن على علم يقيني بأنه يفت الانتقاد أشد المفت لأنه من أصحاب الدعوى العريضة والضرور ولأنه لما طبع كتاب (تطبيق الديانة الإسلامية على نوااميس المدنية) وأهداه إلينا تصفحنا بعض صفحاته فألفينا فيه من الخطأ في المسائل الدينية والدعوى ما لا يجوز السخوت عليه وكنا قد عرفنا الرجل معرفة شخصية وأحسننا الظن به لما حدثنا به عنه بعض عمييه من انقطاعه للطالمة والكتابة فكرهنا أن فنقد الكتاب بدون استشارته واستئذانه فكتبنا إليه - وكان في دمياط - نلتطف في الاستئذان ونلبسه من حبل الثناء ما يكون به حسناً جيلاً فكتب إلينا راجياً أن لا فنقد الكتاب وقال ان الانتقاد يصرف الناس عن المتقد لأن الأمة لم تعود ذلك أو ما هذا مضاه . فاكتمينا يومئذ باطرائه وإطراء كتابه تنشيطاً له الا أننا انتقدنا عليه شيئاً وحدا وهو دعوى ان أحدا لم يقم بالبحث عن أسباب ماحل بالمسلمين لما فيه من هضم المنار (١)

(١) كتبنا في (ص ١١١ م ٢) تقر يظاً لهذا الكتاب قلنا فيه مانصه :
وما انتقدناه (تأمل كلمة مما) على صديقنا الفاضل مؤلفه انه هضم حقنا في خدمتنا في المنار حيث قال في فاتحة الكتاب ما نصه : نسمع كل جمعة على المنابر قائلاً يقول لم يبق من الاسلام الا اسمه ولا من القرآن الا رسمه ولكننا لم نسمع قط بأن عاقلاً قام يبحث بدقة وثبات عن أسباب هذا الاضطلال الشديد الذي وقعت فيه الامة الاسلامية من منذ (كذا) قرون كثيرة . اما والعالم لو بحث باحث عن علل هذا الملبوط المائل بسد ذلك الصمود السريع ما وجدها الا في ترك السنن واتباع البدع : اه نحن قد سبغناه الى هذا في المنار اجمالاً وتفصيلاً حتي ان عبارة الخطباء التي قالها قد ذكرناها في مقالة افتحنا بها العدد ١٩ من السنة الأولى ونكملنا فيها على البدع . وقد كتب المؤلف لهذا العاجز كتاباً

لما كتب ذلك الكاتب في تلك الجريدة ما كتب قلنا لعل الزمان غير منه فحبب إليه الانتقاد أو لعله صار يحسن الظن بالامة فلا يخاف أن تصرفها كلمة نقد عن الشيء الذي تنتقده اذا كان حسنا في نفسه فكتبنا في جزء الشهر الماضي ما كتبنا ولم يكده ينتشر الجزء حتى بادر فريد أفندي وجدي الى كتابة أربع مقالات في جريدة اللواء تمثل كل كلمة منها للقاري اضطراب مجموعته العصبي - وهو عصبي المزاج - وبلوغ الفيض والغضب والامتناع منه منتهى ما تبلغ من أمثاله العصبيين . على انه يقرر ويكرر في كتاباته ما اتقنسه من المنار أو غيره من قول الامام مالك : كل أحد يؤخذ من كلامه ويرد عليه الا صاحب هذا القبر : (يشير الى قبر المصطفى صلى الله عليه وسلم) بل يصرح بأن هذا أصل من أصول الاسلام « الدرانية » التي يفضل بها غيره . فلماذا عظم عليه الانتقاد عليه وأخذته العزة بالاثم حتى استفرغ كل هاتيك الفيرة والايزاء بالمنتقد والتعظيم والتبجيل لنفسه وكلاهما منكر عظيم ؟

ذكرنا في نبذة الجزء الماضي ان الاستاذ الامام رحمه الله تعالى قال في وصف ما يكتب فريد أفندي وجدي انه مقدمات ووعود . وكان يرجى أن نفيد هذه الموعظة الدرية من امام العصر وحكيم الشرق ومنفرد مصر فيترك تلك المقدمات والوعود التي كلها دعاوى وتبجح ويتكلم في المقاصد من غير أن يدخل نفسه فيها ولكنه كان بعد العلم بها أوغل في ذلك منه قبله وزاد على الوعود الوعيد فتوعدنا اذا عدنا الى الانتقاد عليه بما يأتي

قال في آخر المقالة الاولى بعد دعوى أن الناس يهودون منه الى اليوم دفع

كثيرة يثني فيها على خدمتنا للاسلام وكأنه ذهل عن ذلك عند كتابة ما ذكر وسبحان المنزه عن الذهول والنسيان « اه ما كثيناه في المجلد الثاني . ولما قرأه المؤلف يومئذ كتب الينا يعتذر ويعد بأن سيني المتار حقه في طبعه ثانية (راجع ص ١٢٧ م ٢) ولكنه لم يفعل على انه كان كتب الينا كتابا قال فيه انه بكتابه هذا يعرض مشروعنا ويقوي صوته

السيدة بالحسنة مانعه » فإن لم يجد الشيخ رشيد إلى صوابه ويحترم الأمة التي يعيش بين أظهرها ويعرف مقامه من العلم والعمل اضطربنا لتعقب سقطاته في مجلة الحياة وشذنا عليه غارة لا يقيم بعدها رأساً فيأخذ عنا درساً بنفسه هو وأمثلة ممن يربدون أن يعيشوا بين ظهرائي هذه الأمة باحتقارها وتُسفيه أحلام قاداتها » مهلاً يا أخي فريد أفندي ولا تبطش البطشة الكبرى فاني معذور بما كتبت لأنه اعتقادي وأنت تدعي احترام حرية الاعتقاد حتى إنك تدعي تصحيح عقائد المارقين من النابتة الجديدة ، مهلاً يا أخي ولا تستعمل قدرتك كلها في الانتقام فاني لا أعتقد أن بيان غلطك - وأنت غير معصوم - إهانة للأمة وترك لاحترامها . مهلاً يا أخي واستعمل الحلم فاني ما علمت ولا سمعت بأنك من قواد الأمة ، ولا أعتقد أن انتقاد القائد إذا أخطأ في قيادته يكون احتقاراً للأمة . بعيشك يا أخي قل صاحب جريدة اللواء في الفخر والدعوى ومدح النفس ولا تقله في دعوي أن الأمة تبع لك وأنها وراك فإن هذا هو الاحتقار لها لا بيان خطاك في فهم الشرع وتعريف الوحي وإنكار نبوة آدم عليه السلام ، ولا في فهمك العصبية الجنسية الجاهلية

ثم قال في آخر المقالة الرابعة » وأني قد تسامحت هذه المرة مع الشيخ رشيد دفاعاً عن مدرسة العلوم العالية ولو عاد للخط من كرامتي وكرامة مدرستي ولم يلتزم جادة المحامسة في الكلام على القوم الذين يعيش بين أظهرهم بدأت له في الدرس الذي وعدته به وكنت أنا صوت السخط العام عليه والمائل من اختار السلام والسلام » اهـ

رفقاً يا أخي فريد أفندي واجمل الانتقام خاصاً لأعما ولا تسلط على الأمة التي ترى أنك أنت قائدها فانك ربما جربت ذلك فقضيت علي ثم ندمت !! وربما كشفت لك التجربة أنك لست قائداً للأمة إلا في خيالك ووهلك وإن مكانة أخيك أثبت فيها من مكاتك فبوت بالحياة

الانتقام الخاص الذي أذنت لك فيه هو أن تتبع سقطات المنار وتثبتها في الحياة فاني لا أبرئ المنار من السقطات ولا أدعي العصمة وأتمنى لو أجد وقتاً أقرأ فيه

مجندات المنار القسمة أو العشرة لأستخرج منها مالي هتدي اليه من السقطات وأينها للناس . وانني في كل سنة أحت العلماء على نقد المنار وأنشر كل ما يرد الي من ذلك ولا أسخط على الناقد ولا أهينه ولا أتكبر عليه . واتي آمني ان تستعين على نقد المنار بفكرك فما أراك وحدك اهله ندم اطلاعك على العلوم الدينية وآمني ان يكون من تستعين به من غير المحبين لي وأنصح لك ان تترك في ذلك مدح نفسك وذم غيرك وما اعتدته من المقدمات والوعود فانك ان تفعل هذا انتقل كلامك في انتقاد المنار وإلا أهملته ولم أحفل به

وأما الانتقام العام الذي يهينك عنه مع علمي بعجزك فهو تحريك المصيبة الجاهلية علي أعني عصبية الجنسية لأنني لست مصر يا

المصيبة الجاهلية والاسلام

لم تكف يا أخي بالغميزة والازراء في مقالاتك حتى قلدت جريدة اللواء في شر ما جنت به على الاسلام من تحريك عصبية الجاهلية بتفريق المسلمين الى جنسيات مناطها الوطنية فأخذت ترجف بأن الحامل لي على انتقاد كلامك كراهة ان ينجح للمصريين عمل عظيم (كدراسة العلوم العليا) ولماذا ياترى أكره ان ينجح للمصريين عمل عظيم ؟ هل أنا على مذهب مصطفى كامل في المصيبة الجنسية الجاهلية التي يحاما الاسلام ققام هو يثبتها وجئت أنت اليوم تؤيده من حيث أيدك في نشر طعنك في أخيك

أنت قد حاربت هذه النزعة الجاهلية و بينت فسادها مرارا كثيرة ؟ على أنني باذل كل حياتي لتضيعة المصريين وخدمتهم قبل غيرهم من الشعوب الإسلامية التي هي عندي في مرتبة واحدة من حيث هم مسلمون لا أفضل سوديا على صيني ولا تونسيا على مصري

قلت بعد الارجاف بما ذكر والنصر يبح بأنه ربما كان لطف أخلاق المصريين ومجاهداتهم سببا في جرأتي على الافتيات عليك مانصه : « لم يكف هذا الرجل أن يتحكك في مجلته بملوكنا وأمرائنا وعلمائنا وكتابتنا ورجال صحافتنا على طريقة أصحاب الجرائد الساقطة حتى قام اليوم بفئات على أئمة الدين » الخ

أقول لو أنك قلت هذا القول قبل سنتين أو أكثر لأحسنت فيك الظن وقلت له لا يدري ماذا جنى هؤلاء الرؤساء على الاسلام والمسلمين فهو يعتقدان ما نسب اليهم خطأ بضر ولكنك في هذه المدة الاخيرة قد تدني في ذلك حتى غلوت في ذم هؤلاء الرؤساء غلوا كبيرا وحكمت بمروقهم مع معظم الامة من الاسلام وخصصت منهم أهل الازهر بأشد الطعن لاسيما في مقالانك التي نشرت في المنبر وادعيت أنه لم يبق أحد من أصحاب المائمه يرجع اليه في فهم الدين وإنما انحصر علم الدين في بعض أصحاب الطرايش وإنما تعني طربوشك وحده فإنه يرجح بعدة طرايش كما يرجح بالمائمه كلها. فكيف جاز لك هذا الغلو ولم يجر لي ان ابين الحقائق بالاعتدال؟ لعل السبب في ذلك انك ولدت في مصر وان لم تكن مصري الاصل وأنا لم أتشرف بمثل هذا المولد

ان هذه الأمة أمة واحدة كما جاء في الكتاب العزيز فكيف يفرقها فريد أفندي تبعا لصاحب جريدة اللواء ويخطئها أما وتلك هي العصبية الجاهلية التي أزالتها الاسلام وجعل المؤمنين أخوة أينما كانوا ومن أي جنس كانوا . وقد قال صلى الله عليه وسلم « ليس منا من دعا الى عصبية وليس منا من قاتل على عصبية وليس منا من مات على عصبية » رواه أبو داود من حديث جبير بن مطعم . وقال صلى الله عليه وسلم « من قتل تحت راية عمية ينصر العصبية ويفضض للعصبية فتنتك جاهلية » رواه مسلم والترمذي عن جندب وفي حديث البخاري أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لأبي ذر - وقاهيك بمكانه من الدين - « إنك امرؤ فيك جاهلية » أتدري لماذا قال له ذلك ؟ قال له لما عبر بلالا الحبشي بأمة الحبشية . أتدري ماذا فعل أبو ذر عند ذلك ؟ انه وضع خده على التراب وآلى أن لا يرفه حتى يبطأ عليه بلال . فهل كنت وأنا عربي من سلالة الرسول أبعد عن مسلمي مصر في الجنس من بلال الحبشي عن أبي ذر . فإذا كان صاحب ورقة اللواء يدعو الى العصبية الجنسية لأنه سياسي لا يباي وافق الاسلام في سياسته أم خالفه فأنت يا فريد أفندي لست سياسيا بل تنفج دائما بالدعوة الى الاسلام فما معنى إخراجك إياي من هذه الامة ونحريض من فننهم جريدة اللواء بالعصبية

الجاهلية عن هدي الاسلام وأخوة الايمان عليّ وتبغضي اليهم بإيهاكم إياهم
أتني أحقر المصريين كافة ولا أحب لهم الخير لأنني لست منهم .
إن أمثال هؤلاء المفتونين لاقية لرضام ولا لخطهم فحسي أن المؤمنين
الصادقين من المصريين يروني أخا لهم وأراهم أخوة لي وإن زعمت أنهم قليل
لتصريحك بأن أكثر الأمة عوامها وخواصها ليسوا على الاسلام الصحيح فان
هذا القليل سدي خير من كثير أهل العصية الجاهلية . على انني أحب الخير
لجميع الناس من جميع الشعوب والاجناس ويعرف لي هذا كثير من الواقفين والمخالفين
ظن فريد أفندي كايظن صاحب جريدة اللواء أن العصية الجاهلية
أصبحت سلاحا قاتلا في أيديهم لا يجر دانها على «دخيل» الا ويجدلانه حتى لا يرتفع
له رأس ولا تقوم له قائمة (بالفرور) وظن فريد أفندي وجدي أنني لشدة رعي من هذا
السلاح لم أرد على ابراهيم بك المويلحي اذ تحرش بي من نحو سنتين ونصف
فكتب في المؤيد يقول اتني جئت مصر فقيرا ثم بعد أن صرت غنيا طغيت
على أهلها . ونسي فريد أفندي أوتنامي أن المسألة كانت أكبر من ذلك وإن
المويلحي لم يكن هو الذي طعن في وحده بل انبرى لي يومئذ المؤيد واللواء
والجوائب وجرائد أخرى ولم أكن أنا المقصود وحدي يومئذ بمحلة هذه الجرائد
ومن كتب فيها وانما كان الفرض الأول الذي تسدد سهامها اليه هو المحروم
الاستاذ الامام فخر المصريين وأعظم نابغ في مصر . ولعلم فريد أفندي أن
تلك الفارة الشواء التي يمجز هو عن عشر مشارها مازادت المنار الا انتشارا ولعله
لا يجمل مصدرها العالي وما أنفق فيها من بدر الذهب . فاكف يا أخي غريبك،
واستوقف مريبك ، واعلم أن الامر ليس في يديك ، وان سهمك ربما عاد عليك،
فهذه نصيحتي اليك ، ثم الى سائر الفرورين ، الذين يفرقون بالجنسية جماعة هذا
الدين ، ولولا هذه النصيحة ، لما ذكرت عنك هذه الفضيحة ، فلا يفرنك
اعتمادك بجمل الأمة التي قلت بمروقها من الدين وبعدم استمدادها للحكم النيابي
فتظن أنك نعت بها كائنات ، لاسيما اذا وارزك اللواء ، فان الأمة صارت تميز
بين النافع والضار أكثر مما تظن ولذلك كانت محلات أكثر السوريين فوق محلك

انتشاراً لم يصددها عن ذلك هذان الهراء بالعصية الجاهلية لأن العلم لا وطنية فيه
فما بالك بالدين ؟ ثم أتكلم في المقصد

مدرسة العلوم العالية

قال بعض المعتدلين ان كل ما انتقد به المنار على فريد أفندي صواب ولا
مندوحة عنه الا تلك الكلمة في تصنيفه شأن مدرسته فانها ليست جوهية ولولاها
لم يكن له في الرد على صاحب المنار كلمة تسمع. ومن نظر الى المسألة في ذاتها كانه
أن يقول ذلك إذ ليست الا أن امرأاً يكبر عمله الصغير لمعظم في أعين الناس
فيقبل عليه قوم ويساعده آخرون ولذلك قال بعض الناس بل قتلوا عنه أنه ما دهي
إنشاء مدرسة عالية إسلامية تدرس فيها جميع العلوم العالية مع تطبيقها على الدين
الا لأجل تحويل أريحية الأغنياء عن الجامعة المصرية اليه هو لأن مدرسته
تحتوي (بحسب دعواه) على جميع العلوم التي تنشأ الجامعة لأجلها وتزيد عليها
علوم الدين . فاذا حولت اليها التبرعات والأوقاف كانت أولى بها وأجدر .
ويقال أنه تعجب بعد ان مر على كتابة تلك المقالة بشأن المدرسة العليا في المؤيد
والهراء شهران ولم تنهل عليه الجنبات ، وتكتب لمدرسته الوقفيات ، ولطه هذا
هو سبب قوله في الجزء الأخير من مجلته إن الأمة المصرية غير مستعدة لأن
تحكم نفسها بحكومة نيابية

مهلا أيها المعتدلون لا تمجلوا بالاعتراض على هذه الجملة ولا على أصل المسألة
حتى أين لكم المراد منها وهو ليس بيان الخطأ في تسمية حجرة من مدرسة ابتدائية
مدرسة عالية كما ادعى فقام يشبه نفسه بفلاسفة اليونان ومدرسته بالاما كن التي كانوا
يلقون فيها فلسفتهم اذ لو كان هذا هو المراد لاعترفت بالخطأ وان كنت مصححاً
يمكنني أن أقول إنه يتكلم بعرف هذا العصر لا بعرف تلك العصور والمدارس
العالية في هذا العصر مباني عظيمة فيها كثير من الآلات والآثار والتحف المدنية
والنباتية والحيوانية التي يحتاج اليها في تدريس تلك العلوم ولها كثير من المدرسين
اذا استحبل أن يتقن العلوم العالية كلها ويستطيع تدريسها رجل واحد من
المتخرجين في تلك المدارس به فريد أفندي وجدي الذي لم يرجع في العلوم

الأولى فيرتقى إلى الوسطى كما يدل على ذلك سقوطه في امتحان شهادة البكالوريا التي ينالها الجلم الفقير من الأحداث كل سنة

ليس هذا مانفي فانه من الأمور الجزئية وإنما نفي أمراكليا أو مانا إليه في الجزء الماضي إيماء ولم نشرحه لأن في الشرح جرماً واليب تكفيه الإشارة واذ كان لينا لم يكتف بالإشارة فما نحن أولاء نشرح ذلك

المسألة ذات بال من جهة فريد أفندي نفسه ومن جهة الأمة . أما من جهة نفسه فان ما ادعاه من انشاء مدرسة عالية ليس هفوة عارضة لا يترتب عليها شيء فيغضى عنها وإنما ذلك شيء صار خلقاً له وملكة فيه وقد أضرب به ذلك الخلق كما أضرب بالناس ونصير عن هذا الخلق بالتشيع بما لم يعط الذي قال فيه الرسول صلى الله عليه وسلم « المتشيع بما لم يعط كلابس ثوبي زور » متفق من حديث الشيخين

كتابه كنز العلوم واللغة

مثال ذلك كتابه (كنز العلوم واللغة) كتب في بعض الجرائد اليومية انه شرع في تأليف دائرة معارف كاملة في مجلد واحد يذكر فيها خلاصة ما انتهى إليه البشر في جميع العلوم والمعارف القوية والدينية والعربية بجميع فنونها والفلكية والطبيعية والكجماوية والتشريعية والطبية والصحية والمعدنية والنباتية والحيوانية والجغرافية والعمرانية والتاريخية والرياضية الخ وأتدكر أنه وعد بأن يودعه رسوم (خريطة) جميع البلاد والممالك وصور أشهر الرجال المتقدمين والمتأخرين

فهل في استطاعة أحد من البشر أن يؤلف كتاباً كهذا ؟ كلاله لم يوجد في البشر من يتقن هذه العلوم كلها إتقاناً يستطيع به تلخيصها في دائرة معارف وإنما يؤلف دوائر المعارف في أوروبا الجمليات لآلاف أفراد . ولو فرضنا أن فريد أفندي وجدي أتقن علوم البشر كلها وان لم يتق علوم الدين ولا طالع جميع علومه ولم يتق من علوم الدنيا ما يؤهله لشهادة البكالوريا . فهل في استطاعته أن يجمعها كلها في مجلد واحد مع الخريط والصور أو بدونها أليس اذا قيل إن هذا من المحال الذي لا تعلق قدرة الله به يكون القول مقولاً

ظهر الكتاب فإذا في مقدمته أنه يحتوي تلك العلوم والفنون كلها - ولكنه لم يذكر الصور والخرط - ولكنك تراجع أهم مسائل هذه العلوم فلا تجدها (بالطبع) وما عساك تجده منها فكثير الخطأ قليل الفائدة حتى قال أحد العلماء عند ما اطلع عليه : ان هذا الكتاب سيقضي على هذا الرجل ويذهب بمرور المئتين به : وكان يسهل عليه أن يشير تلك المقدمة التي يكذبها الكتاب في مجموع مواده ويعتذر عن وعده في الجرائد . وانا نورد لك بعض الامثلة على تكذيب الكتاب لها ثم نبين وجه تمثيل هذا الكتاب بالمدرسة العالية ووجه كون الانتقاد عليهما واجب مفيد لفريد أفندي وللأمة وليس من المسائل الشخصية أو الجزئية

جعل فريد أفندي أنواع علوم دائرة معارفه عشرة قال :

(أولا) العلوم الدينية كعلم التوحيد مما يجب أن يعلمه كل إنسان في حق الله تعالى وحق الرسل من عقائد أهل السنة وفي هذا القسم أسماء الرسل وتواريخهم الصحيحة وتراجم الصوفية واصطلاحاتهم وفيه تفصيل شاف لجميع مذاهب المعتزلة والمكملين وسائر العقائد التي ظهر بها فلاسفة المسلمين في عصر المدنية العربية . وفيه تنبيه على البدع التي طرأت على المسلمين وتوجيه الأفكار لتتوفي منها . وفيه كل المسائل الفقهية التي يحتاج اليها كل مكلف تفصيلا كسائل الطهارة والوضوء والاغتسال والصلاة والصيام والحج وجميع ما يحتاج اليه الانسان بحيث يستغني به عن السؤال . ولم تقتصر على مذهب واحد بل جثا فيه بالمذاهب الأربعة ليأخذ منه كل أحد ما يوافق طريقة إمامه » اهـ هذا النوع

أقول انه جعل العلوم الدينية عدة أنواع ووعد بما سمعت في كل نوع ولم يف به وكيف يفني به وهو لا يعرفه واليك الامثلة

(١) أم مسائل علم التوحيد الالهية مسألة وحدانية الله تعالى التي جعلت كلمة التوحيد عنوانا على الاسلام لأجلها ومسألة صفات الله تعالى التي اثبتتها السلف دون المعتزلة ومن على شا كلتهم وهولم يبينها بل لم يذكرها في موادها كما كما وعد ومسألة القدر وقد ذكرها ولم يبين معناها بل اعترف بالعجز عن بيانها

(٢) أم مسائل علم التوحيد في النبوات مسائل الوحي وتكليم الله الانبياء وعصاة الرسل والتبليغ والمثابرات في القرآن ولم يشرح شيئاً منها . ولم يذكر أسماء الرسل المذكورين في القرآن الذين ذكروا في كتب العقائد أنه يجب الايمان بهم تفصيلاً حتى أنه ذكر داود ولم يذكر سليمان عليهما السلام والتصارى لا يقولون بنبوته ولم يبين تواريتهم الصحيحة كما وعد . بل اكتفى في موسى عليه السلام وهو أكثرهم ذكراً في القرآن وأوسعهم تاريخاً بقوله « هو رسول كريم أرسله الله الى بني اسرائيل لانجائهم من ظلم فرعون مصر أحد خلقاء مفتاح من ملوك العائلة التاسعة عشر (كذا) المصرية قبل المسيح بنحو ألف عام » ولم يذكر أنه أرسل الى فرعون وملأه أيضاً وإن كان ذلك صريحاً في القرآن - وفي يعقوب عليه السلام بقوله « نبي من أنبياء بني اسرائيل هو أبو يوسف عليه السلام » ولم يذكر أنه رسول ، وفي يوسف عليه السلام بقوله « هو ابن يعقوب كلاهما من أنبياء بني اسرائيل » ولم يذكر أنه رسول . وفي يونس عليه السلام بقوله « هو أحد رسل الله عليهم السلام » أفلا يعلم « ناصر الاسلام » معنى النبي والرسول (٣) وذكر أن في هذا القسم تراجم الصوفية واصطلاحاتهم - ولا تدري ما معنى ذكر هؤلاء في قسم التوحيد دون قسم التاريخ - وذلك غير صحيح وإنما ذكر بعضهم وترك كثيراً من أشهرهم ومن ذكرهم لم يترجمهم وقد راجعنا مادة الوحدة والوجود والحال والمقام والسكر والوجد والشطح وهي أشهر اصطلاحاتهم فلم نجد قد بين شيئاً منها

(٤) وقال « وفيه تفصيل شاف لجميع مذاهب المعتزلة والتكلميين » وهذا غير صحيح أيضاً فهو لم يذكر الواسلية ولا المعرية ولا الهذلية ولا النظامية ولا الاسوارية ولا الاسكافية ولا الجعفرية أصحاب جعفر بن مبشر ولا الحاشية ولا المعرية ولا الصالحية ولا المردارية ولا الهاشمية وهو لا أكثر فرق المعتزلة ومن ذكره من غيرهم وهم الأقل لم يبين مذاهبهم كلهم . مثال ذلك قوله في البشرية « فرقة من المعتزلة تنسب لبشر بن العشر من أفاضل علماء المعتزلة » فهل هذا

هو التفصيل الثاني لمذاهبهم كما قال ولك أن تقيس على هذا زعم الاتيان بمذاهب المتكلمين وفلاسفة المسلمين .

(٥) وقال « وفيه تنبيه على البدع التي طرأت على المسلمين وتوجيه الأفكار لثبوتها منها » وهذا غير صحيح أيضاً فإنه ترك الكلام على البدع وأصلها وحسبك أنه لم يبين بدعة القدر وهي أول بدعة ظهرت في الاسلام وتليها بدعة الارجاع وقد وقد ذكر المرجئة ولم يوجه الأفكار الى التوفي من بدعتهم كما قال

(٦) قال « وفيه المسائل الفقهية التي يحتاج اليها كل مكلف تفصيلاً . . . وجميع ما يحتاج اليه الانسان بحيث يستغني به عن السؤال » وهذا غير صحيح أيضاً ففي كلمة طهارة لم يذكر جميع المطهرات عند جميع أرباب المذاهب وفي مادة نجس لم يذكر جميع النجاسات وما ذكره فيه ما فيه مما لا محل لبيانها هنا : ولم يبين الوضوء تمام البيان حتى أنه لم يذكر النية فيه ولا غسل اليدين الى المرفقين ولم يذكر موجبات الوضوء أو نواقضه ولا التيمم . وكذلك الفصل لم يذكر فيه كل ما يحتاج اليه المكلف لم يذكر كيفية ولا وجوب النية وعدمه فيه ولا ان الاستلام موجب له . وفي كلامه عن الصلاة لم يبين الأركان والواجبات عند جميع الأئمة كالاتي من الركوع والطأينة فيها ركنان عند بعضهم وكذلك الجلوس بين السجدين والطأينة فيه . فمن ترك شيئاً من ذلك بطلت صلاته . والطأينة عند أبي حنيفة واجبة لاركن فمن تركها وجبت عليه إعادة الصلاة في الوقت . . . وكذلك فصل في الزكاة والصيام والحج . فاذا كابر في شيء مما قلنا فانا نمود ونبين خطأ فيها ذكر كما بينا عدم صدقه فيما قال أنه بينه وهو لم يبينه

والنوع الثاني من علوم الكتاب الفنون العربية كلها وهو فيها أشد تقصيراً وخطأ وإخلاقاً من العلوم الشرعية . مثال ذلك علم المنطق راجعنا فيه الكليات والحد والرسم والقضية والقياس والشكل والبرهان والمكس والتقيض فلم نجد لشيء من ذلك ذكراً فهذه أشهر اصطلاحات المنطق . نعم قال في مادة (شرح) : القول الشارح في الاصطلاح المنطقي ما يدل على معنى الاسم في اللغة أو ذات المسمى في الحقيقة : وهذا خطأ ظاهر وأبي لئيل فريد أفندي أن يعرف شيئاً ما من اصطلاحات المنطق

الذي يذمه دائماً « ومن جهل شيئاً عاداه »
فهذا نموذج يربك أن هذا المؤلف لم يصدق في معظم ما دعى أنه أودعه
كتابه وأنه لم يوفق للصواب في كثير مما ذكره وقس عليه سائر ما ذكره من
العلوم التي جعلها عشرة أنواع تحت كل نوع أفراد كثيرة لا يعرف هو من مجموعها
إلا أسماءها . وسنين في جزء آخر نموذجاً من خطئه في أشهرها
قد ارتكب فريد أفندي بهذا الكتاب أنواعاً من المنكرات تزيد على أنواع
العلوم التي ادعاها نعت منها ما يخطر في البال الآن ولا نقول أنه تصدها فإن بعض
من يغلب عليهم المزاج العصبي يعتقدون في أنفسهم وفي علمهم ما يبين الحقيقة
كما يعتقد بعضهم أنه المهدي المنتظر فهو في الغالب يعتقد أن كتابه حوى جميع
ذلك العلوم ولكن الكتاب في نفسه يمثل هذه المنكرات وهي

(١) القول في الدين بغير علم وهو من أصول الكبراء التي قرنها الله تعالى
بالشرك في قوله (٣٣:٧) قل إنما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والآنم
والبغي بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطاناً وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون)
(٢) الكذب وناهيك به وبما ورد فيه

(٣ و ٤) إخلاف الوعود وعدم الوفاء بالعهود والمقود فهو بما كتب في الجرائد من
الدعوة إلى الاشتراك قد عاهد المشركين على أن يوافيهم بكتاب فيه كذا وكذا
(٥) عدم الأمانة في نقل العلم فإنه ينقل المسألة ويتصرف فيها بما يغير المعنى
وما ورد في هذه الخصال معروف

(٦) أكل أموال الناس بالباطل فإن الذين اشترکوا في الكتاب لقراءة تلك
المقالة الطويلة ذات الوعود العريضة لم يشترکوا إلا في كتاب مشتمل على كذا
وكذا من العلوم والمسائل وكنز العلوم واللغة الذي أرسل إليهم غير مشتمل على
ما ذكر كما بينا في الأمثلة السابقة فكان شأن المؤلف مهم شأن الصانع بما قد
على عمل شيء موصوف بصفات معينة بشئ معين فبأنني به غير وافي بها فهو
لا يستحق ذلك المال فهذا الاشتراك في الكتب والجرائد من قبيل ما يعرف في
الفقه بالاسنصناع . وكذلك من يشتري الكتاب بعد تمام طبعه لا اطلاعه على

مقدمته . فمثل هؤلاء المشركين والمبتاعين كمثل من يعرض عليه رسم دار فيها كذا وكذا من الحجرات والغرفات والمرافق المتصفة بكذا وكذا الصفات كالحسن والانساع فينذل المال ويأخذ دارا تخالف ذلك الرسم في عدد ما فيها وفي صفاته . واثني أعتقد أنه إذا تاب فريد أفندي وجدي من هذه المنكرات بعد أن نبهناه عليها وكتب الي من اشتركوا في كتابه انكم قد اشتر كنتم في هذا الكتاب لما وعدتكم به من استيفائه لكذا وكذا من العلوم القنوية والدينية الخ وقد جاء ناقصا معظم ذلك فكان الاشتراك باطلا فمن شاء أن يقبله على علانه فذاك ومن شاء أن يردده ويسترد دوايمه فله ذلك — أعتقد أنه إذا فعل هذا فان الكثيرين أو الاكثريين يردون له الكتاب . وقد رأينا في جريدتي الظاهر والمقطم كتابة لبعض الفضلاء يطلب منه فيها أن يرد له دوايمه ويسترد كتبه وحياته

(٧ و ٨) الفش في المعاملة كما علم مما بينا آتفا وفي العلم والدين كما علم بمقابلته وفي الحديث « من غشنا فليس منا » رواه مسلم وغيره من أصحاب السنن والمسانيد وفي رواية للترمذي « من غش فليس منا » وفي رواية لأبي داود « ليس منا من غش »

(٩) التفرير وهو غبر الفش وقد يجامعه ويترتب عليه مفسد كثيرة فمن صدق المؤلف في زعمه ان هذا الكتاب يحوي كل ما يحتاج اليه في النحو واللغة الخ وكان عنده كتب في هذه العلوم يستعين بها فربما باعها واشترى بشئها الكتاب وهو لا يفقه عن شيء منها حتى يختار الصحاح أصغر كتاب في اللغة . وقس على هذا ما أثر العلوم التي وعد بها (١٠) التشيع بما لم يعطوا الدعوى المريضة وقد عرفت حديث الصحيحين في ذلك

مدرسة العلوم العالية

واعلم ان مجموع هذه الخايزي التي يمثلها كتاب كنز العلوم واللغة ماثلة في مدرسة العلوم العالية وفارقه في أنه لم يترتب عليها أكل أموال الناس بالباطل . والجامع بينهما دعوى فريد أفندي ان كلا منهما جامع لكذا وكذا من العلوم التي لا يعرفها وربما كان الفش والتفرير بالمدرسة أعظم . لما لا يجوز أن يفتر بعض قراء المؤيد

والقواء من أهل الاقطار البعيدة بما كتب فيها فريد أفندي عن هذه المدرسة الموهومة فيرسل ولده الى مصر ليتلقى فيها علوم الدنيا مطبقة على الدين بعد أن تعلم في المدارس الابتدائية والثانوية حتى اذا جاءها لم يجدها شيئاً وإنما وجد فريد أفندي يشجع بالدعوى ويفيض بالوعود واذا ذكر بعض المسائل خبط فيها على غير هدى كما خبط في المسائل التي اتقناها في الجزء الماضي

أيجوز لنا أن نسكت على هذا كله ونحن نرى الرجل يجعل عدم الانكار عليه حجة على أنه مصيب . بل غره هذا السكوت فقال في أواخر مقالته الرابعة في القواء « واني لأعجب للشيخ رشيد في إثارة أئمة الدين عليّ مع أنهم قرروا كنز العلوم واللغة في الأزهر وملحقاته رسمياً وهم على شك تقرير مؤلفاتي الأخرى » والذي يفهم من هذه العبارة أنهم قرروا تدريس هذا الكتاب وهذا غير صحيح وكيف يقررون تدريس كتاب هو عبارة عن أمشاج من فنون قديمة وحديثة يكثر فيها الخطأ وتقل الفائدة وفيه التشنيع على التقليد والقول بالاجتهاد وبإثبات مذهب الوهابية والتشنيع على مذهب المتكلمين وبإنكار الشفاعة والمخلف في مسائل الشريعة كما سنبينه في جزء آخر . على أنه ليس من الكتب التي يدرس مثلها . وقس على هذه الدعوى دعواه أن الدولة التركية قررت تدريس بعض كتبه في مدارسها

انه لم يقرر تدريس الكتاب ولا مطالعته في الأزهر ولا في ملحقاته وإنما بلغنا أنه اشترى منه بعض نسخ لدار الكتب (المكتبة) الأزهرية فهل يعد هذا تقريراً من أئمة الدين لكتاب . وهل صار أهل الأزهر اليوم أئمة ولم يعمض سنة على تلك السهام التي سددوها اليهم حتى جردهم من العلم والدين وجعلهم أكبر بلاء على المسلمين ؟؟ لهم اذا اشتروا منه كتاباً آخر بمنعهم شهادة بأنهم أئمة في العلوم العمرانية والكونية الخ الخ !! هكذا يكون الإصلاح

وجهة القول في هذا الجزء ان هذا الرجل ادعى دعوة كبيرة وجعل السكوت عليها دليلاً على صحتها وهي غير صحيحة فتقدمه يعرفه حده وينبئ على ما هو غافل عنه من المنكرات في عمله ويخرج المارفين به من معصية السكوت على المنكر

ولسنا في حاجة الى إيراد ماورد في الكتاب الالهي والاحاديث النبوية من إيجاب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والوعيد على تركها ونهايك بلعن الله تعالى للذين لا يتقناهم عن منكر فعلوه

أجوبه على ما انتقدنا عليه

جعل فريد أفندي وجدي مقالاته الاولى مقدمة في شتمنا وإطراء نفسه بالمدح والفخر وقال في أول الثانية مانعه :

« أتيت أول أمس على مقدمة في موضوع الشغب الذي أثاره على مدرسة العلوم العالية الشيخ رشيد رضا وأريد اليوم أن أناقشه في جزئيات هذا الشغب ردعا له ولأمثاله عن التطاول الى ما لا يضيهم من أمورنا حتى نفرغ لأداء واجباتنا وإتيان بآباء أعمالنا المفروضة علينا لامتنا وملتنا . واني أرجو من وراء مناقشته في جزئيات كلامه أن يعرف مكانه من هذه العلوم فيثوب الى صوابه وينخرط في سلك طلبة هذه المدرسة التي مأسستها الاله ولأمثاله ممن لا يعرفون اللغات الأجنبية وهم في أشد الحاجة الى الإلمام بأصول العلوم الأوربية العالية التي لا كتب لها باللغة العربية »

أقول له (أولا) كيف لا يعنيني أموركم لأمتكم وملتكم ؟ ألسنت أنا من أبناء هذه الأمة ومتبعي هذه الملة ؟ اذا كانت أمتك هي المصرية لا الاسلامية فهل ملتك يا فريد أفندي هي الملة المصرية القديمة دون الاسلامية حتى تضيفها اليك والى قومك - إن كان لك قوم يرضون ذلك - ونجملي ممن لا يضيهم أمرها ؟ (وثانيا) كيف تقول أنه لا يوجد كتب عربية في العلوم الأوربية حتى كأنك بمعزل عن النهضة العلمية العربية في سوريا ومصر . ألم تعلم أن جميع العلوم كانت تدرس باللغة العربية في المدرسة الكلية الامريكية ببيروت وفي مدارس أخرى عالية وابتدائية فيها وفي غيرها منها مدرسة كفتين بجوار طرابلس (بندرنا) والمدرسة الوطنية الاسلامية في نفس طرابلس ألم تطلع على دائرة المعارف العربية وعلى المجلات العلمية كالمقنظ ومعلمها مترجم عن أحسن المجلات والكتب الا فرنجية وعلى الكتب الكثيرة المترجمة في

مصر وسوريا ومنها في فلسفة التشريع كتاب بتمام وكتاب مونتسكيو؟ فهل كنت أوسع علما وفهما في اللغات الافرنجية من مؤلني ومترجمي هذه الكتب والمجلات من العلماء والدكارة وأنت لم تحصل من الإلمام باللغة الفرنسية وعلومها ما يرتقي بك الى شهادة البكلوريا التي يحملها الألوف من الاحداث في بلاد مصر وسوريا؟ فكيف ساغ لك أن ترفع نفسك بقولك على جميع هؤلاء العلماء وأنت تعلم أن أعراب الأهرام وبجادة الاسكندرية يعرفون من اللغات الافرنجية ما لا تعرف وما كل من عرف لغة عرف علومها

انني ما وجهت اليك هذه التذكرة الا لأنك أفرطت جدا في التبجح بإلمامك الضعيف باللغة الفرنسية حتى جعلت نفسك في مرتبة الاستاذ الامام زاعما انه ما كانت له تلك المكانة العليا في القلوب الا باللغة الفرنسية التي تدعي انك تساويه في معرفتها وتجرات على كتابة ذلك فلم تكف بما ينقل عنك من ادعائه باللسان يوجد ألوف ممن أقتنوا هذه اللغة إقتانا لا تطمع بالدتر منه ولم يخطر على بال أحد منهم ولا من الناس أنهم على مقربة من الاستاذ الامام في الحكمة والعلم ولا في المزايا والأعمال ولم يقل في أحد منهم علماء اوربا - كالدكتور براون الاستاذ المدرس في أعظم مدرسة جامعة في انكلترا تفوق مدرسة العلوم الوجدية - مثل ما قالوا في الاستاذ الامام إذ قال هذا العلامة الانكليزي انه لم ير مثله في الشرق ولا في الغرب . بل كان للاستاذ الامام من المكانة في الفلسفة والعلوم والاستنبلاء على العقول والقلوب قبل أن يتعلم اللغة الفرنسية ما يسهل عليك أن تعرف بعضه من مراجعة تاريخه

الانتقاد الاول وجوابه

أجاب فريد أفندي عن انتقادنا عليه جعله المحدثين والفقهاء شارعين بقوله: « ونحن نرد هذه السفطة الغريبة بقولنا أن لفظة المشرع والمشرع والشارع كلمات تطلق اليوم على المشتغلين بالبحث في الشرائع ولكل جيل اصطلاحه واللغة تابعة لأذواق أهلها في كل عصر »

وهذا الجواب يدل على أنه لا يفهم المسائل الأولية البديهية من فلسفة

التشريع التي تصدر لتدريسها فإنه لا يقول أحد من أهل العصر بأن الباحث في الشرائع يسمى شارعا ومشرعا وإنما يطلقون لفظ الشارع والمشرع على واضع القانون برأيه وعلمه اذ يسون القانون شريعة ولو كان كل باحث في الشرائع شارعا لكان جميع التلاميذ في مدرسة الحقوق شاربين فليسأل فريد أفندي شقيقه هل يطلق عليه وعلى اخوانه من الطلاب أو المتخرجين لقب الشارع أو المشرع؟ فإذا أجابه بالسلب فليترك تدريس فلسفة التشريع حتى ينظم بعض اصطلاحاته الأولية ولو ممن يجهلون اللغة الفرنسية !!! على ان كلامنا كان في الاصطلاحات الاسلامية الدينية وليس لفريد أفندي ان يغيرها بتعارف العصر ومن هنا يعلم انه لا وجه لقياس أحد من الصحابة والفقهاء على النبي صلى الله عليه وسلم وتسميته شارعا مثله لأن ما جاء عن النبي (ص) ما كان يعرف من غيره وهو مما يجب اتباعه فيه وليس لأحد غيره هذه المزية في الاسلام فسقط الإلزام الذي وجهه لنا فريد أفندي اذ قال بعد ما تقدم عنه

«وإذا صح تسمية النبي (ص) الشارع مع أنه ليس بواضع الشريعة بل مفسرها ومبينها فقط فلم لا يصح تسمية أصحابه مشرعين باعتبار انهم مبينو الشريعة ومفسروها للناس»

فتأمل كيف جعل النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة سواء ونسي ان النبي (ص) مبلغ عن الله تعالى على ان بعض العلماء صرحوا بأن الله تعالى اذن له ان يشرع من قبل نفسه واستدلوا بمثل حديث «الا الاذخر» ولا محل هنا لشرح ذلك

الانتقاد الثاني

لم يستطع فريد أفندي ان يكابر فيما انتقدناه على ما زعمه من تدوين الشريعة عند اتساع العمران وكما لها في عهد الشورى وانحطاطها عند ما صارت الحكومة الاسلامية استبدادية فزعم ان ما قلناه لا يفهم من كلامه ولعله لا يفهم هو من كلامه وكلام الناس ما يفهم الناس كما تعلم مما يأتي

الانتقاد الثالث

زعم فريد أفندي أنه لما جاء القرن الثالث استحال أمر المشرعين الاسلاميين

الى حفظة أقوال المتقدمين وبطل الاجتهاد لعدم نبوغ العلماء الصليحين الخ ماعرفه القراء فرددنا عليه بقولنا « ان علماء القرن الثالث لم يكونوا كما ذكر ولا القرن الرابع ولا القرن الخامس فالنقطة ما اتسع نطاقه الا في هذه القرون » أي الثالث والرابع والخامس فنقل عنا هذه العبارة بنصها في آخر مقاله الثانية ورد عليها بقوله: « نقول هكذا فهم الشيخ رشيد رضا تاريخ الفقه الاسلامي فهو يرى الفقه في القرون الخمسة الأولى أيام نبوغ الأئمة المجتهدين والمشرعين الأولين والمؤلفين السابقين الذين ملأوا مكتبات الدنيا فقها وتشريعا لم يبلغوا درجة الفقهاء في هذه القرون التي قد يمر القرن ولا يظهر فيه مؤلف الخ »

ان هذا هو جوابه بحروفه وقطعه فهل يفهم هذا الرجل اللغة العربية ؟ كيف يفهمها وهو ينقل عني انكاري عليه زعمه ان الفقه قد انحط في القرن الثالث وطلبيحي إياه أنه ما اتسع نطاقه الا فيه وفي القرنين الرابع والخامس ويقول بعد ذلك من غير فصل اني أقول ان علماء القرون الخمسة لم يبلغوا درجة الفقهاء في هذا العصر !!! ان كان يفهم اللغة العربية فلا شك أنه ما أوقعه في هذه الهوة الا التبيج المصري الذي غلب عليه . ولكن ما بال أصحاب جريدة الاواء لم يحذفوا له هذه العبارة الفاضحة ؟ لم يفهموها والا فهم غير ناصحين له

الانتقاد الرابع

انتقدنا عليه انه وعد ببيان بضع مسائل في ذلك الدرس ولم يبينها فأجاب بما حاصله انه يريد بالدرس جنس الدرس لا هذا الدرس الأول . وله في هذا الجواب وجه وكان خطر ذلك بياني عند الانتقاد لكن العبارة والقرينة وما اعتاده من الوعود وعدم الوفاء كل ذلك رجح عندي أنه يعني بالدرس ذلك الدرس الأول والخطاب سهل وقد كثرت الدروس بعد الا ول فهل بين تلك المسائل وفي تلك الوعود ؟

الانتقاد الخامس

انتقدت عليه تمرينه المدل بأنه ما أدى اليه العقل من الأحكام لأن هذه الأحكام منها المادل ومنها الجائر فنقل عني ذلك وقال في الجواب عنه « واني (الملاحج ٦) (٦٠) (المجلد العاشر)

برىء ما نسبته الى الشيخ رشيد فقد قلت بالحرف الواحد «... وقل عبارته في تحكيم الحكومة للعقل عند الحاجة اليه وتيجتها قوله «فحكمت الحكومة (العقل) وما أداها اليه هذا العقل من الاحكام سته (عدلا) فالعدل اذن مظهر من مظاهر العقل» اه ومنه يعلم القارىء ان فردا أفندي لم يفهم ما كتبت ولا ما كتب هو فانه لا معنى لعبارة الاما قلت . وبيانه ان قوله «ما أداها اليه العقل» مبتدأ وقوله «من الاحكام» بيان لما وقوله «سته عدلا» خبر المبتدأ فصار المعنى والاحكام التي أداها اليها العقل هي التي سمتها عدلا . ثبت أنه جعل الاحكام التي استنبطها العقل عين العدل . فاذا كان لا يعرف النحو فليراجع كثر العلوم واقتنه لعله يجد هذا الحل صحيحا !!

الانتقاد السادس وما يتبعه

انتقدت عليه ما تقوله على علماء المسلمين من انهم يقولون ان أصول الشرائع كلها من الله وأنكرت عليه ما قاله في الجواب من تفسير الوحي الى آخر ما عرفه القراء فأجاب عن ذلك بكلام يتلخص في أجوبة أولها) ان الخاصر، والعام يعلمون انه أسس هذه المدرسة لتمرين حملة الدين على الدفاع عن حوزة الاسلام (وثانيها) أن غرضه تأييد الدين (وثالثها) انه وقف جزء كبيرا من أوقاته على المدرسة (ورابعها) ان الشيخ رشيدا آلم وجود هذه المدرسة حتى أخرجه الألم عن حده (خامسها) ان الشيخ رشيدا يوم الناس انه عالم بفلسفة التشريع وانه مطلع على أقوال الأوربيين كافة (وسادسها) ان الشيخ رشيدا لا يعرف من لسان الأوربيين كلمة (وسابعها) انه يعنى بقوله ان علماءنا يعتقدون أن أصول الشرائع كلها من الله اهم «يقرون بان الانسان لم يوهب من العقل في مبدأ وجوده ما يكفي لإقامة حياته فكان الوحي الالهي مرشده في كل أموره في بناء شريعته وفي إقامة صنائعه وفي هدايته الى وجوه معيشتة حتى في تلقيته لفته» (وثامنها) أن كلامه «في أصول انشرائع الأولى في عهد طفولة الانسان لاني عهد شبو بيته أيام الرسل والأنبياء» (وتاسعها) انه لو كان الشيخ رشيد يستطيع أن يطلع على تحقيقات العلماء في شأن الانسان في هذين

المهدين لحولته على كتب « فلان وفلان وختم الأجوبة بشي » من الطعن والتضليل للشيخ رشيد

وأقول لا شيء من هذه الأجوبة في الموضوع الا السابع والثامن . فاما السابع فهو دعوى جديدة على علماء الاسلام ليست من عقائده في شيء وان وجد شيء من فروعه في مباحث بعضهم فهم لا يعدون كون واضح اللفظ هو الله على القول به انه من عقائد الدين حتى يحتاج الى أسلحة فريد أفندي التي يدعي انها يسلح بها حملة الدين فاذا ثبت أن هذا القول خطأ فهو لا يعد شبهة على الدين فكيف ندافع عن الدين بتكثير الشبهات عليه ومحاولة الجواب عنها بما هو شر منها وأما الثامن فهو على كونه كما يقول علماء المناظرة من قبيل « المراد لا يدفع الايراد » لا يمكن حمل مانسبته الى اعتقاد علماء الاسلام عليه لأنهم لم يقولوا بأن حياة البشر دور طفولية ودور شبوية ظهر فيه الرسل حتى يحمل كلامهم عليه . بل يقولون ان أول البشر نبي مرسل ومن بحث أمثال هذه المباحث كالاستاذ الامام فقله فيها لا شبهة عليه ولا يحتاج هي الى تأويلات فريد أفندي وجدي التي تحتاج الى تأويل

الانتقاد السابع

انتقدنا عليه انكاره رسالة آدم عليه السلام وكون الله تعالى أوحى اليه كما أوحى الى غيره من النبيين فاجاب عن ذلك بكلم يؤخذ منه أجوبة - أحدها انه بخدمة الاسلام يعيد له سلطانه الأول - ثانيها ان أحق الناس بالانتفاع بخدمته للدين الناشئة الجديدة العاملة في الادارة والسياسة والقضاء - ثالثها ان الشيخ رشيد لو كان قرأ كتابا واحدا في علم الفزيولوجيا لمكسلي أو لداروين الخ وما فيها من الشبهات على نبوة آدم لسلم أن المسألة تحتاج الى نظر والا لنبدأ أقوال أهل الشرع بنبوة آدم أو لنفظ قول الفزيولوجيين وضرب بتحقيقاتهم في الحفريات والماديات عرض الحائط وسهل للطائفة المتطامة ترك الدين - رابعها أن قادة الدين يشكون من مروق المتعلمين وما مروقهم الا لدم وجود أحد من قادته يشار بهم في مملو ماتهم

— خامسها ان ابراده تلك المسألة بعبارة لا تشع بالجزم هو كالأعلام هو لا للمارفين أو الشاكين في الدين بأنه عالم بأقوال علماء الفيزيولوجيا وعامل على حلها بما وافق القرآن والعلم . وختم هذه الاجوبة بقوله « فما يسميه الشيخ رشيد سقطه كبيرة هو في الحقيقة نهضة كبيرة »

أقول الجواب الحقيقي من هذه الجمل التي لخصنا بها كلامه هو انه لم يجد سلاحا يدافع به عن اعتقاد المسلمين بنبوة آدم الا التشكيك فيها فهل سمع أحد من البشر بان التشكيك في الدين دفاع عنه ؟ أليس الشك في الدين كالانكار لقضاياء كلامها كفر صريح ؟ أبشرك يا فريد أفندي بأنني مطلع على مذهب داروين وعالم بأنه لا يحس الاسلام واذا أردت أن تفهم ماورد في آدم فيما مطابقا لعلم فراجع المنار مع بعض من يفهمه من أهل العلم ليفهموك ما يحفظ به الدين ثم ألقه في مدرستك ان استطعت

الانتقاد الثامن

انتقدنا عليه جعله تفضيل الشريعة الاسلامية على غيرها مبنيا على قاعدة ارتقاء الشرائع بارتقاء أهلها ، وزعمه انها أي الشريعة الاسلامية ماجات راقية الا لارتقاء أهلها وقلنا ان هذه القاعدة إنما تصح في الشرائع أي القوانين الوضعية التي يكون ارتقاؤها تابعا لارتقاواضعها والشريعة الاسلامية وضع إلهي أنزلت على قوم غير مرتقين فكان ارتقاؤهم بها ولم يكن ارتقاؤها بهم . فأجاب فريد أفندي عن هذا الانتقاد بكلم يتلخص منه أجوبة (أحدها) ان ماأورده « هو من مقررات فلسفة التشريع ذلك العلم الذي أفنى المشرعون قوام وأعمارهم في وضعه (ثانيها) قوله « نبأني سلطان يستطيع الشيخ رشيد الذي لم يقرأ في العلم سطرا واحدا ان يرد هذه المقررات البديهة ؟ وهل لو قال يسمع له أحد ؟ » (كذا) (ثالثها) قوله « فأقول له ان كلامي كله موجه الي ان الشريعة الاسلامية وحي من الله لا أنها شريعة وضعية تابعة لأهواء الناس حتى يتوهم الشيخ رشيد انه يغالطني فيما قلته »

أقول ان هذا الكلام يشبه أضغاث الاحلام كما هي المادة في أكثر كلامه وهو

مؤذن بأنه لم يفهم ما كتب ولا ما انتقد به عليه . نحن نقول ان ارتقاء الشرائع لا يكون نتيجة لارتقاء أهلها الا في النوازين الوضعية فيقول انك خالفت مقررات فلسفة التشريع وانك لم تقرأ منها سطرا وما هذا بمخالفة لها وقد قرأت فيها كتابا وتقول ان الشريعة الاسلامية ليست تلك القوانين لانها الهية فيقول ان كلامي موجه الى أنها الهية !!!

ويقول بأي سلطان يستطيع الشيخ رشيد ان يرد مقررات أهل الفلسفة وأجابه بأنني أردتها بسلطان الاسلام اذا هي خالفته ولو صح قوله اني لم أقرأ منها سطرا فحسي اني قرأت حكمة التشريع الاسلامي التي لم يقرأ هو منها سطرا ولذلك يجهل البدهيات فيها ككون الشريعة هي التي رقت الأمة الاسلامية دون العكس

الانتقاد التاسع

قال فريد أفندي في درسه بعد ان قرر ان ارتقاء الشريعة تابع لاعتبارها من لا ارتقاء في الاخلاق « من هنا يرى الراي ان كل انقلاب حدث في أخلاق أمة عنادى بطبعه الى انقلاب في شريعتها ويدرك تبعاً لهذا فساد الاحكام وبعدها ان العدالة في بعض الأمم المتدنية التي تقرر مبدأ التمايز في افراد الجمعية فبعضهم حقوقا تسلبها عن الآخرين باعتبار دينية »

فسألتاه عما يعني بعض الأمم المتدنية - اليهود وليس لهم حكومة أم النصرى وقد بالغ في وصف ارتقاء شرائعهم وفن بها حتى ليقن أنهم اذا قالوا قولاً يخالف الاسلام لا يمكن رده واتما يجب عنه بتأويل ما جاء في الاسلام أو بانكاره أو التشكيك فيه . أم يعني بعض الوثنيين ؟ سألتاه لأن الشبهة قائمة على انه يريد بذلك المسلمين، ولا غرو فقد جعل منهم الشارعين، فأجاب عن هذا السؤال بما نصه « يكفيني ان أتعجب من هذه الردود وأترفع عن الرد عليها ذلك أولى لي وأولى بالقاري » (كذا)

الانتقاد العاشر

سألتاه بناء على ما تقدم : ماذا يقول في جعل الخلافة في قريش ؟ فأجاب عن هذا

— بعد القول بانني أرت بهذا السؤال وما بعده مما يأتي شيها على الاسلام ما كان يتخيل صدورها من مسلم — بأجوبة (أحدها) ان الخلافة بيد المؤمنين يولون عليهم بالاجماع من شاؤا ولو كان عبدا حبشيا (ثانيها) لو كانت الخلافة مقصورة على القرشيين لاتي في ذلك نص قرآني أو حديث متواتر ولما اختلف المهاجرون والانصار عليها (ثالثها) ان خليفتنا الحالي تركي الاصل طاعته مفروضة علينا ولا يحاول نقض هذا الاصل الا من يريد أن تشكك جامعة المسلمين ونفسم عروتهم وحسبنا الله ونعم الوكيل »

أما الأول ففيه جهالات منها اشتراطه الاجماع ومنها قوله من شاؤا مطلقاً مع ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل الأمر في قریش كآثب في الأحاديث الصحيحة وجرى عليه المسلمون في خير القرون حتى بعد ان صار الحكم استبداديا الى اقراض الدولة العباسية وقتل بعض أئمة الاصول والحديث الاجماع عليه من أهل السنة ولم يندوا بخلاف الخوارج و بعض المعتزلة قال الامام أبو بكر الباقلاني في قول ضرار بن عمرو من الخوارج بأن غير قریش أولى بها : لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت الحديث « الأئمة من قریش » وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الاجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف : وقال القاضي عياض : اشتراط كون الامام قرشياً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الاجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذا من بعدهم في جميع الامصار »

وأما الثاني ففيه من الجهل بأحكام الاصول عدم الاعتداد بالحديث النبوي إذا لم يكن متواتراً وان كان في غير العقائد وكأنه يقرأ في المنار ان هذا الحديث لا يؤخذ به في هذه المسألة فيظن ان جميع المسائل سواء على ان المهققين اختلفوا في العمل بأحاديث الآحاد الصحيحة في العقائد ولم يتفقوا على عدمه واما في غير العقائد فلا خلاف ثم ما ذا يقول في الاجماع ؟ وفيه من الجهل بتاريخ الاسلام الاحتجاج بخلاف المهاجرين والانصار اذ لم يعلم ان هذا الخلاف قد ارتفع باحتجاج أبي بكر رضي الله عنه بكون الأئمة في قریش وان الانصار أذعنوا لذلك وأما الثالث ففيه من الجهل ان خلافة خليفتنا الحالي ليست منطبقة على قوله

آفنا ان المسلمين هم الذين يولون الخليفة بالاجماع فكان قاعدة تقضى بطلان خلافته لانها بالوراثة لا بانتخاب المسلمين بالاجماع ١١ اراد فريد فندي ان يعرض بأن سؤالنا المبني على الحديث الصحيح واجماع أهل السنة ينفي خلافة السلطان ليهيج علينا العوام فكان كلامه هو الذي نفي خلافة هذا السلطان . واما نحن فنقول ان خلافة هذا السلطان ووجوب طاعته بالمعروف لا تنفي ذلك الحكم المقرر في كتب العقائد وكتب الحديث وافقه المتداولة في الامتانة وكل بلاد المسلمين من كون الاصل في الخلافة ان تكون اقريش كما هو مشروح في محله فليسأل عنه فريد فندي بعض مجاوري الأزمى لأن ذلك مبني على وجود من يصلح منهم للخلافة وصرحوا بأن المتطلب يجب طاعته

الانتقاد الحادي عشر

وسألته عن شهادة غير المسلم على المسلم فأجاب « بأنها لا تجوز لأن التعصب الديني جعل اتباع أولئك الملل يكذبون على الله في كتبهم ويؤمنون أن كل ضرر يلحقونه بغيرهم حتى القتل لا يماقبون عليه عند الله -- الى أن قال بعد ان ذكر ان دوائر المعارف الاوربية صرحت بذلك -- فان كانت الشريعة الاسلامية قررت قبول شهادتهم على المسلم مع وجود هذه النصوص الصريحة في شروح كتبهم لكانت (كذا) أنت بغير العدل والله يشتره عن ذلك »

أقول ان الشريعة الاسلامية شريعة عامة دائمة فهل يقول فريد فندي ان كل من كان غير مسلم يستحل شهادة الزور وان هذا كان عاما في زمن نزول الشريعة وعلم الله انه لا يزول وان دوائر المعارف تثبت هذا ؟ ان قال هذا فلا أحاجه بدهاة بطلانه ولكنني أورد عليه مثل قوله تعالى في اليهود وهم الذين كانوا أشد الناس عدواة للذين آمنوا (٦٦:٥) منهم أمة مقتصدة وكثير منهم ساء ما يعملون) وقوله (١٥٩:٧) ومن قوم موسى أمة يهدون بالحق وبه يعدلون) وما في معناها من الآيات . وقوله تعالى (١٠٦:٥) يا أيها الذين آمنوا شهادة بينكم اذا حضر أحدكم الموت حين الوصية اثنان ذوا عدل منكم أو آخران من غيركم اهل جاءت هذه الآية بغير العدل أم أنت يا فريد لا تفهم معنى العدل ولا تعرف أحكام الشريعة اذا

أردت ان تفهم فلسفة الشريعة في أمثال هذه المسألة وما قبلها فالتمس من يفهمك ما كتبناه عنها في المنار وأسأل عنها من تقرأ لهم تفسيراً تقرأ أن الحكيم وصحيح الأحاديث هذا ما أجاب عنه من انتقاداتنا على أحد دروسه ولم يتفق له الصواب في شيء ولم يقارب إلا في ذلك الاحتمال في الانتقاد الرابع كما تقدم على أنه لم يذكر جميع الانتقادات التي وجهناها إليه فقد سأله هل الشريعة التي قال أنها مبنية على قوله تعالى (إنما المؤمنون إخوة) خاصة بالمؤمنين أم عامة يحكم بها غيرهم وإذا قال بالثاني فهل أخوة بعضهم لبعض تقتضي مساواتهم لنيرهم أم لا ؟ فإن قال بالسلب فكيف يتم قوله . ولم يذكر في مقاله هذا

﴿ جواب سؤال ﴾

قلت ان فريداً فندي لم يتلق شيئاً من علوم الدين فسألني عن ثلثيت عنهم الدين وعن الشهادات التي تأذن لي بالأفادة والفتوى . فأجيبه بأن يرسل إلي صديقه الذي كلمني في ترك الرد عليه لأطلع على الشهادات التي عندي والاجازات بالتدريس او ليحضر بنفسه لأريه ذلك

ولي هنا أن أسأله أين تعلم هو فلسفة التشريع وسائر العلوم الأوربية التي يتبجح بها ويفخر ومن أين أخذ الشهادات بالعلوم العالية ومن أذنه بتدريسها ونحن نعلم أنه عرض نفسه على امتحان الشهادة الثانوية فمجز وسقط فهل يليق به مع هذا ان يدعي ان يدرس جميع علوم أوربا العالية كما يدرس علوم الشرع في جميع المذاهب الاعتقادية والعملية ؟ هل يليق به ان يدعي انه قائد الامة ومعلم علماء الدين وعلماء الدنيا ؟ هل يليق به ان يدعي ان اعاد المجده الاسلام وقف عليه ومحصورة فيه ؟ فأنصح له ان يترك هذه الدعاوى العريضة ويوطن نفسه على الاستفادة أكثر من الافادة والا فانا نقرأ جميع مؤلفاته المملقة ونبين خطأها الكثير وما أخذ صوابها القليل من كتابة بعض من يتبجح عليهم ويدعوم الى الاستفادة منه